I

Şerh-i Sahih-il Buhari

195

1513

Polaysen(?)

٦٧

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER
KÜTÜPHANESİ
Kitap No : 3982
Tasnif No : 297.332

HALİL HAMİT PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitap No. : 0.1618/2
Tasnif No. : 297.332

١٦٤

١٦٨

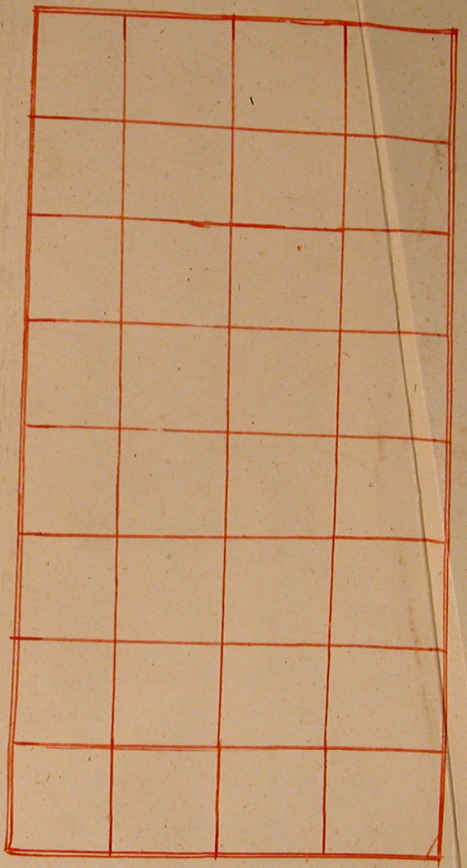

هذا فهرسة جلد الثاني من القسطلاني المسمى بارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

كتاب ٢ المواقيت الصلوة	باب ٣ قوله تعالى منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة	باب ٤ البيعة على اقام الصلوة	باب ٤ الصلاة كفارة
باب ٥ فضل الصلاة لوقتها	باب ٦ الصلاة الخمس كفارة للخطايا	باب ٧ تضييع الصلاة عن وقتها	باب المصلي يناجي ربه عز وجل
باب ٨ الابراد بالظهر في شدة الحر	باب ٩ الابراد بالظهر في السفر	باب ١٠ وقت الظهر عند الزوال	باب ١١ تاخير الظهر الى العصر
باب ١١ وقت صلاة العصر	باب ١٣ وقت العصر	باب ١٣ اثم من فاتته العصر	باب ١٣ من ترك العصر
باب ١٤ فضل صلاة العصر	باب ١٥ من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب	باب ١٦ وقت المغرب	باب ١٥ من كره ان يقال للمغرب العشا
باب ١٧ ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا	باب ١٨ وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا	باب ١٨ فضل صلاة العشاء	باب ١٩ مايكره من النوم قبل العشاء
باب ١٩ النوم قبل العشا لمن غلب	باب ٢٠ وقت العشا الى نصف الليل	باب ٢٠ فضل صلاة الفجر	باب ٢١ وقت الفجر
باب ٢٢ من ادرك ركعة من الفجر ركعة	باب ٢٢ من ادرك من الصلاة ركعة	باب ٢٢ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	باب ٢٣ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

باب ٢٤ من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر

باب ٢٤ من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	باب ٢٤ مايصلى بعد العصر من الفرائض وغيرها	باب ٢٥ التكبير بالصلاة في يوم غيم	باب ٢٥ الاذان بعد ذهاب الوقت
باب ٢٦ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	باب ٢٦ من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها	باب ٢٧ فقضاء الصلاة الاولى فالاولى	باب ٢٧ مايكره من السمر بعد العشا
باب ٢٧ السمر في الفقه بعد العشا	باب ٢٨ السمر مع اهله والضيف	كتاب ٢٩ الاذان	باب ٢٩ بدء الاذان
باب ٣٠ الاذان مثنى مثنى	باب ٣١ الاقامة واحدة	باب ٣١ فضل التاذين	باب ٣٢ رفع الصوت بالنداء
باب ٣٢ مايحقن بالاذان من الدما	باب ٣٣ مايقول اذا سمع المنادي	باب ٣٣ الدعا عند النداء	باب ٣٤ الاستهام في الاذان
باب ٣٤ الكلام في الاذان	باب ٣٤ جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبر	باب ٣٥ الاذان بعد الفجر	باب ٣٦ الاذان قبل الفجر
باب ٣٧ كم بين الاذان والاقامة	باب ٣٧ من انتظر الاقامة	باب ٣٧ بين كل اذانين صلاة لمن شاء	باب ٣٧ من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
باب ٣٨ الاذان للمسافر	باب ٤٠ هل تتبع المؤذن فاه	باب ٤٠ قول الرجل فاتتنا الصلاة	باب ٤١ لا يسعى الى الصلاة وليات بالسكينة والوقار

باب ٤١ متى يقوم الناس اذا ادركوا الامام عند الاقامة	باب ٤٢ لا يسعى الى الصلاة مستعجلا واليقم بالسكينة والوقار	باب ٤٣ هل يخرج من المسجد لعلة	باب ٤٤ اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع
باب ٤٢ قول الرجل ما صلينا	باب ٤٣ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	باب ٤٤ الكلام اذا اقيمت الصلاة	باب ٤٣ وجوب صلاة الجماعة
باب ٤٥ فضل الجماعة	باب ٤٥ فضل صلاة الفجر في جماعة	باب ٤٦ التهجير الى الظهر	باب ٤٧ احتساب الآثار
باب ٤٧ فضل العشاء في الجماعة	باب ٤٧ اثنان فما فوقهما جماعة	باب ٤٨ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد	باب ٤٩ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
باب ٤٩ فضل من غدا الى المسجد ومن راح	باب ٥٠ حد المريض ان يشهد الجماعة	باب ٥١ الرخصة في المطر والعلة	باب ٥٢ هل يصلي الامام لمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
باب ٥٣ اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة	باب ٥٤ اذا دعي الامام الى الصلاة ببعض ما يأكل	باب ٥٥ من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج	باب ٥٥ من صلى بالناس وهو كاره يريد الاذان يعلمهم
باب ٥٥ اهل العلم والفضل احق بالامامة	باب ٥٦ من قام من جنب الامام لعلة	باب ٥٧ من دخل ليؤم الناس فجاء الامام فتاخر الاول	باب ٥٨ اذا استفتح في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا
باب ٥٨ اذا زار الامام قوما فامهم	باب ٥٩ انما جعل الامام ليؤتم به	باب ٦٠ متى يسجد من خلف الامام	باب ٦١ اثم من رفع راسه قبل الامام

باب ٦١ امامة العبد والمولى	باب ٦٢ اذا لم يتم الامام واتم من خلفه	باب ٦٢ امامة المفتوت	باب ٦٢ يقوم عن يمين الامام سواء اذا كانا اثنين
باب ٦٣ اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه	باب ٦٤ اذا طول الامام وكان لبعض صاحبة فخرج فصلى	باب ٦٥ تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	باب ٦٥ اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
باب ٦٥ من تشكى امامه اذا طول	باب ٦٦ الايجاز في الصلاة واكمالها	باب ٦٦ من اخف الصلاة عند بكاء الصبي	باب ٦٧ اذا صلى ثم امر قوما
باب ٦٨ الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم	باب ٦٨ هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس	باب ٦٨ اذا بكى الامام في الصلاة	باب ٦٩ تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
باب ٦٩ اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	باب ٦٩ الصف الاول	باب ٧٠ اقامة الصف من تمام الصلاة	باب ٧٠ اثم من لم يتم الصفوف
باب ٧٠ الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	باب ٧١ اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه	باب ٧١ المراة وحدها تكون صفا	باب ٧١ ميمنة المسجد والامام
باب ٧١ اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة	باب ٧٢ صلاة الليل	باب ٧٣ ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة	باب ٧٤ رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
باب ٧٥ رفع اليدين اذا كبر واذا ركع	باب ٧٥ الى اين يرفع يديه	باب ٧٥ رفع اليدين اذا قام من الركعتين	باب ٧٦ وضع اليمنى على اليسرى

باب ٧٦ المشوع فى الصلاة	باب ٧٧ مايقول بعد التكبير	باب ٧٨ رفع البصر الى الامام فى الصلاة	باب ٧٩ رفع البصر الى السماء فى الصلاة
باب ٨٠ الالتفات فى الصلاة	باب ٨٠ هل يلتفت لامر ينزل به	باب ٨١ وجوب القراءة للامام والمامور فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت	باب ٨٣ القراءة فى الظهر
باب ٨٥ القراءة فى العصر	باب ٨٥ القراءة فى المغرب	باب ٨٦ الجهر فى صلاة المغرب	باب ٨٦ فى فى صلاة العشا
باب ٨٧ القراءة فى العشا بالسجدة	باب ٨٧ القراءة فى العشا يطول فى الاوليين	باب ٨٧ القراءة فى الفجر	
باب ٨٨ الجهر بقراءة الفجر	باب ٨٩ الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة	باب ٩٠ يقراء الاخريين بفاتحة الكتاب	باب ٩١ اذا اسمع الامام الاية
باب ٩١ جهر الامام بالتامين	باب ٩١ يطول فى الركعة الاولى	باب ٩٢ فضل التامين	باب ٩٢ جهر الامام بالتامين
باب ٩٣ اذا ركع دون الصف	باب ٩٣ اتمام التكبير فى الركوع	باب ٩٤ اتمام التكبير فى السجود	باب ٩٥ وضع الاكف على الركب فى حال الركوع
باب ٩٥ اذا لم يتم الركوع	باب ٩٥ الاستواء الظهر فى الركوع	باب ٩٦ امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه بالاعادة	باب ٩٧ الدعا فى الركوع

باب ٩٧ مايقول الامام

باب ٩٧ مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع	باب ٩٩ فضل اللهم ربنا لك الحمد	باب ٩٩ الاطمانينة حين يراسه راسه من الركوع	باب ١٠٠ يهوى بالتكبير حين يسجد
باب ١٠٢ فضل السجود	باب ١٠٤ يبدى ضبعيه ويجافى بطنه فى السجود	باب ١٠٤ اذا لم يتم السجود	باب ١٠٤ السجود على سبعة اعظم
باب ١٠٥ السجود على الانف	باب ١٠٥ السجود على الانف فى الطين	باب ١٠٦ عقد الثياب وضمها	باب ١٠٦ لايكف شعرا باب ١٠٦ لايكف ثوبه فى الصلاة
باب ١٠٧ التسبيح والدعا فى السجود	باب ١٠٧ المكث بين سجدتين باب ١٠٧ لايفترش ذراعيه فى السجود	باب ١٠٨ من استوى قاعدا فى وتر من صلاتهم ثم نهض	باب ١٠٨ كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
باب ١٠٨ يكبر وهو ينهض من السجدتين	باب ١٠٩ سنة الجلوس فى التشهد	باب ١١٠ من لم ير التشهد الاول واجبا	باب ١١٠ التشهد فى الاولى
باب ١١١ التشهد فى الاخرة باب ١١٣ الدعا قبل السلام	باب ١١٣ مايخير من الدعا بعد التشهد وليس بواجب	باب ١١٤ من لم يمسح جبهته وانفه حتى يصلى باب ١١٤ التسليم	باب ١١٥ يسلم حين يسلم الامام
باب ١١٥ من لم يرد السلام على الامام	باب ١١٥ الذكر بعد الصلاة	باب ١١٩ يستقبل الامام الناس اذا سلم	باب ١١٩ مكث الامام فى مصلاه بعد السلام
باب ١٢١ من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم	باب ١٢١ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال	باب ١٢١ ماجاء فى اكل الثوم النبى ﷺ	باب ١٢٣ وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة

باب ١٢٥ خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

باب ١٢٦ صلاة النساخلف الرجال

باب ١٢٧ كتاب الجمعة

باب ١٢٧ فرض الجمعة

باب ١٢٨ فضل الغسل يوم الجمعة

باب ١٢٩ الطيب للجمعة

باب ١٣٠ فضل الجمعة

باب ١٣١ الدهن للجمعة

باب ١٣٢ يلبس احسن ما يجد

باب ١٣٣ السواك يوم الجمعة

باب ١٣٤ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

باب ١٣٥ الجمعة في القرى

باب ١٣٦ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

باب ١٣٨ من اين تؤتى الجمعة

باب ١٣٩ وقت الجمعة اذا زالت الشمس

باب ١٤٠ اذا اشتد الحر يوم الجمعة

باب ١٤١ المشي الى الجمعة

باب ١٤١ لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

باب ١٤٢ لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعده في مكانه

باب ١٤٢ الاذان يوم الجمعة

باب ١٤٣ المؤذن الواحد يوم الجمعة

باب ١٤٣ يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء

باب ١٤٣ الجلوس على المنبر عند التاذين

باب ١٤٣ الخطبة على المنبر

باب ١٤٣ التاذين عند الخطبة

باب ١٤٠ الخطبة قايما

باب ١٤٥ يستقبل الامام القوم

باب ١٤٥ من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد

باب ١٤٦ القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

باب ١٤٨ الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة

باب ١٤٩ اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين

باب ١٤٩ من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

باب ١٣٩ رفع اليدين في الخطبة

باب ١٥٠ الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

باب ١٥٠ الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

باب ١٥٣ قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

باب ١٥٦ يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

باب ١٥٩ كتاب العيدين

باب ١٥٩ في العيدين والتجمل فيه

باب ١٦٣ الخروج الى المصلى بغير منبر

باب ١٦٩ الصلاة الى الحربة

باب ١٧١ اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد

باب ١٧٢ الصلاة قبل العيد

باب ١٥١ الساعة التي يوم الجمعة

باب ١٥٤ القائلة بعد الجمعة

باب ١٥٧ الصلاة عند مناهضة الحصون

باب ١٦٢ الاكل يوم الفطر قبل الخروج

باب ١٦٤ المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان

باب ١٦٥ الخطبة بعد العيد

باب ١٦٥ ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

باب ١٧٠ خروج النساء الى المصلى

باب ١٧٠ استقبال الامام في خطبة العيد

باب ١٧٢ اعتزال الحيض المصلى

باب ١٧٢ النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

باب ١٧٥ ما جاء في الوتر

باب ١٧٦ ساعات الوتر

باب ١٥١ اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جايزة

باب ١٥٤ صلاة الخوف

باب ١٥٧ صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء

باب التكبير

باب ١٦٤ الاكل يوم النحر

باب ١٦٧ فضل العمل في ايام التشريق

باب ١٧١ الكلام بالمصلى

باب ١٧١ موعظة الامام النساء يوم العيد

باب ١٧٢ اذا فاتته العيد يصلي ركعتين

باب ١٧٧ ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

باب ١٧٩ يجعل اخر صلاته وترا

باب ١٧٧ الوتر على الدابة
باب ١٧٧ الوتر في السفر

باب ١٧٨ القنوت قبل الركوع وبعده

كتاب ١٧٩ الاستسقاء
ابواب ١٧٩ الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام في الاستسقاء

باب ١٧٩ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

باب ١٨٠ سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا

باب ١٨١ تحويل الرداء في الاستسقاء

باب ١٨٢ الاستسقاء في المسجد الجامع

باب ١٨٣ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

باب ١٨٥ الاستسقاء على المنبر

باب ١٨٥ من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا

باب ١٨٦ الدعا اذا تقطعت السبل من كثرة المطر

باب ١٨٦ ما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة

باب ١٨٦ اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم

باب ١٨٧ اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

باب ١٨٨ الدعا اذا كثر المطر حوالينا وكا علينا

باب ١٨٨ الدعا في الاستسقا قائما

باب ١٨٩ الجهر بالقراة في الاستسقا

باب ١٨٩ كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

باب ١٨٩ صلاة الاستسقا ركعتين

باب ١٨٩ الاستسقا في المصلى

باب ١٨٩ استقبال القبلة في الاستسقا

باب ١٩٠ رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا

باب ١٩١ رفع الامام يديه في الاستسقا

باب ١٩١ ما يقال اذا امطرت

باب ١٩١ من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

باب ١٩٢ اذا هبت الريح

باب ١٩٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

باب ١٩٣ ما قيل في الزلازل والايات

باب ١٩٤ قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

باب ١٩٥ لا يدري متى يجيء المطر الا الله

كما ١٩٦ الكسوف

باب ١٩٦ الصلاة في كسوف الشمس

باب ١٩٨ الصدقة في الكسوف

باب ١٩٩ النداء بالصلاة جامعة في كسوف

باب ١٩٩ خطبة الامام في الكسوف

باب ٢٠٠ هل يقول كسفت الشمس او خسفت الشمس

باب ٢٠١ قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

باب ٢٠٢ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

باب ٢٠٣ طول السجود في الكسوف

باب ٢٠٤ صلاة الكسوف جماعة

باب ٢٠٥ صلاة النسا مع الرجال في الكسوف

باب ٢٠٦ من احب العتاقة في كسوف الشمس

باب ٢٠٦ صلاة الكسوف في المسجد

باب ٢٠٦ لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

باب ٢٠٧ الذكر في الكسوف

باب ٢٠٨ الدعا في الخوف

باب ٢٠٨ قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

باب ٢٠٨ الصلاة في كسوف القمر

باب ٢٠٩ الركعة الاولى في الكسوف اطول

باب ٢٠٩ الجهر بالقراة في الكسوف

ابواب ٢١٠ سجود القران

باب ٢١١ سجدة تنزيل السجدة

باب ٢١١ سجدة ص

باب ٢١١ سجود المسلمين مع المشركين

باب ٢١٢ من قرا السجدة ولم يسجد

باب ٢١٢ سجدة اذا السما انشقت

باب ٢١٢ سجدة النجم

باب ٢١٣ من سجد لسجود القاري

باب ٢١٣ اذ ضاهم الناس اذا قرا الامام فيها السجدة

باب ٢١٣ من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود

باب ٢١٤ من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها

باب ٢١٤ من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

ابواب ٢١٤ التقصير

باب ٢١٤ ما جاء في التقصير

باب ٢١٥ الصلاة بمنى

باب ٢١٦ كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	باب ٢١٧ كم يقصر الصلاة	باب ٢١٨ يقصر اذا خرج من موضعه	باب ٢١٩ يصلي المغرب ثلاثا في السفر
باب ٢٢٠ صلاة التطوع على الدواب	باب ٢٢٠ الايماء على الدابة	باب ٢٢١ ينزل للمكتوبة	باب ٢٢١ صلاة التطوع على الحمار
باب ٢٢٢ من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها	باب ٢٢١ من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة	باب ٢٢٢ الجمع في السفر بين المغرب والعشا	باب ٢٢٣ هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا
باب ٢٢٤ يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس	باب ٢٢٥ اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر	باب ٢٢٤ صلاة القاعد	باب ٢٢٥ صلاة القاعد بالايماء
باب ٢٢٦ اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب	باب ٢٢٦ اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم ما بقي	باب ٢٢٧ التهجد	باب ٢٢٨ فضل قيام الليل
باب ٢٢٩ طول السجود في قيام الليل	باب ٢٢٩ ترك القيام للمريض	باب ٢٣٠ تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل	باب ٢٣١ قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
باب ٢٣٢ من نام عند السحر	باب ٢٣٣ من نشط فلم ينم	باب ٢٣٤ طول القيام في صلاة الليل	باب ٢٣٤ كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
باب ٢٣٥ قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه	باب ٢٣٦ عقد الشيطان على قافية الراس	باب ٢٣٧ اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه	باب ٢٣٨ الدعاء والصلاة من آخر الليل
باب ٢٣٨ من نام من اول الليل واحياء آخره	باب ٢٣٩ قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان	باب ٢٣٩ فضل الطهور بالليل والنهار	باب ٢٤٠ ما يكره من التشديد في العبادة
باب ٢٤٠ ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	باب ٢٤١ فضل من تعار من الليل فصلى	باب ٢٤٢ المداومة ركعتي الفجر	باب ٢٤٢ الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
باب ٢٤٣ من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	باب ٢٤٣ ما جاء في التطوع مثنى مثنى	باب ٢٤٤ التحديث بعد ركعتي الفجر	باب ٢٤٤ شاهد ركعتي الفجر ومن سماها
باب ٢٤٥ ما يقرا في ركعتي الفجر	باب ٢٤٥ التطوع بعد المكتوبة	باب ٢٤٦ من لم يتطوع بعد المكتوبة	باب ٢٤٦ صلاة الضحى في السفر
باب ٢٤٧ من لم يصل الضحى وراه واسعا	باب ٢٤٧ صلاة الضحى في الحضر	باب ٢٤٧ الركعتان قبل الظهر	باب ٢٤٨ الصلاة قبل المغرب
باب ٢٤٨ صلاة النوافل جماعة	باب ٢٤٨ التطوع في البيت	باب ٢٥٠ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	باب ٢٥١ فضل مسجد قبا
باب ٢٥٢ من اتى مسجد قبا في كل سبت	باب ٢٥٢ اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا	باب ٢٥٢ فضل ما بين القبر والمنبر	باب ٢٥٢ فضل مسجد بيت المقدس
ابواب العمل في الصلاة	باب ٢٥٣ استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة	باب ٢٥٤ ما ينهى من الكلام في الصلاة	باب ٢٥٥ ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال

باب ٢٥٥ من سمى قوما اوسلم في الصلاة على نبي مواجهة وهو لا يعلم	باب ٢٥٦ التصفيق للنساء	باب ٢٥٦ من رجع القهقرى في صلاته	باب ٢٥٦ اذا رعت الابل وليها في الصلاة
باب ٢٥٧ مسح الحصى في الصلاة	باب ٢٥٧ بسط الثوب في الصلاة للسجود	باب ٢٥٨ ما يجوز من العمل في الصلاة	باب ٢٥٨ اذا انفلت الدابة في الصلاة
باب ٢٥٩ ما يجوز من البصاق ومن النفخ في الصلاة	باب ٢٦٠ من صفق جاهلا من الرجال في صلاته ولم يفسد صلاته	باب ٢٦٠ اذا قيل للمصلي تقدم او انتظارا فانتظر فلا باس	باب ٢٦٠ لا رد السلام في الصلاة
باب ٢٦١ رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به	باب ٢٦١ الحصر في الصلاة	باب ٢٦١ يفكر الرجل الشيء	باب ٢٦٢ ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
باب ٢٦٣ اذا صلى خمسا	باب ٢٦٣ اذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول منه	باب ٢٦٤ من لم يتشهد في سجود السهو	باب ٢٦٤ يكبر في سجدتي السهو
باب ٢٦٥ اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا ثم سجد سجدتين وهو جالس	باب ٢٦٦ السهو في الفرض والتطوع	باب ٢٦٧ اذا تكلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع	باب ٢٦٧ الاشارة في الصلاة
		ثم فهرست جلد الثاني من الفسطلاني المسمى بارشاد الساري لشرح صحيح البخاري على يد واقفه الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الحاج محمد كاتب حوالة متزهة بمصر المحمية	

الجزء الثاني من كتاب أعالم العلامة العمدة
الفهامة القطب الرباني أحمد بن محمد
القسطلاني المسمى بارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري نفعنا الله
تعالى وأعاد علينا وعلى
المسلمين من بركاته
وبركاته علومه
في الدين والدنيا
والآخرة وصلى
الله تعالى على
محمد وآله
وصحبه
وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اوقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى الحاج محمد بن
احمد اسبارتوي ثم المصري كانت حواله متفرقه كان
لمن يطلب العلم
وشرط الواقف ان لا يخرج من محله كاملا بل يخرج اربعة
كراريس ان احتيج اليه وايضا شرط ان لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في خامس عشر
شعبان سنه الف ومائتين
وخمسين واسئل الله ان يغفر
لوالدي وللمسلمين ولا
حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

ومنهم شيخنا العلامة الشيخ شهاب الدين القسطلاني شارح البخاري
رضي الله عنه كان عالما صالحا محققا مقربا ولا زلنا نعرف اهل الانصاف
ظاهرين على سهوا او غلطا يرد في صحيحه وتعظيمه ولما
وقفت عليه ولما وضع شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى
على البخاري اختصر بذلك فسماه الزين احضر معي
كل شيء عدا عنه الشيخ زكريا من عبارة كتبه له في ورقة
فكتب كلمة عدة اوراق تارة يأتي فيأخذها وتارة يرسل
عبده فاعطاه له وجاء الى مرة الى باب خلوق فقال بلغني ان
في بيتك علامة فاريتها له وكان في صبي ليبيع لمختصار ربع
عقد فظننت انه يريد بروسته فاخذيدي وقبلها سبع
مرات وقال لا تغفل عن كتابة ما يملي عليك الشيخ قاسم
يا ولدي لا يحرر الكتاب الا الطلبة وليس لي طلبة وكان
رضي الله عنه من ازهد الناس في الدنيا واحسنهم وجها
وطولها القامة حسن الشيب يقرأ الاربعة عشر رواية
وكان صوته كبكي القلب القاسي اذا قرأ في المحراب
بالقرآن
يتساقط الناس من الخشوع والبكاء واقام عند النبي
صلى الله عليه وسلم سنين فحصل له جذب فصنف
المواهب اللدنية لما صح وقف خصيا كان معه
على خدمة الحجرة النبوية رضي الله عنه مات
في شهر ربيع الاول قريبا من العشرين وتسعمائة
سنة ودفن في مدفن المدرسة العينية قريبا
من الجامع الازهر رحمه الله تعالى

وقف لله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

مجمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة و لم يثبتها الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي فضلها بهما ومواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قال العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها هزوا الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم الزيد كر والابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول كما قاله الكرماني عطف على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى وقتا عليهم بتشديد القاف واستشكل السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف والتثقيل بمعنى جاء في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي والحموي والمستملي موقوتا هو لنا ووقته عليهم اى فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شئ منها من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال قرأت على مالك امام الائمة موابن انس عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه أخر الصلاة اى صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يلزم انه اخرها عن وقتها وحديث ولي الموذن لصلاة العصر فاسمى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها الحروى في الصبر الى يجوز الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره أن المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي رضي الله عنه أخر الصلاة يوما لفظ يوما يدل على انه كان ناد رامن فعله ومالك المراد بالعراقي جملة ودخلت حالا من المغيرة والمراد عراق العربي وهو من عثمانات الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية المعنى وغيره عن مالك وموطا الكوفة وموطن جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراقي وكان المغيرة اذ ذاك امير اعليها من قبل معاوية بن ابي سفيان قد دخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة أليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الاقصح السكت بانا لانه خاطب حاضرا لكن الرواية

ليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة ويغلب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جوازا استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل مما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب نحو ليس انت قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان نحو انه ليس احد قد علمت فعلها الى المخاطب نحو ليس انت قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان نحو انه ليس احد قد علمت فعلها الى المخاطب نحو ليس أن جبريل صلوات الله عليه وسلامه نزل صيغة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية الى اوقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصابعه عشرا عشرا خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل اى كانت بعد فراغها وبشر في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل انه عليه السلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه السلام فامني فصليت فيؤخذ قوله صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقليل التابعي لو اتى المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتاخر عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه ليمنى صلى الله عليه وسلم بمكة اى باد الصلوات في هذه الاوقات امرت وفتح الهمزة والنا الى ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر يفتح التا وامر المجهول اى الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان الاوقات لهذه الصلوات لانا اجبنا على ما يعرف الخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر اى الذي حدثك به وسقط لفظ به لغير ابي ذر أو علمت أن جبريل عليه الصلاة والسلام نفح بهمزة الاستفهام والواو العاطفة وكسر قاف عمرة ان علي الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بان جبريل صلوا بهم الله عليه وسلامه مواقيا وللاصيلي مواقيا الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي ووقت ولابن عساكر مواقيت الصلاة بالعروة وظاهره الانكار عليه والا لم يكن عنده علم مواقيت له ذلك بالفعل فلذلك نشبت فيه فقال عروة كذلك كان بشير بن مسعود ولابي ذر وكذلك كان بشير بن أبي مسعود بفتح الموحدة يوزن فيعل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه

له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود وعقبة بن عمرو وهذا
يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر
وهو في رواية الليث بن سعد عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي
تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد الفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت
فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان
يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس
ولم يتقدم للظل في الحديث ذكرا انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا احتجة
على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتاتى في
وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويانى ان شا
الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
حينيذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون
الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك
الصلوات فلم يكن متنفلا وحينيذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته
التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وفي المغازي ومسلم وابو داود والنساى وابن ماجه باب
بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة
وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه راجعين
اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه
وراقبوه واقيموا الصلاة اي التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من
المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه
وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها
لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبيه
بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران
في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم وكسر العين
وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة
البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة

فقالوا

فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا
الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في
الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشي
ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعوا
اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم
ليس الا من وراءنا مفعول ندعوا اي الذي خلفناهم في بلادنا فقال عليه
الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان
بالله بخفض وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها
لهم اي بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان
الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل الى الله
تعالى وايتا الزكاة المفروضة وان تودوا الي خمس ما غنمتم اي الذي
غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان
ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هولاء
كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم
قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي
وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود
اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر
او غير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر
القاف ما ينقر في اصل النخلة فينوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا
الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران
اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب البيعة
على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء
وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي
الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى
سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل
مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان
سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة لان حاجتهم اليها امس بخلاف
وفد عبد القيس ذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من
كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم بما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته

وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان هذا
باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا
ولابي ذر والمستملي وفي نسخة الاصيلي باب تكفير الصلاة بالاضافة باب
ثابت وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة
الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة
رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على
النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي على المقالة لجري بوزن فعيل من الجراة
اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره
من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من
اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنة في ماله بان يأخذه من غير ماخذه
ويصرفه في غير مصرفه وفتنة في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير
من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات
وفتنة في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها
يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى
الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما اطلق فان
قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات
الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه
ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب مفعول
فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها
باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب
صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك
قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب
وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما
الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب
بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله
بها وفي كتابة اذا بالنون خلاف وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية وللكشميهني

لا يغلق بالرفع بتقدير هو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر
رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان
الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام
كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة
والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة اني حدثته
اي عمر حديثا صدقا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط
بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة
من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة
الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا
وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين
زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى
الله عليه وسلم بقرينة السياق والسوال والجواب وقيل ان عمر لما اراد
الامر كاد يتغير سال عمر الفتنة التي كانت بعده خوفا ان يدركها مع انه
علم الباب الذي يكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الحزن خشي ان
يكون نسي فسال من ذكره ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة
والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث
الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود
عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب
ابن عمرو الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار
او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره
بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه
وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من
اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن السيئات
الصغاير لان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير
فقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة
مبتدا موخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم هو
لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله
العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر

عن الكشميهني والمهوي والاصيلي قال الله اعلم ورواة الخمسة بصريون ماخلا
قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه ثابتي عن ثابت البناني واخرجه
المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
وابن ماجه في الصلاة **باب فضل الصلاة**
لوقتها اي في وقتها اوعلى وقتها وبالسند **قال حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي
هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال الوليد بن العيزار**
بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية فزاي في لف فراسكانة ابن حريث
بضم المهملة احره مثلثة الكوفي **اخبرني** بالافراد وعلى التقديم والتاخير اي
حدثت شعبة **قال** احبرني الوليد بن العيزار **قال سمعت ابا عمرو** سعيد
ابن اياس بسكون العين وكسر الميم وتخفيف المثناة التحتية **الشيباني**
المخضرم الكوفي الميتي في سنة خمس وست وتسعين وله مائة وعشرون
سنة **يقول حدثنا صاحب هذه الدار** هو عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كما صرح به مالك بن معول عند المولف في الجهاد **واشار ابو**
عمرو الشيباني **بيده الى دار عبد الله** بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة
عن التصريح **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال**
صلى الله عليه وسلم **الصلاة على وقتها** اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ
وخالفهم علي بن حفص ومومن اخرج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه
الحاكم والدارقطني واختر بقوله على وقتها على ما قاله اوقعت خارج وقتها
من معذور كالنايم والناسي فان اخراجها لما عن وقتها لا يوصف بجزم
ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه
المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى
على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله
تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي على لا م
الثانية والتاريخ كما في قوله تعالى وظللنا عليهم الغمام اي وانزلنا عليهم المن
والسلوى الظهر فان اللام في الاذقان وما اشبهها للتاكيد ومن عد العدة
بالحيض عد اللام مجازا وقد مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى
قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فيها منظر بقات
والاظهر ان لا تاتي بمعنى على للاستعلاء على الوقت والتمكن مرادا للصلاة
في اي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال والاظهر بمعنى في لان
الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيها
قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم اي** بالتشديد
والتنوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني
ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب
السيد الكشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف

لوقوعه

لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه
باسكان الياء وتعقبه في التوضيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب قطعا اذ هو
بصدد ايجاب تعليل التنوين فيه ومو يبت تكونه غير مضاف لفظا وتقدير
الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في
شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسابل ينتظر الجواب منه
عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينيذ فتنوينه ووصله
بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما يعرف اجيب
عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما يعرف ان
يراعي حال المحكي عنه في الابتد أو الوقف بل يفعل ما يقتضيه
حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
اوايتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي بهمزة قطع وحتم تنوين ولم يقل
احد بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل
اجماعا فمراعاة حالته قاله الدماميني **قال** عليه الصلاة والسلام **بر**
الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وليستمر على
بر الوالدين **قال** اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت **ثم اي** بالتشديد
والتنوين كما سبق **قال الجهاد في سبيل الله** لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار
شعاير الاسلام بالنفس والمال **قال** ابن مسعود رضي الله عنه **حدثني**
بهن اي بالثلاثة **رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته** اي
لو طلبت منه الزيادة في السوال **لزادني** في الجواب فان قلت ما الجمع
بين حديث الباب وخوان اطعام الطعام من خير اعمال الاسلام اجيب
بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم ما يحتاجون
اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد
في ابتد الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب
ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر
افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو
على حذف من واراد بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه
المولف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي
في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة **هل**
باب بالتنوين **الصلاة الخمس كفارة**
ولكشميهني كفارات بلفظ الجمع اذ الصلاة لوقتين في الجماعة وغيرها
وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وصنب عليه في روايته
الى الوقت وعنده الى ذر وفي رواية المهملة الباب والترجمة وبعدها
عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال **حدثنا**

٦

٣ لعل كونه مضافا فاطلق ثم قيد
او رد عليه انه مضاف في تقدير
وليس هذا شان ابن الخشاب فهم

بدع هم

على قال الامحاظة على الاتيان
بهمزة القطع كما ثبت في كلامهم
المحكي ولا يجوز الوقف هنا

عليه السلام

ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم ابي سلمة حازم بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن
عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء
ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر
زيادة ابن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد
ابن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري
والخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي
الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه
يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول
ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك
في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير
المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن
بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية كما مثل في قوله الم يعلم بان الله
يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب
الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب
ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر
عنها كانه قال لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء نسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر
ثالثه المخفف من الابقا وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه
انه ينقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيئا وما
الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا
يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم او لا يبقي
ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وسخه شيئا نصب على المفعولية قال
عليه الصلاة والسلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو
مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به
الخطايا اي الصغاير وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها اي
بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس
قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض
الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من
الاقذار بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاوته من
الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فتشبهت
الصلاة بالنهر انها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من

الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته
بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات
بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بها ملابسها
وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفايه والاول افضل واجزل
ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد
وابن سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة
والترمذي في الامثال باب تضييع الصلاة
باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها
اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة
وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت
للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان
العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا الشهادة ان لا اله الا
الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه
وسلم وهي باقية فكيف يصدق القضية السالبة العامة قال انس رضي الله
عنه في الجواب أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية
المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها
ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي رحمه الله تركوها او
اخروها عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما عند
الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم
الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها
تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم
بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى افصح من مطابقتها الترجمة ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المولف وبه
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين
مفتوحتين بينهما الف اخره هاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو
عبيدة بضم العين اخره تاء تانيث مصغرا الحداد بحاء ودالين مهملات السدوسي
البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني
نزيل البصرة اخو اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد والحموي
والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر
الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك

بن مروان وهو اى انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني انى لا اعرف
شيئا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات
معمولا على وجهه اى بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة الا
هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت
بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح
ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على
من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي
حدثنا محمد بن ابي بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة
وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور نحوه اى نحو
سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد الى اخره باب
بالتنوين المصلي يناجي اى يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب
ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال
حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان
اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراءة
والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا
عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك
عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت
صلاته وعن الحسن رحمه الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى
العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا ياخذ بالاحتياط ليذوق
لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع وجوز ضمها قال البرماوي
وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت
قدمه اليسرى وبالاسناد المذكور قال سعيد اى ابن ابي عروبة عن قتادة
وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم
اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اى قدامه فالشك في اللفظ
ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوى ذر والوقت قدمه بالافراد
وبالسند السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة
عند المؤلف فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي
في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت
ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق احدكم

في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت
قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين بن الحرث الازدي البصري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة
قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا
في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن
وعن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات
الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اى المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط
احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة
الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي
والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل

فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق صح

الابراد بالظهر اى بصلاتها في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال
حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان بن بلال
قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن
سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف
قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو
سلمة ابن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع
عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انهما اى ابا هريرة وابن عمر حدثاه اى حدثا من حدث صالح بن كيسان
او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح
ابن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير
وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اى بصلاة الظهر
كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اى اخروا صلاة الظهر عند شدة
الحر عند ارادة الصلاة بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمهاجر في بلد حار ندبا
عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر
لا الى اخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل
ولا لمن يصلي في بيته منفردا او لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت
منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به
على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة
الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في
التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى
ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء
كما سئل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير تعدى بعن

اى اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة
التفعل ان يقصد بالفعل معناه الخ ربما سبه وقد استشكل هذا بان الفعل
المذكور ان كان فى معناه الحقيقى فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان فى معنى
الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقى وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز واجيب بانه فى معناه الحقيقى مع حذف حال ماخوذ
الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يجاب بما مثلناه ومنه قوله تعالى ولكبروا
الله على ما هداكم اى لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله تكبرين على ما
هداكم فان قيل صلة المدلول تدل على زيادة القصد اليه فجعل اصلا وجعل
المذكور حالا ونتيجا اولى فالجواب ان ذكر صلة يدل على اعتباره فى
الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة ويبنى على جعل الاول اصلا
والتبع حالا قال فى المصابيح فان شدة الحر من فيح اى من سعة نفس جهنم
حقيقة للحديث الا ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز
ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس و انشاء سنة الحر عنه
لا يمكن فيه التجوز او مومن باب التشبيه اى مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا مرة
والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست فى الصيف للاذن لها
تؤدى لهب نفسها حر الشمس والقائل بان التعليل لان علة مشروعية الابراد
شدة الحر لكونه لسبب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل
الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من الشارع يجب قبوله
وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا يخج فيه الطلب الا ترى
اذن لم يدل حديث الشفاعة اذ يعتذ كل الانبياء عنهم الصلاة والسلام
بغضب الله عز وجل الا نبينا عليها فضل الصلاة وازكى السلام الماذون
له فى الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بكسر الموحدة
وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدى
قال حدثنا عبد الصمد اسمه محمد بن جعفر بن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن منهال بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وسواس له رئيس
يوصف والد فيه كما تقدم فى العباس سمك زيد بن وهب الهمدانى الجمعى عن ابى
ذر جندب بن جنادة الغفارى الصحابى رضى الله عنه انه قال اذن مؤذن
النبى صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اى فى وقت الظهر فحذف
المضاف الذى هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبعد ابرد على الزكيتى حيث
قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضى
الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين
كذا فى فان قلت الابراد للصلاة تكليف امر المؤذن به للاذان فكيف
يبنى على ما ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور
وظاهر هذا يقوى القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع والمقضى

من الفعل

قبل

ان المراد

اى

ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذى بلفظ فاراد بلالا ان يقيم وفى
رواية البخارى الاتية ان شاء الله تعالى فى السائل كما فاراد المؤذن ان يؤذن
للظهر فقال له ابرد ومعنى تقتضى ان الابراد راجع الى الاذان وانه ممنوع من الاذان
فى ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين
قال ابو ذر وكان يقول ذلك حتى رأينا فى التلول بضم المثناة
الفوقية وتشديد اللام جمع تل بفتح اوله وكلما اجتمع على الارض من تراب اورمل
ونحوهما ومعنى فى الغالب مستطيلة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر
وقت الظهر والمعنى بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول
لا تبسط لها ولا يظهر فيها عقب الزوال فى الحال شاخص المرتفع ثم دخول
وقت الظهر لا بد فيه من فيئ فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل النفى
هنا على العادة بدليل هذا المقدار وباقى مر بيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب الابراد
فى السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنى وكوفى وفيه التحديث بالعنعنة
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وفى صفة النار ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة فى الصلاة
وبه قال حدثنا على بن عبد الله والد ابى ذر ابن عبد الله بن المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهرى وفى رواية عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة بدنا والمراد
الظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى اول وقتها فان شدة الحر من
فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضى وجوب الابراد واجيب بان القرينة
صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار
من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اعلم يزل
شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم عزيمة افضل او منسوخ
باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام به وامره
به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا ابدا على قدر الابراد لما اجيب
بحمل للمبطان ظل يمشى فيه والمشكت النار الكائنة شكاية حقيقة بلسان
المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابى بانه لا بعد من خلق
ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسى فيما نقله
فى المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام فى الجسم
اتانى فى محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضى
التفطن لوجه الدلالة او هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال
كقوله • شكى الى جملى طول السرى • وفر رالبيضاوى ذلك فقال شكواها
مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتفتتها مجاز
عن خروج مايبدو منها وصوب النووى حملها على الحقيقة وقال ابن المنير

هو المختار وقد ورد بخلافها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين تقول جزيا
مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي ويضعف جهل ذلك على المجاز وقوله فقالت
يارسول الله أكل بعضي بعضا فأذن لها فاكلت بشهر
تشبيه نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في
التشهد ونفس في التصغير بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز
رفعهما بتقدير احدهما وتنصيبهما باعني هو اشد ما تجدون اى الذي تجدونه
من الحر اى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى
النار على المجاز كان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز
والذي روينا به اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه
اخر بلفظ فاشد ما تجد وله من الحر حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف
اى فذلك وبؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية
الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد وبجوز الجر على البدل من السابق
وجوز النصب معمولا بتجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد
واشد بالرفع او النصب او الجر ما تجدون من الزمهرير من ذكر النفس
ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم
وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق المكان من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان ومو امر فظهي للمستقبل
المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواية حيوة
وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا
عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة اخو مثلثة
قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران والاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حض الشافعي الامراد بالامام
المكتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر وقيل بالامراد في غير
الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشا في الصيف
كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما نؤخر في ليل الشتا لطوله ونعجل في الصيف
لقصره وقد يحتج حديث المؤلف الباب على مشروعية الابراد بالجمعة كما مر
وبه قال بعض الشافعية وموه قضى صنيع المؤلف وتاتي مباحث ذلك ان
شا الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة
والقول تابعه في رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور
سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا
ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في رواية ثم ابو عوانة سليمان بن مهران في لفظ
ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر في حالة

السفر

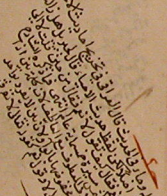

السفر كالحضر اذا كان المسافر يسير سايرويا لسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى
لبني تيم الله ويقال مولى بني تيم الله لا اضافة الكوفي قال
سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر قيد هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد
التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن
ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد في رواية عن شعبة سرتين او ثلاثا وحزم مسلم بن
ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اى الى ان رأينا في التلول وغاية الابراد
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل
غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن بشترط ان لا يمتد الى اخر
الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالفا التي بشتد
الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد
اى البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره
وبموثبات في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تغيير قوله تغالى
تتفيؤ معناه تميل ظلاله وفي رواية الفرع واصله من غيرهم تفاعيل
بحذف احدى التاءين فيهما وبالكشميهني يتفيؤ بالتحتية بعد
الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر
ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بلا اضافة اى ابتداء عند الزوال وهو
ميل الشمس الى جهة المغرب وقال كعب الاحبار فيما وصله ابن عبد البر مما هو وظرف
حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ومعنى وقت اشتداد الحر في نصف النهار
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي عن ابي الزناد محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اى مالت وللترمذي زالت اى
عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه
الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عن صلوات الله
وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان
الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان
الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريق ذلك ان ينصب

قايما معتدلا فى ارض معتدلة وننظر الى ظله فى جهة المغرب فظله فيها
اطول مايكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى
ينتهى الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد
ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء تميل الى اول درجات
انحطاطها فى المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر
فى اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر
الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل
والقول يترجح عليه وقال البيضاوى الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير
بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام
بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون
منه ويعجزونه عن بعض مايسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا
عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسال عن شى فليسال
اى فليسالنى عنه فلا وللاصيلى لا تسالونى عن شى حذف نون الوقاية
الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا بفتح ميم مقامى واسم الاشارة
ساقط عند ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر واستعمل الماضى
فى قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس
فى البكا خوفا من نزول العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند
ردهم على انبيايهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة
انفا او سبب بكايهم ما سمعوه من اهوال القيامة والامور العظام والبكاء
بالمد الصوت فى البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام
ان يقول سلونى ولابى ذر والاصيلى سلوا اى اكثر القول بقوله سلونى
فقام عبد الله بن حذافة السهمى بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
والسهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى فقال يا رسول الله
من ابى قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه
ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى فبرك عمر بن الخطاب رضى
الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام
ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اى فى اول وقت يقرب منى وهو الان
فى عرض هذا الحايط بضم العين المهملة اى جانبه وناحيته وعرضهما اما
بان يكونا رفعتا اليه او زوى له ما بينهما ومثلا له ويأتى مباحثه ان شا الله
تعالى فلم ار اى فلم ابصر كالخير الذى فى الجنة والشر الذى فى النار
او ما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى
المنهال وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم

بلغ مقابلة

وسكون

ووو

وسكون النون سيار بن سلامة البصرى عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم
بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد
مصغرا رضى الله عنه قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه اى مجالسه الذى
الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه الصلاة والسلام فيها فى صلاة الصبح
ما بين الستين من اى القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة
السياق عليه والا فلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول
والمائة بدون كلمة الى لانهما كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا
من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى وكان عليه الصلاة والسلام يصلى
الظهر اذا زالت الشمس اى مالت الى جهة المغرب ويصلى العصر واحدنا يذهب
من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اى راجعا من المسجد
الى منزله المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شا الله تعالى
قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه
ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير ابى ذر والاصيلى
ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابى
داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس
حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قد اوضحت ان المراد بالرجوع
الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى
رجوعا لان ابتدا المجى من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب وكان عليه الصلاة والسلام
لا يبالى بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم
قال ابو المنهال الى شطر الليل اى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه
فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز
الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو
ابن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد اى البخارى
وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اى ابا المنهال
مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند
مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنساى وبه قال حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل بضم الميم
المروزى وعند ابوى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد
يعنى معلق لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلى
وابى ذر حدثنا عبد الله ~~حامد~~ بن المبارك الحنظلى المروزى قال اخبرنا
وللاصيلى حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا

ابن صح

والشمس حية بيضا لم تتغير لونها ولا امرها وليس المراد الذهاب الى اقصى م

ووو

الكتاب الا فى هذا الموضع قال حدثنى بالافراد غالب القطان بن خطاف المشهور
بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا
اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اى الهاجرة
واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء
وهى عاطفة على مقدر اى وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اى الغير المنفصلة
بنا او المنفصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابى ذر والاصيلى سجدنا بغير فا وصوبه
فى هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اى لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجه باب
تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل
وقت تاليها لا انه يجمع بينهما فى وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو
ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوى ذر والوقت وهو
ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اى سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا
الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب
والظهر نصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفى رواية
قال ايوب السختيانى لجابر لعله اى التاخير كان فى ليلة اى مع يومها بقرينة
الظهر والعصر مطيرة اى كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها
فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة
بعد اخرى وهذا قول الشافعى واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه
لهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف
ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووى رحمه الله تعالى
لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده
به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا
الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب
والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله
اخرون على الجمع الصورى بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر فى اول
وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا
عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والنساى باب وقت صلاة العصر
قال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابى ضمرة الاتية عن هشام هو ابن
عروة اى عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه التقييد بقوله

من قعر

من قعر حجرتها ولابى ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط فى رواية الاصيلى
والكشميهنى وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاى قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثى المدنى عن هشام هو ابن عروة عن ابيه بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس
لم تخرج من حجرتها اى بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة
من النسا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتى
والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجرة حتى
تخرج فهو من باب المجاز والواو فى قوله والشمس للحال وهذا الحديث
سبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد هنا فى رواية ابى ذر وكريمة وغيرهما اول
الباب مما جرت به عادة المولف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات
الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح فى تعجيل
العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فى حجرتها والشمس باقية لم يظهر الفى فى الموضع الذى كانت الشمس فيه
من حجرتها ولا يعارضه ما مر فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر
اى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفى انبساطه
فى الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة
فى حجرتى لم يظهر الفى بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال
مالك الامام وللاصيلى قال مالك ولابى الوقت وذر قال ابو عبد الله يعنى
المولف وقال مالك مما وصله المولف فى اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصارى
مما وصله الذهلى فى الزهريات وشعيب بن ابى حمزة بالمهملة والزاى مما
وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وابن ابى حفصة محمد بن ميسرة البصرى
مما فى نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل
ان تظهر فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة للفى وكان
المولف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل
كل شى مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفا الاعرابى عن سيار
ابن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا
وابى سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابى

بُرزة نضلة بن عبيد الأسلمي فقال له أبي سلامة كيف كان صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة اى المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجيرة
اى صلاة الظهر لان وقتها يدحل اذ ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير
نظرا الى الصلاة وقبل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام
وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار رد بان الصحيح ان الصبح بنهار بل
هي الاولى حين تدحض الشمس اى تزول عن وسط السما الى جهة المغرب
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحا المهملة الساكنة
اى منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس
حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار وشبيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان
عليه السلام وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر الرابعة أي يؤخر العشاء اى
صلاتها ولابي ذر والوقت والاصيلي من وقت وحمل ابن دقيق العيد
من فيه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير
قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكرة النوم قبلها والحديث
اى الحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام يصلي اى ينصرف من
الصلاة ويلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اى الصبح حين يعرف الرجل
جليسه ويقرأ فيها الصبح بالستين الى المائة من الاى وذكرها الطرابي بالحاقة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بفتحا لانها كانت
منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالحثية وفي اليونينية فيجدهم
بالواو فحذف يصلون العصر اى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول
الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم يتاهبوا للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم اى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج وبويده رواية النسائي مرفوعا بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي قال اخبرني ابن شهاب بن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغرو سكون هاء سهل
الانصاري الاوسي قال اخبرني ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف
بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك
في داره بجنب المسجد المبنوي وكان اذ ذاك في المدينة نائبا فوجدناه يصلي
العصر فقلت له يا عم ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اى
او كواما والا فليس هو وقتها هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اى
الظهر

الظهر والعصر قال انس اى العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه واما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر عندها اتما بتاخره لسلفه قبل ان للعلماء السنة في التعجيل واخر
لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان

باب وقت العصر وسقط التبويب

والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثنائه نكرا واغاريا
عن الفابرية والسيد قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال انبانا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس مرتفعة حية مومن باب الاستخارة والمراد بقاء حرها وحدها
تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول
المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم اى اهلها والشمس مرتفعة دون ذلك
الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة
على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر نحوه وليس هو كما لوهم في الاعتمام تعليقا وبعد
العوالي بضم الموحدة والدال والله اعلم قطعي على ستة اميال وقال عياض ابعدها
ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث اداء صلاة العصر في اول
اوقاتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صليت حين صار ظل الشيء مثليه كما لا يخفى وفي رواة
هذا الحديث خمسة بصريان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا الامام مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني
في غرايبه ثم يذهب الذاهب فيأتي بريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض
عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد
والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير
موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بير قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالي وفيأتيهم من ماكنا لم ينبه احد من اصحاب الزهري عليه وتفقب
بانه روى عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا
من العوالي وليس العوالي كلها قبا فيأتيهم اى اهل قبا والشمس مرتفعة
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب اثم من فاتته العصر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب ولابوي
الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن

وصحابي عن صحابي فيهم
وبعد الرزاق ميلين وحينئذ
فما قبلها على ميلين والبعد هما
ستة اميال فتم

وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض
وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الراوي الاوزاعي
لا انه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك
ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل
الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير بقول نافع انتهى وقيل
المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويويده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة
في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وللكشميهني
وابن عساكر فكانما وُتِرَ معناه الذى فاتته العصر نقص وسلب اَهْلَهُ وَمَالَهُ
وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب
اهله وماله ووُتِرَ بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير
المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اى وتر في اهله وماله وقال ابن
الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذى ضبطناه
عن جماعة شيوخنا ووقع في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني
المولف مما يدل للنصب الكلمتين يُوتِرَ وهي قوله تعالى يَتِرَكُمْ اعمالكم بنصب
اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا
قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي
وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد
رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكة
فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملايكة واجيب
باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها
لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عذرا اوله ابن عبد البر
على انه خرج جوابا لسايل عنها فاجيب اى فلا يمنع الحاق غيرها او انه بالعصر
على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم
على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت
العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب
بان ما ذكره هذا التعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم بمسند
ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة
مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة
لم يسمع من ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى
يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه
ابو داود والنساي والله تعالى اعلم بالصواب بَابُ
اثم مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ عمدا وبالسند قال حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الفراهيدي

الازدى

الازدى البصرى وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم قَالَ حَدَّثَنَا ولابي ذر وابن
عساكر اخبرنا هِشَامٌ هو ابن عبد الله الدستوائي قَالَ حَدَّثَنَا ولابي ذر اخبرنا
يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ بالمثلثة الطاى اليمامي عَنْ اَبِي قِلَابَةَ بكسر القاف عبد الله بن
زيد عَنْ اَبِي الْمَلِيحِ بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة
الهذلي قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة
رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين حال كوننا فِي غَزْوَةٍ وحال كوننا فِي يَوْمٍ
ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال
الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه بَكِّرُوا اى عجلوا واسرعوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ
فَاِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ اى متعمدا كما زاده معمر
في روايته فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ اى ثواب عمله او ورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط
عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله باسقاط
فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من
النفس الى التاخير الزايد على الحد لحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع هو
بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحرى بحسب الامكان
قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والقول
وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والنساى وابن ماجه بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ
الْعَصْرِ على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند
قال حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بن الحرث الفزارى قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ
ابن ابي خالد عَنْ قَيْسٍ هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم
ويقال له رؤية وانه يروى عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد
جاوز المائة وتغير عَنْ جَرِيرٍ البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروى
والاصيلي جرير بن عبد الله قَالَ كُنَّا مَعَ وفي رواية عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ اِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً اى في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط
يَعْنِي الْبَدْرَ عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر فَقَالَ
اِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عز وجل كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ رؤية محققة لا تشكون
فيها وَلَا تُضَامُونَ بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اى لا ينالكم ضيم في
رؤيته اى تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الروية
ويستاثر بها بل تشتركون ~~بل تشتركون~~ في الرؤية فهو تشبيه للروية اى بالروية
لا المرئي بالمرئي وروى لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اى لا
ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر
الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اى لا
يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا فِي رُؤْيَتِهِ تعالى فَاِنِ
اسْتَطَعْتُمْ اَنْ لَا تُغْلَبُوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا

سننه

عبد الله بضم الحاء
حدثنا الحميدي
بن الزبير القرشي المكي

وهي في اليونينية فقط

لقطع اسبابهما المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا اعدم المغلوبية
التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام
وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جزء الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا
وللهروى والي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء ولكن التلاوة
وسبح بالواو بحمد ربك اى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب
التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر
والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سياتي ان شا الله تعالى
من ذكر اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينيذ في طاعة
ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شي وهو مجازاة المحافظة
عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسماعيل بن خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التوكيد اي هذه
الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي
ان شا الله تعالى ورواته الثلاثة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اى الملايكة يتعاقبون بان تاتي طايفة
عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه
المولف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة
وحينيذ فبقي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور
في بدء الخلق فملايكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة
وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي
وناقشهما ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوى واحتج بحديث ابي
هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانه دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها
انتهى فليتامل مع ما مر نعم سوجح في العزو الى مسند البزار مع كونه في
الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث
ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد والظاهر انه كان تارة يذكره هكذا
وتارة هكذا وذلك يقوى ما مر وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث
في اكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية
ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود

الاولى

وابوى ذر والوقت م

الاولى عقب الثانية وتنكير ملايكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما
قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استثنا في وعد
تعالى بان اليسر مشفوع بيسر اخر كقوله لن يغلب عسر يسرين فان
العسر معرف فلا يتعدد وسوا كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل
ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين
وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر و وقت صلاة العصر فان قلت
التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص
اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة للمومنين ولطفا بهم
لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم والحمد ثم يعرج الملايكة الذين باتوا فيكم
ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين
عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اى والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي
الليل واما انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار
دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويويد هذا ما رواه النساى
عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث
الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني
عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملايكة الليل و النهار في صلاة
الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملايكة الليل وتثبت
ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار وتثبت ملايكة
الليل فيسالهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اى بالمصلين
من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال
لكنه استشكل لانه تلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم واجيب بالحمل
على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع
في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم
كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم
والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النساى فيها وفي
البعوث باب حكم من اى الذى ادرك
ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل

وملايكة م

والحديث صحيح بانهم شهدوها معهم م

ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن
التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة ومعنى انما
يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل
ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال
تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل يقع اداء ام قضاء
الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم الافعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم
المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر
المسند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت
الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف
قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس
اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها
الى زاد ابو ذر اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل
النهار كله من حيث ان يكون لهم صنيع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي
ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل واحد منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول
مفعول لاعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال
كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر متساويين وانتصاب
الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط
فلا تاكيد ابو حيان بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو
الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه
كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا

بهامع

وقالهم

عن العمل

عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن
عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي يا ربنا اعط
هولاء قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت
من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا
على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب
صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل
الطايفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله
عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطتكم لكم من شيء قالوا لا ثم استقصنا
من اجرنا شيا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان
قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه
يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي
واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي التوحيد وباب ذكر بني
اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره
دال مهملة ابن عبد الله ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال او قصة او صفة لها
شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع
للخصم الالد يريك المتخيل متحققا والمعقول محسوسا وكذا اكثر الله في كتابه الامثال
وفشت في كلام الانبيا والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى
مع انبيايهم فالمثل مضروب للامة مع نبيهم
والممثل به الاجراء مع من استاجرهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك اي لا حاجة لنا في اجرك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين
بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني
اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم
من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين
الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا
لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم
فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم
فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء
به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي
الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا

قبر اطلاعهم ما تواقل الفتح ولانهم من اهل الاعذار لقوله فجعزوا ورواة هذا الحديث خمسة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والعقول وراوية الرجل عن جده وراوية
الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة **باب** بيان وقت
المغرب وقال **عطاء** بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه **يجمع**
المريض بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحاق مطلقا وقال بعض الشافعية
وجوزه مالك لشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في
المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله
الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت العذر يجوز الجمع
في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قاله
في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كما اشار اليه في مختصر
المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار ص قول الشافعي نقال والجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال **حدثنا عبد بن مهران** بكسر الميم الجمال قال
حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال **حدثني**
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثنا** ولاهي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد **ابو**
النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة **مولى رافع** بن خديج **ومولى عطاء**
ابن سمية بضم السين المهملة مصغرا **قال سمعت رافع بن خديج** بالقاف في رافع والخاء المعجمة
المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي كنيته الاعلى ذرة الاصح
ولاهي الوقت **حدثني** ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسم عطاء بن سمية وفي رواية ابو النجاشي
مولى عطاء بن سمية وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر وابن
ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه **يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى**
الله عليه وسلم اي في اول وقتها **فينصرف احدنا** من المسجد **وانه ليبصر** بضم التحتية
الثانية واللام للتاكيد **مواقع نبله** حين يقع لقاء الضوء والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار
قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرمي فرق ما نرى
ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما
الاحاديث الدالة على التاخير لغرب سقوطا للشفق فليبان الجواز ورواه حديثه
الباب الخمسة مابين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال**
حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين
ولغير ابوي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف **عن محمد بن**
عمرو بن الحسن بن علي وهو ابن ابي طالب بفتح العين وسكون الميم **قال قدم الحجاج** بفتح
الحاء المهملة وتشديد الجيم بن يوسف الثقفي ولي بالمدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك
ابن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر الصلاة **فسالنا جابر**
بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة **فقال** جابر **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
الظهر بالهاجرة اذا الاان يحتاج الى الابراد لشدة الحر **والعصر ونحن** نصلي **العصر** والشمس
نقية بالنون تبرا القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير **ويصلي المغرب**
اذا وجبت اي غابت الشمس ولاهي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها

بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الراي حايل **ويصلي العشا احيانا**
يعجلها واحيانا يوخرها وبيين هذا التقدير بقوله **اذا رايتهم اجتمعوا عجل** العشا
لان في تاخيرها تفويتهم **واذا رايتهم ابطاوا اخر** لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي
اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس لا وبالف مزيدة لكن ان شا الله تعالى في باب
وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس **وكان** عليه السلام **يصلي الصبح اذا كانوا** اب
الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام **بغلس** اوكان النبي صلى الله عليه وسلم
منفردا **يصليها بغلس** ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا
وتا خيرها اذا ابطاوا **والغلس** بفتح اللام ثالثة اخر الليل وقول يصليها بغلس يرد
من الوجه الاول احوال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر
انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس مخذوف من الاول لدلالة الثاني عليه
والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل اولبعضهم
صلى الله عليه وسلم ومعلم تبعه ويحتمل ان تكون كان تامة غيرها فقط بمعنى الحضور
والوقوع ليكون المجرور ما بعده او خاصة اي اولم يكونوا مجتمعين قال السفاقسي
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث
والعنعنة والعقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه
قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم
العين وفتح الموحدة **عن سلمة** بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه **قال كنا نصلي**
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس
شبه غروبها بتواري الخباة بحجابها وانما من غير ذكر اعتمادا على قرينة
قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال
الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث
ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال**
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم **قال سمعت جابر بن زيد**
الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابو الشعثا البصري **عن**
ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس **قال صلى النبي صلى الله عليه**
وسلم سبعا اي سبع ركعات **جميعا وثمانيا** وفي رواية وثمانا في نسخة وثمانية
اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للعقد بهم
والتاخير لكن حمد على الثاني اولى لبقا بقي الترجمة وسبق الكلام على الحديث
في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان **باب** **مكروه** **ان يقال للمغرب العشا**
وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بضم الميمين **عبد الله بن عمرو** وفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ
مولاهم لابي ذر **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم
التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري **عن الحسين** بن ذكوان

العلم للكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصرى قال حدثنا عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا قاضى مرو قال حدثنا بالإفراد عبد الله
ابن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزنى ان النبى وللاصيلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهنى
لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادى على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة
وللكشميهنى المغرب بالرفع اى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها
عشا وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم
من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى ليس للتحريم
او المعنى لا تغصب منكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم
قال ويقول بالمثناة التحتية وشد الواو وفى نو ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى
ويقول الاعراب وهى اى المغرب العشا بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى
فى اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير
وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بانه
يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث
فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف

باب ذكر العشاء والعتمة

بفتحات والعين
مهملة وللاصيلى او العتمة ومن راه واسعا اى جايزا قال وللهروى وقال
ابو هريرة رضى الله عنه فيما وصله المولف فى باب فضل العشا جماعة عن النبى
صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر لانه وقت
راحة البدن وقال النبى صلى الله عليه وسلم اى لابى هريرة مما وصله فى باب الاستهام
فى الاذان لو يعلمون ما فى العتمة والفجر اى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه
الصلاة والسلام عشاء وتارة عتمة قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط للاصيلى
والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ولابى ذر لقول الله تعالى ومن بعد
صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابى موسى الاشعرى قال كنا نتناوب النبى
صلى الله عليه وسلم اى نأتى نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها
اى اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول
بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر
الدمامينى كالزركشى وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح فى دعواه ان تعليقات
البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى
فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله فى باب النوم قبل العشا وقالت عائشة رضى
الله عنها مما وصله ايضا فى باب فضل العشا اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء
وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المولف فى باب خروج النسا الى المساجد بالليل
اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى دخل وقتها فهذه ثلاث تعليقات

ذكرفيها.

ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشا فقال
وقال جابر اى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب وفى باب
وقت العشا مطولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال ابو برزة
الاسلمى مما وصله مطولا فى باب وقت العصر كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر
العشاء وقال انس اى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشا الى نصف الليل
اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله
فى الحج وقال ابو ايوب الانصارى مما وصله فى حجة الوداع وقال ابن عباس
رضى الله عنهم مما وصله فى تاخير الظهر الى العصر صلى النبى صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه
عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن شهاب قال سالم اخبرنى بالتوحيد ابى عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صلى لنا رسول الله وللهروى النبى
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة
فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ثم انصرف عليه السلام
فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان
راس مائة سنة منها اى من ليلتكم لا يبقى اى لا يعيش ممن على ظهر الارض احد
بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفى عيش احد
بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر واجاب
الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التى نشأ منها عليه
السلام وحينئذ فيكون الخضر فى ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرة من العلماء
والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد لذلك
ورواة الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه تابعى عن تابعى عن
صحابى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الفضايل

باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس

بيان
او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى قاضى المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلى وابن
عساكر وهو ابن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم وسقط ابن على عند
ابن عساكر قال سألنا وفى رواية سالت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنه عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى وللاصيلى كان يصلى الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر
بعد زوالها الناس بظرفهم ويصلى العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلى المغرب
اذا وجبت اى غابت ويصلى العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة
الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وابى يوسف والابيض عند ابى حنيفة
والاول رواية عن ابى حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق

اهل اللسان وَإِذَا قَلُّوا اَخَّرَ صلاتها اى الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من
الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول
عند الشافعي تؤخر لضعفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء
الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثر بن عليه وفيه اشارة الى ان تاخير العشا الصلاة للجماعة افضل
من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار
من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا الحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم
اولى وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب
وقت المغرب ~~~~ بَابُ فَضْلِ صلاة العِشَاءِ او فضل انتظارها
وبالسند قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته
وابوه عبد الله المخزومي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعد المصري عَنْ عُقَيْلٍ بضم العين
ابن خالد الايلي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام أَنَّ عَائِشَةَ
رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً من الليالي
بِالْعِشَاءِ اى اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ
الإِسْلَامُ اى يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فَلَمْ يَخْرُجْ
عليه السلام حَتَّى قَالَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نَامَ
النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ اى الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال
لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد فَخَرَجَ عليه السلام فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا اى
الصلاة في هذه الساعة أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ وذلك اما لانه لا يصلى
حينئذ الا بالمدينة أو لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة
لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في
باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ هو ابو
كريب قَالَ أَخْبَرَنَا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا أَبُو أُسَامَةَ حماد
ابن اسامة عَنْ بُرَيْدٍ بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عَنْ جَدِّهِ
أَبِي بُرْدَةَ عامر عَنْ أَبِي مُوسَى عبد الله بن قيس الاشعري قَالَ كُنْتُ أَنَا
وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا جمع نازل كشهود وشاهد فِي
بَقِيعِ بُطْحَانَ واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وقيده
ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ تجهيز جيش كما في
معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فَأَعْتَمَ عليه الصلاة والسلام

المغرب م

ايضا

بالصلاة

١٩

بِالصَّلَاةِ اى اخرها عن اول وقتها حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء
فالف فراء مشددة اى انتصف او طلعت نجومه واشتبكت نجومه او كثرت
ظلمته ويويد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ عَلَى رِسْلِكُمْ بكسر
الرا وقد تفتح اى تأنوا أَبْشِرُوا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او بهمزة وصل
من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء اى بان لكن قال
ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ
مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم
بهذه العبادة أَوْ قَالَ عليه السلام مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي بالمثناة
التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ عليه السلام
قَالَ أَبُو مُوسَى الأشعري رضي الله عنه فَرَجَعْنَا حال كوننا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا
اى بالذي سمعناه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اى من اختصاصنا بهذه
العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم الى ذلك
لصلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي
ذر والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلي وابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني وفرحا بكسر الرا وسكون الحا ولابوي ذر والوقت
في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الرا وفي رواية ففرحنا ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ صلاة العِشَاءِ
وبالسند قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي وابن
السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عنه
قَالَ أَخْبَرَنَا وللاربعة حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري
الْحَذَّاءُ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ بكسر الميم سيار بن
سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بفتح الموحدة وسكون الرا
وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ كراهة تنزيه قَبْلَ صلاة الْعِشَاءِ لان فيه تعريضا لفوات
وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وَكَانَ عليه السلام
يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا اى المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم
بعد بفوت قيام الليل والذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين
كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة بَابُ عدم كراهة
النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اى لمن

صلاة

غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا او بالتسير قال حدثنا ايوب بن
سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر
هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي
المرني زاد في رواية ابي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المومنين
عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الصلاة هو
بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام
فقال ولابي ذر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم
قال اي الراوي وهو عائشة ولا يصلى بضم المثناة الفوقية و فتح
اللام المشددة اي لا تصلى العشا في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من
بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله
الاسلام ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال كانوا يصلون العشاء
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة
البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما بين
مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث
سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول
وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح العين المعجمة
المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا
وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة
العشا ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا ممكنين
المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم
توضؤوا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بما كان
استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من
اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي
اقدمها اي قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه
النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد
قبلها اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها

وقد ان

وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك هو
بالاسناد السابق قلت لعطاء اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ
ابن حجر اي من ما اخبرك به نافع فقال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي بصلاتها حتى رقد الناس
الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه ماء
بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده
على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده
على راسي وهو وهم لما ياتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج
فاستثبت عطاء اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
على راسه كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة
والدال المكررة المشددة اولهما اي فرق لي عطاء بين اصابعه شيئا
من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها
اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على
الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير
الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية
وانث الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من
المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد
وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من
التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة
مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم
الطاء في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي والي الوقت ان يصلوها اي العشا
هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في
الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت
صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا
في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبه بسند قال
حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال
حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل بن

بالنصب على الاغراء ولابن عساكر فقال
فقال الصلاة قال عطاء وقال ابن عباس
رضي الله عنهم صح

ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية

غيركم

الجهيد البصري المتوفى وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين
ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال الناس
اى المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها
اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف
والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ابي ايوب الغافقي بمعجمة
ثم فاء وقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا قال
كاني وللاصيلي انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه
السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه
ليلتئذ اى ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا
التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المولف رحمه الله به بيان سماع
حميد للحديث من انس رضي الله عنه باب فضل
صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث
الوارد في فضله واستبعده في الفتح ومال الى انه وهم وتضعيف والله
اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال لي جرير
ابن عبد الله ولابوي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله
وللاصيلي قال قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها
اى لا ينالكم ضيم او لا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة
اى لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل
على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء
والتلاوة وسبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في الحديث
من باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء
وسكون الدال وفتح الموحدة الايلي البصري قال حدثنا همام هو ابن
يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر
ابن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين

بفتح

بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه
حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع
ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر
بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كامر
ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري
الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا
الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى
الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة
ابن رؤيبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام
الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابي ذر
حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال
حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه
عبد الله ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية
بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر
ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة باب
وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه
وللاصيلي حدثهم اى حدث انسا واصحابه انهم اى زيدا واصحابه تسحروا
اى اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اى صلاة الصبح قال انس قلت
لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اى بين السحور والقيام
الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد
الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع
روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح ابن عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر بن مالك ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا
بالجمع اى النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اى النبي صلى الله عليه
وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

قال قتادة قلت ولغيرابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح
السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من
مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن
دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن
مالك الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي
ثم تكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك
صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين
واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان
تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة
بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ
عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة
لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث
بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الانفس
والجماعة المومنات اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك
فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل كن النساء
المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مأول على ان الاصل
نساء الطوايف المومنات والطوايف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه
شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه
بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال
لا يظهر هنا الوجه اذ ليس القصد الا الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء
مومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما قالت
كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر وقصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء
المومنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على
لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كنا او اسم كان
وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفاء اي متلحفات بالحاء بمروطهن
جمع مرط كساء من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد انساء ام رجال من الغلس
لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارض حديث ابي

برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب
بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب
فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب باب من
ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخره راء المدني
العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون
زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعدما تطلع
فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة
حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح
قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون
والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة
لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا اخرج مخرج الغالب فان الغالب
الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته
ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق
فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير
اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي
حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم
باب الصلاة بعد الفجر حكم الصلاة بعد صلاة الفجر
حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه
رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة
عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك
في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة
الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا الابي ذر اي

تضئ وترتفع كرمح ولغيره تشرق بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تغرب اى حتى تطلع
وتكره الصلاة ايضا بعد العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له
كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او
نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى
فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة
وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر
يومه والنهى فى الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت لتعين التقدير
بالصلاة فى الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح
ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها
فى صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم
الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
انه قال سمعت ابا العالية الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى
بالافراد ناس بهذا اى بهذا الحديث بمعناه وفى هذه الطريق التصريح بسماع
قتادة لهذا الحديث من ابى العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا
مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اى ابن عروة قال
اخبرنى ابى عروة بن الزبير قال اخبرنى وللاصيلى حدثنى بالافراد فيهما
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اى لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلى
لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من
نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفى الروضة كاصلها لو دخل المسجد فى اوقات
الكراهة ليصلى التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها
انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية
وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون
واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها ليفعل وقت الاصفرار
مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول
بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة
المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك
مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد
قيل هذا الحديث مفسر للسابق اى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن
قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل
وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع

الشمس

الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه
بهم وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار
والقول واخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا
فى الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثنى بالافراد ولابى الوقت والهروى
قال وحدثنى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اى طرفها الاعلى من قرصها سمى به
لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجب الشمس فاخروا
الصلاة اى التى لا سبب لها حتى اى الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة التى لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف فى بدء الخلق
من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو
ابن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث
المحافظة على لفظى حدثنا واخبرنا بناء على الفرق والمبالغة فى التحفظ تابعه
ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه اى تابع يحيى القطان على روايته
هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
مما اخرجه المؤلف فى بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابى وفتح الموحدة صح
اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
العمرى عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى
الخزرجى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر واللام صح
الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين
ضبطها العينى ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اى الا لسبب كما مر وعن
اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة فى ثوب واحد
ورجلاه متجافيتان عن بطنه يفضى بفرجه وللهروى والاصيلى وابن عساكر
يفضى فرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل
ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب
قبل ان ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتى
ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة
ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى البيوع
واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة
والتجارات هذا باب بالتنوين لا يتحرى
المصلى الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلى والهروى لا تتحرى بمثناتين
فوقيتين اولهما مضموم الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر
لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضى
لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب
لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة
للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات
اليا والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا
في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن
خروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا
يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة
عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر عليه في حالتي
الطلوع والغروب وفي غيره النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي
يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة
بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة
العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا صلاة الصبح فيكون
نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة
فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
حمود بن البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد بعد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان
بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن
معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير
الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولغير
ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض

شعبة

باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليها بعد العصر والمثبت مقدم على النافي
نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات
لها سبب فالحق بها ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخا المعجمة وموحدتين
بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن
عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل
الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر
الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد
وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف
منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين
ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد
العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق
واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة
بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت
الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه
عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في
التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال راني
ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة
بعد صلاة طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات
المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم
وهذا ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه
النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه
انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها ام باطلة صحح في الروضة كالرافعي
بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح
الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه
اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله
ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا
منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة

وفى هذه الاوقات بمكة فلا تكره الصلاة فيها فى شىء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها
لحديث جبير مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره وقال ابن حزم واسلام
جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة
والسلام عن الصلاة فى الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى اعلم

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة
العصر و صلاة الفجر وسقط ذكر والفجر عند الاصيلى ومفهومه جوازها
عندهم وقت استوا الشمس وهو قول مالك رواه اى عدم الكراهة عمر بن الخطاب
وابن عمر وولده وابو سعيد الخدرى وابو هريرة مما وصله كله المولف فى الابواب
السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستوا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى
البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون اى واقرهم النبى صلى الله
عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد
فى حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والهاء يصلى بليل
ولا نهار وللكشميهنى ونهار وللاصيلى والى ذر وابن عساكر والى الوقت بليل
ونهار ما شاء ان يصلى غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاءين اى غير ان
لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة
عند الاستوا وهو قول مالك فروى ابن ابى شيبة ان مسروقا كان يصلى
نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق
ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعى وابو حنيفة
واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ
رواية البيهقى حين تستوى الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد
استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب
الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلاة الى خروج الامام
وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى
شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى

باب ما يصلى
بفتح اللام **بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها** كصلاة الجنازة
ورواتب الفرائض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف
مطولا فى باب اذا كلم وهو فى الصلاة فاشار بيده وللاصيلى قال ابو عبد
الله يعنى البخارى وقال كريب عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
صلى النبى وللاصيلى قال ولابن عساكر قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم
بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن
الركعتين المندوبتين بعد صلاة الظهر اى فهما هاتان واستدل

به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصايص
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن بفتح الهمزة المخزومى المكى قال حدثنى بالافراد ابى ايمن انه سمع
عائشة ام المومنين رضى الله عنها قالت والله الذى ذهب به اى توفاه
يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذى شغل فيه
عنهما بعد الظهر حتى لقى الله عز وجل وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة
بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلى كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعنى
عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبى
صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل بضم
المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفى رواية يثقل
بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اى لاجل مخافة التثقيل على امته
وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة
وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول
وللاصيلى وابن عساكر والى الوقت والى ذر عن الحموى والكشميهنى ما خفف
عنهم بصيغة الماضى واما ما عند الترمذى وقال حسن من طريق جرير
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفى على علم الراوى
فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد
اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة
رضى الله عنها يا ابن اختى لان ام عروة هى اسماء بنت ابى بكر ولغير الاصيلى
ابن اختى ما ترك النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين
من باب اطلاق الكل على البعض على الكل اى الركعتين باربع سجداتهما بعد
صلاة العصر عندى قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد
العصر واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذى اختص
به عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيبانى ابو اسحاق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم عن عائشة رضى الله
عنها قالت ركعتان اى صلاتان لانه فسرهما فيما ياتى باربع ركعات
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط
فى رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر لم ترد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول

فرضها بل من الوقت الذى يشتغل فيه عنها وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق
عمرو بالواو السبيعى قال ابو الاسود بن يزيد النخعى وستروتا
موالى الاجرع ابو عائشة الوادعى الكوفى سمعا عليا عن عائشة رضى
الله عنها قالت ما ولابى الاصيلى وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعنى
فى يوم بعد صلاة العصر اركعتين اى ما كان يأتينى بوجه
او بحالة الا ممدة الوجه والحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا
وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا
سببه قضاء فائتة الظهر كما مر

باب التبكير

اى المبادرة بالصلاة فى يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلى
فى يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهرانى
البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
الطائى اليمامى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن الجرمى ابى
المليح عامر بن اسامة الهذلى ولابى ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع
بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى
فى يوم ذى غيم فى اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اى بادروا
اليها اول وقتها قال النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
حبط عمله وفى رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل ثواب عمله
او المراد بتركها ما يستحق للتارك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر
فيحبط عمله بسبب كفره او على سبيل التغليظ اى فكانما حبط عمله
وبقية الصلوات فى التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتفضيل فى
ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من
قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح وهذا الحديث
سبق فى باب من ترك العصر

باب حكم الأذان بعد ذهاب الوقت

وسقط فى رواية المستملى فى غير اليونينية
لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميمين وسكون
التحتية وبالسين المهملة ابو الحسن البصرى اللؤلؤى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمتين
عن ابيه وان بفتح العين المعجمة وسكون الزاى الكوفى قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين احزه نون ابن عبد الرحمن الواسطى عن عبيد
الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة بن الحارث بن ربعى قال سرنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه
من خيبر بزاى بعدها ميم ساكنة كما عند مسلم من حديث ابى هريرة ونوزع فيه
فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله اى لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا
قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها قال

يوقظنا قال ولمسروق والاصيلى وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه
انه بالى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا
اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضى واسند بلال ظهره الى
راحلته التى بركها فغلبته عيناه اى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير
فنام بلال فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
اى حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت الى ابن الوقت يقولها ثانيا
او فظكم قال له عليه السلام ذلك لبنيهم على اجتناب الدعوى والتنبيه بالنوم
وحسن الظن بهما لا سيما فى مظان الغلبة وسبب الاختيار قال بلال لم
بضم الميم مبنيا للمفعول على قومة مالرفع نائب الفاعل مثلها اى مثل هذه
القومة فى هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم حين شاء
اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها بها ونظرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها
عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد
الذال من الثلاثى وبالموحدتين فالم بالناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى
الفتح للكشميهنى فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس
اى اعلمهم وللاصيلى فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فاذن
بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وغير ما ترجم له وما ولاذان للغائبة
وبه قال احمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول
مالك واختاره النووى الثانى لثبوت الاحاديث فيه متوضأ عليه السلام
ولابى ذر فيه فى مستخرجه لتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت
بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما مرت اى صفت قام عليه السلام
فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه
رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا فى التوحيد وابو داود والنسائى

باب

من صلى بالناس الفائتة جماعة

حال كونهم جماعة اى مجتمعين بعد ذهاب
الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصرى قال
حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم
الخندق فى السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل
يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وفتح
الدال وضم التاء المثناة من فوق اصلى العصر حتى تغرب اى ما صليت حتى غربت
الشمس لان كاد اذا اخرت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها
نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه الى قرب الفعل
وفهمنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبى
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمت الى بطحان بضم الموحدة وسكون
الطاء وبالفتح والكسر وآخره نون بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأنا

لها فصلى العصر بنا جماعة بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا
ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام
المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى
اصلى وفى الموطا من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر واجيب
بان الذى فى الصحيحين العصر ومواردح ويويده حديث على رضى الله عنه
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان غزوة الخندق
كانت اياما فكان فى يوم الظهر وفى الاخر العصر وحملوا تاخيره عليه السلام
على النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف
وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله لقام وقمنا وتوضانا بل وقع
فى رواية الاسماعيلى التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا فى صلاة الخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى

هذا **باب** ـــــ بالتنوين ـــــ **من نسى صلاة** حتى خرج وقتها
فليصل اذا ذكرها ولابوى ذر والوقت والاصيلى اذا ذكر **ولا يعيد** بصيغة
النفى وللاصيلى ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهى اى لا يقضى **الا تلك**
الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التى قبلها
انه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى صلاها مراعاة للترتيب **وقال ابراهيم** النخعى
مما وصله الثورى فى جامعه عن منصور وغيره منه **من ترك صلاة واحدة**
نسيانا **عشرين سنة** مثلا **لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة** التى نسيها فقط
وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **وموسى بن اسماعيل** المنقرى
التبوذكى **قالا حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك **عن النبى صلى الله عليه وسلم**
قال من نسى صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم فى رواية او نام عنها
فليصل وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة الموقتة وللاصيلى وابن عساكر
فليصل بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها **اذا ذكرها** مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان
فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت لعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابى
ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول **لا كفارة لها** اى لتلك الصلاة المتروكة
الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة **لذكرى** بكسر الراء ولام واحدة
كالتلاوة اى لتذكرنى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الراء بعد الالف
مقصورة **قال موسى** بن اسماعيل مما انفرد به عن ابى نعيم **قال همام** المذكور
سمعته اى قتادة **يقول بعد** اى بعد زمان رواية الحديث **واقم** وللاربعة
اقم **الصلاة لذكرى** وللاصيلى رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر فى الاية
لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه
الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسى مع سقوط الاثم
فالعامد اولى والطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل الموقتة لعم ذات

السبب

السبب كالكسوف فلا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى
الصلاة وكذا ابو داود **وقال حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المولف رحمه الله وقال حبان **حدثنا همام قال**
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا **قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم**
نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان
وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة

باب ـــــ **قضاء الصلوات** الفائتة حال
كونها **الاولى فالاولى** بضم الهمزة فيهما ولابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى
الصلاة بالافراد وبالسند قال **قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيى ولابن عساكر يحيى القطان **عن هشام** هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال
ولابوى ذر حدثنا هشام **قال حدثنا** وللاصيلى حدثنى **يحيى** هو ابن ابى كثير
بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط
الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثانى الذى
فسره المولف بقوله هو ابن ابى كثير **عن ابى سلمة** بفتح اللام ابو عبد الرحمن
ابن عوف **عن جابر** وللاصيلى جابر بن عبد الله **قال جعل عمر** بن الخطاب
زاد ابو داود رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه **يوم الخندق يسب**
كفارهم اى كفار قريش **وقال يا رسول الله** وللاربعة فقال **ما كدت اصلى**
العصر حتى غربت ولابى ذر حتى غربت الشمس **قال فنزلنا بطحان فصلى**
عليه السلام **بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب** باصحابه وهذا الحديث
تقدم قريبا واورده هنا مختصرا **باب** ـــــ **ما يكره**
من السمر اى حديث الليل المباح **بعد صلاة العشاء** زاد فى رواية ابى ذر
هنا السامر اى المذكور فى قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح
الميم والجمع اى الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر
ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا
يتحدثون فيه وبالسند قال **حدثنا مسدد** اى ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيى القطان **قال حدثنا عوف** الاعرابى **قال حدثنا ابو المنهال** سيار
ابن سلامة **قال انطلقت مع ابى** سلامة **الى ابى برزة** نضلة بن عبيد
الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
الصلاة **المكتوبة قال** وللاصيلى فقال **كان** عليه السلام **يصلى الهجير**
اى الظهر **وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس** اى تزول عن وسط
السما الى جهة المغرب كانها دحضت اى زلقت **وكان يصلى العصر ثم يرجع**
احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال
ونسيت ما قال ابو برزة **فى المغرب** ولابن عساكر ما قال لى فى المغرب

قال وكان عليه السلام يستحب ان يؤخر العشا اى صلاتها قال وكان عليه السلام
يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها وكن الحديث بعدها وهذه
الاحاديث موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح
او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يعرف بين الليالى الطوال والقصار
ويجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة
السمر فى الخير كما لفقه ونحوه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكان عليه السلام ينقل
من صلاة العزاة حين يعرف احدنا جليسه اى مجالسه ويقرأ من الستين
الى المائة ياخ السمر فى مباحثة الفقه والخير
من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة ولابى ذر ابن
صباح اى العطار البصرى قال حدثنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد بضم العين
عبيد الاول الحنفى البصرى قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
السدوسى قال انتظرنا الحسن البصرى وراث بالمثلثة اى ابطأ علينا حتى قربنا
للحال اى ابطأ علينا حتى قربنا وللاصيلى علينا حتى قربنا اى كان
الزمان اوراثية فقريبا من وقت قيامه اى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد
او من المسجد لاجل النوم فجأ فقال معتذرا عن تخلفه عن المقصود معهم على
عادته فى المسجد لاخذا العلم عنه ولابوى ذر والوقت وقال دعانا جيراننا
بؤلا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اى الحسن قال انس وللاصيلى انس بن مالك
ننظرنا ولكلكهيتى انتظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة
حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة اوناقصة وخبرها قوله ببلغه
اى وصل اليه او شارفه وفى بعض النسخ شطرا بالنصب اى كان الوقت الشطر
وبلغه استينافا وجملة مؤكدة فحمد الله صلى الله عليه وسلم وفضلنا اى بنانم
خطبنا فقال فى خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا
وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة
وقال الحسن وان القوم وفى الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون
بخير وللاربعة فى خير ما انتظروا الخير ثم الحسن الحكم فى كل الخيرات لا تنبسا
لاتحبابه ومعرفتهم ان منتظر الخير فى خير فلم يقم اجزما كما تواتيه تعلمون منه
فى تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اى مقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا
يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه هذا
الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى
عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وابو بكر بن الحرث بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة
الى جده لشهرته به وابو سلمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشا فى اخر حياته فلما سلم من صلاة

قام

قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام بحذف والكاف حرف خطاب
اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو
جعلت الكاف مفعولا كما قاله اكثر لوجب تعدية الفعل الى ثلاثة مفاعيل
ولكنهم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق والمفعول محذوف تقديره
ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان رأس مائة سنة لا
يبقى ولا بقى ذرو الاصيلى وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على
ظهر الارض كلها احد ممن نثرونه او تعرفونه اوال للعهد والمراد اردنا التى
نشأ بها وثبت منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء وجوز كسرها
اى غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب فى تاويل مقالة رسول الله
وللمستملى والكشميهنى من مقالة رسول الله بالميم اى من حديثه وللاصيلى ذر
فمن مقالة النبى صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه وللمستملى
والحموى من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول لساعته
عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث ابى مسعود البدرى عند الطبرانى
وردّ عليه ذلك على بن ابى طالب فبيّن ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اى بقوله مائة سنة انها تنخرم
ذلك القرن الذى هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة
وفى ذلك علم من اعلام النبوة فانه استشرف ذلك فكان آخر من ضبط عمره
من كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون
على انه كان آخر الصحابة موتا وغايته ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة
وهى راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب
السمر فى العلم والله المستعان باب السمر
مع الاهل السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف وغيره
ابى ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى قال حدثنا ابى سليمان
ابن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن عبد الرحمن
ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان اصحاب الصفة التى كانت باخر
المسجد النبوى مظلل عليهم كانوا اناسا عمرة معدومة ولكشميهنى ناسا
وفقرا بالواو ون اليها وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثلاث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس
اى فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اى يذهب معه باحد
او باثنين المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف
جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس اى
فالمذهوب به وللاصيلى وابى ذر وان اربعة وكملة او للتنويع والحكمة

خامس

فى كونه يزيد كل احد واحد فقط ان عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن مستغنا عن كان
عنه مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم فكذلك
الاربعة فما فوقها لا ولا باحة واستنبط منه ان السلطان فى المسغبة يفرق
الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضى الله
عنه فعل بهمزة ان ولابى ذر وان ابا بكر بكسرها حاشية من اهل الصفة
فانطلق ولابن عساكر وابن السكن فانطلق ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وانطلق النبى صلى الله عليه
وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه فهو اى انا فى الدار وابى وامى
وانا لا ادرى ولابى ذر والى الوقت عن الحموى انا والى بالياء من غير
ذكر الام وليست فى انا وابى بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان الهندى فلا
ادرى قال وللاربعة ولا ادرى هل قال الى عبد الرحمن وامراتى اميمة بنت عدى
ابن قيس السهمى وخادم بيننا وبين بيت ابى بكر ظرف لخادم والمراد انه
شركة بينهما فى الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت الى بكر ولابى ذر بين
بيتنا وبين بيت ابى بكر وان ابا بكر رضى الله عنه تعشى اى اكل العشاء وهو
طعام اخر النهار عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث فى داره حيث بالثاء
المثلثة ولكشميهنى وابى الوقت حتى ولابن عساكر فى نسخة حين صليت
العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى وسلم حين نفس النبى
صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع ان ابا بكر تعشى تكرارا يأتى
الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة فى الاسلام فما ابعد ما
مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت عامر بن عويمان بضم
المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما
حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك ايا لافراد مع كونهم ثلاثة لارادة
المحنس قال ابو بكر لزوجته أوما عشيتهم بهمزة الاستفهام وايا المتلوة
من اشباع كسرة التاء وفى نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر اى بعد
قالت أبوا اى امتنعوا من الاكل حتى تجئ فعرضوا بضم العين وكسر الراء
المخففة اى عرض الطعام على الاضياف بحذف الجار واوصل الفعل وهو من
باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفى رواية عرضوا بفتح العين
والراء مخففة اى الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا
قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابى وشتمه فقال ابو بكر
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها يا ثقيل
او يا جاهل وبادنى اوبا بهيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة
وفى احزه بحاء مهملة اى دعى على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن
او الشفة وسبه ولده ظنا منه انه فرط فى حق الاضياف وقال ابو
بكر رضى الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا نا دبيا لهم لانهم تحكموا
على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك او لم يجز

اى انكم لم تتمسوا بالطعام فى وقته قال البرماوى وهذا ابتنى الحمل عليه ثم حلف ابو
بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله قسمى بهمزة الوصل وقد
تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اى زاد من اسفلها اى اللقمة
اكثر منها يرفع الرأكما فى اليونينية قال عبد الرحمن يعنى حتى شبعوا وابو بكر
الوقت وذر والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا وصارت اى الاطعمة
اكثر بالمثلثة وفى بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر ابوها
ابو بكر رضى الله عنه فاذا هى اى الاطعمة كما هى على حالها الاول لم تنقص شيئا
او هى اكثر منها فقال ولابى ذر وابن عساكر واكثر بالرفع فى اليونينية
لاغير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء اخره سين مهملة اى يامن هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبها هل
اخلاقا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر
ما هذه قالت امرومان لا شئ غير ما اقوله وحق قرة عينى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عينى ولغير ثلاثة لا
زايدة وقرة العين يعبر لها عن المسرة وروية ما يحبه الانسان لان العين
تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تشوف لشئ وحينئذ فيكون مشتقا
من القرار وقول الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمع الفرح
بارد ودمع الحزين حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع
حار ومعنى قولهم وقوة عينى انما يريدون ما يرضى نفسى لهذى اى الاطعمة
او الجفنة الآن اكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات وللاصيلى مرارا وهذا من
كرامة من كرامات الصديق ابيه من ايات النبى صلى الله عليه وسلم على يدى بكر
فاكل منها اى من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضى الله عنه وقال انما كان
ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعنى يمينه وهو قوله والله لا اطعمه
ابدا فاخراه بالحنث الذى موجبه او المراد لا اطعمه معكم او فى هذه الساعة
او عند الغضب لكن مذهبنا مبنى على تخصيص اليمين فى اليمين بالنية او
الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قالت البرماوى والعينى
كما كرمانى ثم اكل ابو بكر منها اى من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى
لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد
اى عهد مهادنة فمضى الاجل فينا الى المدينة فتفرقنا حال كوننا
اثنى عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى
كالمقصور فى احواله الثلاثة والمعنى صيرنا وجعلنا كل رجل من اثنى عشر
نقيبا ولابى ذر فرقنا بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلنا مع عرفا
فى اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموى والمستملى
والتثقيل لابى الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة
الله اعلم اعترض الناس الله يعلم عددهم وزاد فى رواية منهم فاكلوا منها

اى من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما والشك من
ابى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من
اشتغال ابى بكر بحجيته الى بيته ومراجعته بخبر الاضياف واشتغالها بما ارتبهم
من المخاطة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية
محمد عن ضعابى ومخضرم وهما بوصفات والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وابو
داود فى الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا لهى ثابتة فى غير رواية
ابن عساكر كما فى الفرع واصله كتاب الاذان
بالذال المعجمة وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص بالفاظ
مخصوصة فى اوقات مخصوصة وهو ساقط فى رواية الى ذر وغيره ٥

باب بدء الاذان همزة بعد الدال
المهملة اى ابتداءه وللاصيلى والى ذر بدو الاذان فاسقط التنوين وقوله
بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلى وقول الله عز وجل واذا
نادیتم الآية ما عين الى الصلاة التى هى افضل الاعمال عند ذوى الالباب
اتخذوها هزوا ولعبا اى اتخذوا الصلاة والمناداة وفيه دليل على ان الاذان
شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معانى عبادة الله وشرايعه
واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهرى فيما
ذكره ابن كثير الحافظ وقد ذكر السهيلى نداء الله تعالى فى الآية رواه ابن ابى حاتم
وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودى للصلاة اذن لها من يوم الجمعة
عند قعود الامام على المنبر زاد فى رواية الاصيلى الآية واللام للاختصاص
وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان نزل الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين
امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه بمرة يا عبد الله بن
زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء
الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان فى السنة الاولى من الهجرة
وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الازدى
البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصرى قال حدثنا خالد ولغير ابوى ذر والوقت
والاصيلى خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلى
زيد بدل انس ما لك قال ذكروا النار وانا قوس فذكروا اليهود والنصارى
كذا اوقع مختصرا فى رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب فى الباب
اللاحق حيث قال ما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بنى يعرفون به
فذكروا ان يورونا او يفروا نارا او قرنا فامر بلال بضم الهمزة اى امره النبى
صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن عبد
الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات اى بان يا تى بالفاظ مثنى الا لفظ التكبير
فى اوله فانه اربع والاكلمة التوحيد فى اخره فانها مفردة فالمراد معظمه

وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانها يثنى واستنبط من قوله فامر بلال
وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب القايل بالوجوب بان الامر
انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا اصل الاذان ولئن سلمنا ان نفس الاذان
لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل
واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله
ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف فى بنى اسرايل ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة العدوى المروزى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون
حين قدموا المدينة من مكة فى الهجرة يجمعون فيتحينون الصلاة
بالحاء المهملة يتحفظون اى يقدرون حينها لبيد ركونها فى الوقت ولكنهم ينى
فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال منبنيا للمفعول وفيه كما قالوا
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر بجواز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعده وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه
ليس ينادى بها احد فتكلموا اى الصحابة رضى الله عنهم يوما فى ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
الذى يضرب لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة
مثل قرن اليهود الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور
بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فاقترفوا اى اقترفوا مرادى عبد الله بن
زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فضمن فيه وسفط
واو وقال لابى الوقت وكل فى رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه اولا يبعثون استفهام وواو العطف على مقدر اى اتقولون ولا يبعثون
رجلا ينادى بكم حال كونه ينادى بالصلاة وعلى هذا فالفاء فصيحة
والتقدير كما مر فاقترفوا قال القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فانه انما قص رؤياه على النبى صلى الله
عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له
مثل الذى راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان
الاشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه
وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث ابى بشر عن ابى
عمير بن انس عن عمومته لم من الانصار عند ابى داود فانه قال فيه بعد قول
عبد الله بن زيد اذ اتانى آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك
فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر
سمع الصوت فخرج قال فهو يقوى كلام القرطبى ورد كلام بعضهم اى ابن
حجر انتهى واجاب ابن حجر فى التقاص الاعتراض بانه اذا امكنت فى رواية

ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واشتهما ابن عمر انما يكون اثنان ذكرا لا

على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا فقال يا بلال ولاني اوقفت وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اى اذهب الى موضع

بارز فناد فيه بالصلاة ليسمع كل الناس كذا قاله النووى منتقدا من استنبط

منه مشروعية الاذان قائما كابن حزم ية وابن المنذر وعياض نعم موسنة فيه

ويه استدل العلامة الحلال المحلى للقيام موافقة لمن يقف النووى فان

قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى اجيب

لما فيه بالتنويه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على

لسان غيره كان ارفع لذكره والحق ثبوته على انه روى ابو داود فى المراسيل

ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد

بذلك فراعاه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك به الوحى ورواة

هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذى

والنسائى باب الاذان مثنى مثنى بغير

تنوين مع التكرار للتوكيد اى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العينى للحافظ

ابن حجر لغير الكشميهنى مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا

سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد

ابن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف

الميم البصرى المزكمى بكسر الميم وسكون الزاى بعد ها موحدة عن ايوب

السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى

عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان

يوتر الاقامة وهى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالفاظ مخصوصة وتشاركت

عن الاذان بان يأتى بها فرادى وهو حجة على الحنفية فى تثنيتها واستدلوا بما

اشتهر ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان توفى وحديث عبد الله بن زيد عند

الترمذى وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان

والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت حديث المغيرة ليوب

اى حديث خالد ولكشميهنى والاصيلى فذكرته لايوب السختيانى فقال

الا الاقامة اى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المستثنى

من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن مندة من ان قوله فى حديث سماك الاذان

مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما فى رواية اسماعيل يعنى

هذه وقول الاصيلى انما من قول ايوب كما سماك منقطع حديث معمر عن ايوب

عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله

قد قامت الصلاة والاصل انما كان فى الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه

ولا دليل فى رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر

الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابى قلابة عن انس

فكان فى رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله فى الفتح والجمهور على شفعها

الا مالكا ولا حجة له فى الحديث الثانى من حديثى الباب السابق لما فى سابقيه

واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع الكثير فى المواسم

مذهب الشافعى واحمد والمراد معظمها فانه كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة

والتكبير فى اوله اربع لفظ الاقامة مثنى كالمّ ولفظ السبع ثنتان والتثنية

والترجيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير

تثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ولذا يسن ان يقال بنفس واحد وذهب

مالك واتباعه الى ان التكبير فى اول الاذان مرتين لرواية من وجوه

صحاح فى اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على

ذلك فى آل سعد القرظى الى زماننا لحديث ابى محذورة عند مسلم وابى

عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد كما مر والاقامة

احدى عشر كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع بالشهادتين مرتين

سرا قيل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين

لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة

على ان لا ترجيع فى اذان بلال وعمرو ابن ام مكتوم الذان توفيا والله

اعلم هذا ما ك بالتنوين الاقامة التى

تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث

ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم فى حديث

لابى محذورة عند الدار قطنى تكرير ه الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره

وبالسند قال حدثنا خالد وفى رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن

زيد عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان

يوتر الاقامة وهى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالفاظ مخصوصة وتشارك

عن الاذان بان يأتى بها فرادى وهو حجة على الحنفية فى تثنيتها واستدلوا بما

اشتهر ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان توفى وحديث عبد الله بن زيد عند

الترمذى وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان

والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت حديث المغيرة ليوب

اى حديث خالد ولكشميهنى والاصيلى فذكرته لايوب السختيانى فقال

الا الاقامة اى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المستثنى

من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن مندة من ان قوله فى حديث سماك الاذان

مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما فى رواية اسماعيل يعنى

هذه وقول الاصيلى انما من قول ايوب كما سماك منقطع حديث معمر عن ايوب

عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله

قد قامت الصلاة والاصل انما كان فى الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه

ولا دليل فى رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر

الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابى قلابة عن انس

فكان فى رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله فى الفتح والجمهور على شفعها

الا مالكا ولا حجة له فى الحديث الثانى من حديثى الباب السابق لما فى سابقيه

واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع الكثير فى المواسم

وهو ان يأتى ه

حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى امام عصره فى الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال ص

فى باب ه

كلام من قول ه

انتهى ه

بلغ مقابلة

وغيرها ومهم الحديث الصحيح باب فضل التاذين
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا الامام عن
ابى الزناد بكسر الزاى والنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ولابى ذر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة اى لاجلها ادبر الشيطان
اى جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحا من سماع الاذان حال كونه
وله ولابى ذر والاصيلى له ضراط يشغل نفسه به حتى اى كى لا يسمع التاذين
اى التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعاير الاسلام
اوحتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن
والشى المذكورين فى حديث لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شى الا شهد
له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث
مومنو الجن وانما يجى عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر
ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان
فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه
ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك
ويذكر معصية الله ومضادة امره فلا يملك الحدث لما له من الخوف وقيل لانه
دعى الى الصلاة التى فيها السجود الذى امتنع من فعله لما امر به ففيه تفهيمه
على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعى داعى الله فر منه وللاصيلى
وله ضراط بالواو على الاصل فى الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد
تكون بغيرها كما فى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادى النداء
اى فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلى وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول
النداء بالرفع لقيام مقام الفاعل اقبل اى الشيطان زاد مسلم فى رواية صالح
عن ابى هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة
وكسر الواو المشددة من ثوب اى اعيد الدعا اليها والمراد الاقامة لا قوله
فى الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى
اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلى وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب
بالرفع كالسابق اقبل اى الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطا كما ضبطه
عياض ~~حاكيا فى الطال الصلاة على المصلين عن المتقنين~~ وهو الوجه اى يوسوس
بين المرء اى الانسان ونفسه اى قلبه ولابى ذر يخطر بضم الطا عن اكثر الرواة
اى يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اى الشيطان للمصلى اذكر كذا
اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف فى صلاة
السهو لما اى لشى لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اى كى يظل الرجل بفتح
الظا المعجمة المشالة اى يصير وللاصيلى من غير اليونينية يضل بكسر الضاد
الساقطة اى ينسى الرجل لا يدرى كم صلى من الركعات ولم يذكر فى ادبار

الشيطان

ماكل صح

فائدة قال ابن العماد فى كشف الاسرار فى الخبر انه تعالى يخرج ابليس فى كل مائة الف سنة من النار ويخرج ادم من الجنة ويامره بالسجود له فيابى ثم يرده الى النار وكذلك ابد الابدين انتهى وقال فى الوزيعة فان ثبت الخبر بذلك وجب تاويله [illegible] قوله تعالى وما هم منها بمخرجين على خروج لا عود بعده اما خروج لعظم امره وعود فجائز انتهى

حراط ولابى ذر وفى
قوله وله ضراط بالواو فى النسخ ودونها
وللاصيلى له كذا فى الاصيلى لقوله الاتى
رواية غير ابى ذر والاصيلى وهو مخالف
حصل صح
فى روايتهما والعينى ما نصه
تبعا للفتح وله ضراط بالواو
وللاصيلى وله ضراط الكلام
على الاصل الخ فليتامل
الشارح فان فيه مناقضة
انتهى

الشيطان ما ذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه اولان الشدة فى الاول
ثانيه غفلة فتكون اهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان
يهرب منه ولا يهرب عند قراة القران فى الصلاة التى هى افضل ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنساى
فى الصلاة باب ثواب رفع الصوت بالنداء
اى الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابى شيبة بلفظ ان مؤذنا
اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا
سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اى اترك منصب الاذان
فان قلت النهى وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف
اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مضطرب او غير غال قطيع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بمهملات
مفتوحات الا العين فساكنة الاولى عمرو بن زيد الانصارى ثم المازنى بالزاى
والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى بالدال المهملة
قال له اى لعبد الله بن عبد الرحمن انى اراك تحب الغنم و تحب البادية
الصحرا التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها
فاذا كنت فى اى بين غنمك فى غير بادية او فيها او فى باديتك من غير غنم
او معها او هو شك من الراوى ولابى ذر وباديتك من غير الف بالواو فاذنت
بالصلاة اى اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اى لاجلها
فارفع صوتك بالنداء اى الاذان فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن اى غاية
جن ولا انس ولا شى من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص ولابى داود والنساى المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضى وللكشميهنى الا يشهد
له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد
عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادى صوته اولى
نبه عليه القاضى البيضاوى والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار
المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم
بها اخرين ولاحمد من حديث ابى هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابى مد الشى غايته اى انه يستكمل المغفرة
اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية فى المغفرة اذا بلغ الغاية
من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه
الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملا
تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذرى للقول الاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اى بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدرى

سمعته اى قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله وللاصيلى من النبى صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى اى سمعت ما قلت
لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى واورده باللفظ الدال
على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا فى ذكر الجن والتوحيد والنسائى وابن ماجه فى الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدما اى يمنع بسبب
الاذان من اراقة الدما وبالسند قال حدثنا ولابى ذر والوقت حدثنى
قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصارى عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط
ابن مالك فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ان النبى ولابوى ذر عن
الكشميهنى والحموى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ولابى ذر انه كان اذا غزا بنا
بالواو بعد الزاى وكذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء
على بعض اللغات وللمستملى من غير اليونينية يغزينا كالسابقة الا انه
باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلى ولابى الوقت يُغزِينا
غَزيَّة بعد العين المعجمة ورفع الرأس الاغارة ايضا ولابى الوقت ايضا وابن
عساكر يغزينا بضم اوله واسكان العين وحرف العلة من الاغزا ولابى ذر
عن الكشميهنى والحموى يغدينا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من
الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اى ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اى هجم عليهم من غير علم منهم
قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اى الى اهل
خيبر ليلا فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف
ابى طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمى لتمس بكسر الميم من
الاولى وفتحها من الثانية قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا
اى اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اى بقففهم ومساحيهم
جمع مسحاة اى مجارفهم التى من حديد فلما راوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا
وللحموى والمستملى قال اى قايلهم محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا
على الفاعل وبالنصب مفعول معه وللحموى والمستملى والجيش وهما بمعنى
وسمى بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما راهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفى اليونينية بالرفع خربت
خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحى او تفاولا بما فى ايديهم من آلة الهدم من
المساحى وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اى بفنايهم فسا صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة اى فبئس ما يصبحون اى بئس الصباح صباحهم واستنبط
من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعاير الاسلام الظاهرة

فلو اتفق

فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا
ان المالكية انه بالجماعة كلكن غيرها غلاف الفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها
ومباحث بقية الحديث تاتى ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
ايضا فى الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادى اى المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحى امام
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن عطا بن يزيد الليثى عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
اى الاذان فقولوا ندبا مثل ما يقول المؤذن اى مثل قول المؤذن وكذا
مثل قول المقيم اى الا فى الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة
الا بالله كما ياتى قريبا تقييده فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى الا فى
التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال فى الكفاية
لخبر ورد فيه والا فى قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا
ان كان فى الخلاء او يجامع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة فيجيب
بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية
وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول دون
الماضى اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند
فراغ الكل ويؤيده حديث النسائى عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب
له التدارك ان لم يطل الفصل قاله فى المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر
يجيبه بعد ما اجاب الاول ام لا قال النووى لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال
فى المجموع المختار ان اصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد
ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة
الاول افضل الا فى الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائى
عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدنى وعند الاسماعيلى
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد
الله انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما يقول يوما زاد فى نسخة
وسمع المؤذن فقال مثله اى مثل قول المؤذن ولابن عساكر ولابى الوقت مثله
بموحدة اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله
اى مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا
اسحق بن راهويه وسقط راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير نحوه اى نحو الحديث السابق
على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابى كثير باسناد اسحق بن راهويه
وحدثنى بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة

ابن وقاص ان كان يحيى بن ابى كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو
ابن علقمة وقال الكرمانى هما الاوزاعى انه قال لما قال المؤذن حى على الصلاة
اى هلم يوجبك وسيريك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية
لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حى على الفلاح اكتفاء بذكرها خوفا عن الاحتظوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابى وقاص نقال معاوية كما قال
حتى اذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال سمعت معاوية
وللاصيلى قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذكره والمالم يجب
فى الجميلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك
بل يقول فيه الحوقل لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع مما يفوته من ثواب
الجيعلتين وقال الطيبى المناسب ان يقول هذا المرء عظم لا استطيع مع ضعفى
القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى لحوله وقوته وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول والسماع **باب الدعاء عند تمام النداء**
وبالاسناد قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى على بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة الهاشمى بفتح الهمزة الحمصى قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة
والزاى الحمصى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان فالمطلق
محمول على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان فلم يتفيد
بفوائد كحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان محل بعد
الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اى الفاظ الاذان التامة التى لا
يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او لجمعها العقايد بتمامها
والصلاة القائمة اى الفعلة قال الطيبى من قوله فى اوله الى محمد رسول الله الدعوة
التامة والجملة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة آت بالمذاعى
اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى الا
له والفضيلة المرتبة الزايدة على ساير المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما
محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذى وعدته يقوله تعالى سبحانك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى واستشكل بان مقاما على انه
مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما اى مقام
وللنسائى فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف
والموصول بدل من النكرة او صفة لها على رأى الاخفش والقابل يجوز وصفها
به اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف ولكتبتهم تبنى بما ليس
فى الفرع واصله الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حذفت اى وجبت له شفاعتى
اى المتسببة كرشفاعته فى المذنبين او فى ادخال الجنة من غير حساب او رفع
الدرجات يوم القيامة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى التفسير وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

والقول

بالافراد

فى الصلاة **باب الاستهام** اى الاقتراع بالسهام
التى يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه فى منصب الاذان ويذكر
بضم اوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى فى طريقه عنه عن عبد
الله بن شريك عن سفيان وهو ابو وايل ان اقواما وللاصيلى وابى ذر ان
قوما اختلفوا فى منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب
المؤذن فاقرع بينهم سعد بن ابى وقاص بعد ان احتقموا البراذ كان اسيرا
على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل
منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن سمى بضم اوله وتشديد الميم المثناة التحتية اخر مولى
ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشى عن ابى صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان ولو يعلم الناس ما فى الصف الاول
الذى يلى الامام اى من الخير والبركة كما فى رواية ابى الشيخ ثم لم يجدوا الا
من وجوه الاولوية بان يقع التساوى ولابى ذر والاصيلى ثم لا يجدون
الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه اى على ما ذكر من الاذان والصف الاول
لاستهموا اى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو
يبين ان المراد بقوله فى هذا عليه وعليه على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم الناس
عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع فقيد الاستخدام
صورة التعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهام
عليه ولو يعلمون ما فى التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه
اى الى التهجير ولو يعلمون ما فى العتمة اى العشاء فى الجماعة وفى ايراد
الصلاة الصبح فى الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اى مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما
لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان التسمى
الوارد فيه ليس للنهى عنه بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى **باب**
جواز الكلام فى اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم
الصاد المهملة وفتح الراء وفى اخره دال مهملة ابن ابى الجون الخزاعى الصحابى
فى اذانه كما وصله المؤلف فى تاريخه عن ابى نعيم بما وصله فى كتاب الصلاة
باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن فى العسكر فيامر بالحاجة فى اذانه وقال
الحسن البصرى لا باس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختيانى وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى وعاصم اى ابن سليمان
الاحول كلهم عن عبد الله بن الحرث البصرى ابن عم محمد بن سيرين

ثواب اداء صلاة ع

قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة
وفتح الرا وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت
وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي
الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي غيم
بارد او ما قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اي
اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة بدلها بنصب الصلاة
بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا او الرحال بالحا المهملة جمع رحل
وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها
اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن
ليلا يخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام
قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال
ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين
وقوله عليه الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا
بغير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعلى هذا الذي
امرته به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى
الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم
وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب
بانه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله خطبنا
يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة
بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت
الزيادة المذكورة في الاذان دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه
لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل
القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنايه وهو قول عند نا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث
لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل
منهم الجاه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموع عن ابن القاسم نحوه وقال
الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في
الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان بلالا يؤذن بليل اي في ليل حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام
مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد الله المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت بالتكرار للتوكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح
على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل مطلق للمدة ولمنتهاها
والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان
يرتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضا الاجل
وحينيذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير
من طلوعه والتخصيص له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد
طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل
فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام
من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي
الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية
الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب
الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة
وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس
وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب
من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف
في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا
وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عايشة وهو ينفي كونه
مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح
المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو
ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم
يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى
الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي
انه يؤذن لها اذ اصليت الغيث وبقية الحديث تاتي في محالها ان شا الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

اعتكف واذن المؤذن للصبح اى جلس ينتظر الصبح كى يؤذن او انقطب قالها
للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى
والى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى
عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسايرر رواة الموطا
حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال
الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابى الوقت والاصيلى اذا اعتكف
واذن بواو العطف على سابقه والضمير فى اعتكف عايد على النبى صلى
الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صانعه لذلك مختصا
بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة
رأته الحديث شاهدة عليه السلام فى ذلك الوقت معتكف ولا يلزم منه
مداومته ولا ابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها
العينى كابن حجر للمستملى كان اذا اذن المؤذن يدل قوله اعتكف وبدا
بالموحدة من غير همز اى ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه السلام ركعتين
خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من
تقام اى قبل قيام صلاة مفرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الاعمش اذنه بن يوسف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
رضى الله عنها كان و للاصيلى والى الوقت قالت كان ولابن عساكر انها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح
بين النداء اى الاذان و الاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقته
هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هما بين الركعتين
بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان
بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك هو
ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن و للاصيلى يؤذن
بليل اى فيه فكلوا واشربوا حتى ابن ام مكتوم لا ينادى و للاصيلى ابن ام مكتوم
لا يحمى المذكور فى سورة عبس واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة
مرة وفى حديث ابى قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يلوننى الفجر
فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه
بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على
ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا بعونه ووقع فى صحيح ابن خزيمة اذا اذن
عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطمعن احد وهو

هنا ضع

مخالف

مخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه فى الفتح باحتمال ان
الاذان كان نوبيا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن
اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الصبح ثم اراد
بان ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم فى
اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان
سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل
طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فينظر الا ان
العبد نام بعنى غلبه النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واشتط
من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه
من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتى ان
شاء الله تعالى فى محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذى بعد الفجر ام لا

و بالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبته لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى الكوفى وصفه
احمد شيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا
سليمان بن طرخان التيمى البصرى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى
بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الا ان او قال
احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها
الفعل كالوضوء والوضوء والمحدث من سحر كما فى الفرع واصله ولم يذكرها
الحافظ ابن حجر وقال العينى لا اعلم فتحها فانه اى بلالا يؤذن او قال
ينادى بليل اى فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع
رجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اى ليرد قائمكم
المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه يوقظ
نائمكم لينتهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد
من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واجيب بمنعهم لذلك
ايضا بان اذان بلال كان نداء كما فى الحديث او ينادى لا اذانا واجيب
بانه للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة
او لغيرها من اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن
والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن اولى للرواة
وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان البدا
قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم
لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد نظا قرن الطرف على المعبر
بلفظ الاذان محمد على معناه الشرعى مقدم وليس اى قال عليه السلام
وليس وفى رواية فليس ان يقول اى يظهر الفجر او الصبح شك من الراوى

او النهى اسم ليس وخبره ان يقول وقاما اى اشار عليه السلام باصابعه ورفعهما
وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفى بعض الاصول باصبعيه ورفعهما الى
فوق بالضم على البناء وطاما بواو ونون مخرج اى خفض اصبعيه الى اسفل بضم
اللام فى اليونينية لا غير كقوف وقال ابو ذر قوفى بالجر والتنوين لانه
ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال فى المصابيح ظاهره
ان قطعه عن الاضافة مختص فى حالة البناء على الضم دون حالة التنوين
وسواء قدر المبنى بعضهم مفترق بين حيث قبلا وجئت من قبل بانه
اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناها جئت متقدما وبين
الثانى لضمها ومعناه جئت متقدما على كذا والذى اختاره بعض المحققين
ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق فى المعنى بين ما اعرب
من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وسواء فى انتفى فاشار
عليه السلام الى المخبر الكاذب الذى سمى عند العرب بذئب السرحان وهو
الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح
ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اى يظهر المخبر
هكذا او قال زهير المعنى فى تفسير معنى هكذا الى اشار بسبابتيه اللذين
بليان الابهام شيئا بعد شئ كما يشير بهما عند السب احدهما فوق
الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه
وشماله كذلك جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكى صفة المخبر الصادق لانه
يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث
الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعى عن تابعى سليمان وابو عثمان واخرجه المولف ايضا فى الطلاق
وفى خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائى فى الصوم وابن ماجه فى
الصلاة وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى اسحاق عن ابراهيم
ابن راهويه الحنظلى كما جزم به المزى فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه
او مواسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصير السعدى وكل ثقة
على شرط المولف فلا قدح فى ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى حدثنا وللاصيلى اخبرنا
اى قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر
الصديق عن ام المومنين عائشة رضى الله عنها وعن فاطمة هو على ابن همر
عطف على من القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابى ذر
ان النبى صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع وليست
فى اليونينية قال المولف وحدثنى بالافراد يوسف بن عيسى هو
المروزى وسقط المروزى عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابى
ذر الفضل بن موسى وللاصيلى يعنى بن موسى قال حدثنا عبيد الله

ابن عمر

ابن عمر العمرى عن القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق عن عائشة
رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلى
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ولكشميهنى
حتى ينادى ابن ام مكتوم هو ابن خال حفصة بنت عمر كما مر واراد المولف
فى الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما
الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا باب
كذا فى الفرع واصله لكن قال فى الفتح فى روايتنا بلا تنوين و بيان
كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم
من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من
ينتظر الى آخرها للكشميهنى وصوب غيرها لانها لفظ ترجمة تالية
لمثله ولذا ضرب عليها فى فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن الجريرى بضم الجيم وراءين مصغرا سعيد بن اياس عن ابن بريرة
بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمى قاضى مرو عن عبد الله
ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
اى الاذان والاقامة هو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع
الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل صلاة وقت صلاة نافلة اذ و
المراد الرائبة بين الاذان والاقامة قبل العزض قال ذلك اى بين كل
اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والمتغوط اذا دخل لقضاء حاجته ورواه طبرانى
الباب الخمسة ما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم العين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما
الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن
وللاسماعيلى اذا اخذ المؤذن فى اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى يبتغون رعون ويستبقون
اليها للاستنان ربما من يترتبن ايديهم كانهم يصلون فرادى حتى يخرج
النبى صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالهم ولابى ذر عن الحموى
والكشميهنى وهى كذلك الى فى الابتداء والانتظار يصلون الركعتين
ولا بين مسكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان
والاقامة شئ كثير لا يفهم ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام

بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس نافى وقول الرسول مشت او الاثر مخصص بعموم الحديث السابق اى بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى اثناء الاذان ويفوتون مع قراءته وتعقب بانه ليس فى الحديث ما ينفى انهم يقرءون مع قراءته ولا يلزم من شروعهم فى اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا النسائى قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولهم مفتوحات ابن ابى رواد وابن احى عبد العزيز بن ابى رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهر لى وليس الحضرمى بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اى بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تشديد الاطلاق السابق فى قوله لم يكن بينهما شئ او النفى المحقق فى السابق اكثر كما مر والمثبت هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف فى صلاة الركعتين قبل المغرب والذى رجحه النووى الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيهما بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر ادنى السكتة بثلاث خطوات كذا اعتد امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كما بين الخطبتين وتانى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى التطوع

باب من انتظر الاقامة

للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية والمعاداة لاولى من صلاة الفجر اى فرغ عنها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة التى قبل الفجر ثانية ويحتمل ان يكون الثانية باعتبار تاويلها بالمرة او الساعة او المواظبة الاذان للاقامة وحكى السفاقسى انه روى سكت بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اى صدت الاذان وامرغه فى الاذان وجزم به الصغانى وهو ضبط نسخته التى قال انه قابلها على نسخة الغربرى وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك فى شئ من الطرق واما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى فقال ابن سويد بن نصر راوية عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العينى ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهى بقية الصواب والباء التى فى الاولى بمعنى عن مثل فاسالته خبيرا فالوجه نسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسى وغيرهما اى سكب بالموحدة وجمهور الصواب قال العينى بل هى عين الصواب

قال العينى

قال العينى بل هى عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل لكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء اجاب عن مجئ الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة وانا نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اى النبى صلى الله عليه وسلم فركع ولا يبعد ان يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستباية وللكشميهنى ان يستبين واخره راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام فى بيته على شقه اى على جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شانه كله او للتشريع لان النوم عملى لا يبس بتعلم استغراق النوم فى خبره عليه السلام خلافا لمولانا عبيد الله تمام ولاتمام قلبه فعلى لا يبعد اسرع للانتباه بالنسبة لنا ومونوم الصالحين وعملى ليسا رنوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الخروج الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الا الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها فى المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النساى فى الصلاة هذا

باب

بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة وهو على حذوفهم العربى للعدد بتى والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلى والحديث الذى يسوقه المولف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف فى رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى البصرى المكى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الجيم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه البصرى بفتح الكاف والميم القيسى عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخرها هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح العين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلى بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال فى المرة الثالثة لمن شاء فيه التفات اى يقوله لمن شاء واطلق فى المرتين الاوليين وقال فى السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذى هنا فيه الاطلاق الذى هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ن

باب من قال ليؤذن

بالجزم بلام الامر فى السفر مؤذن واحد اذانا واحدا فى الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين فى السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا مخلد بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصرى

بين كل اذانين صلاة ٢٨

الكرابيسى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد عن
مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثى
رضى الله عنه قال اتيت النبى وللاصيلى وابن عساكر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى نفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومى بنى ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم
يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان
عليه السلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم بفا ثم قاف من الرفق وللكشميهنى
والاصيلى رقيقا بقافين من الرقة فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهالينا
بالالف بعد الها جمع اهل قال فى القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات
انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف
والتا فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا
الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فى سفركم وحضركم كما رايتمونى اصلى
فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اى حان وقتها اى فى السفر فليوذن لكم احدكم
ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا
وليومكم اكبركم فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا
فى الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب
الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والادب والجهاد
ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب
حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله
اذا كانوا جماعة وللكشميهنى للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان
وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة
الصلاة اى اداوها وبالرفع مبتدا خبره فى الرحال اى الصلاة تصلى فى الرحال
جمع رحل بسكون الحا المهملة فى الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم
فعيلة من المطر اى فيها واسناد المطر الى الليلة مجازية وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن المهاجر ابى الحسن التيمى مولاهم الكوفى عن زيد بن وهب
الجهنى ابى سليمان الكوفى المخضرم عن ابى ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفارى
المتوفى فى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهما قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد
ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول
اى صار الظل مساوى التل اى مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابى ذر فقال

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال
المعجمة المشددة عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبى
صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما اذا
انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اى من احب منكما
ان يوذن فليوذن واحد منكما يوذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية
وليس المراد ظاهره من انهما يوذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث
السابق فليوذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يوذن على حدة لان الاذان
الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد
فى جهته وقال سيدى الامام الشافعى رحمة الله عليه فى الام واحب ان يوذن مؤذن
بعد مؤذن ولا يوذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يوذن فى كل جهة
منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر
بعد ثم وكسرهما وهو الذى فى الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمثناة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزى بفتح النون والزاى قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله
ابن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبى ولابن عساكر
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون
فى السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابى الوقت
وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفا من الرفق كذا فى الفرع كاصله وفى
غيره رقيقا بالقاف اى رقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا
بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوى ولابى الوقت وابن عساكر وقد
اشتقنا اى اليهم بوا والعطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام
وفى نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفى رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
شرائع الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك
من الراوى وصلوا كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم
وليومكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم
من عنده وهذا الحديث كالذى بعده ثابت هنا فى رواية ابى الوقت وعزاهما
فى الفرع كاصله لرواية الحموى وسقوطهما لابى ذر وقد سبق فى الباب السابق
بنحوه وياتى ان شا الله تعالى فى باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر بضم العين فيهما قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر
ابن الخطاب فى ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين
بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال
اى ابن عمر صلوا فى رحالكم فاخبرنا اى ابن عمر ولابوى ذر والوقت واخبرنا

اليمين المهملة

قال

رسول الله

ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن
ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد
فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة
صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور
فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك
بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة فنصح بان ذلك
بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة وشق
الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحد مما علا والحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة
فيه آكد وظاهره التعميم بالليل فقط دون النهار والبه ذهب الاصحاب
في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في
الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي
فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما
بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان
ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا اداء بعد الفراغ من الاذان
فالجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره
صلى الله عليه وسلم كلا منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة
لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل
المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله
وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال
ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم
فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق وفي
رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر
ابن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو وقال حدثنا ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عتبة بن عون بن ابي جحيفة بتقديم
الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وكان لونه بالابطح
بكان بطاهر مكة معروف فحاءه بلال المؤذن فاذنه بالصلاة اعلمه بالصلاة
ثم خرج بلال ولا بي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصى
وممره اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالابطح سترة وافاقام بلال الصلاة هذا

باب

القبة مع

باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة
الفوقية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع
وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع
والمؤذن فاعل فاه مفعوله هنا وهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي
عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا
واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل
الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه اينتي وتعقب
بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وحمل غير اللازم
لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الاذان يمينا وشمالا
في حيعلتيه ويذكر بضم اليا وفتح الكاف بصيغة المفرض فيما رواه عبد
الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال انه جعل اصبعيه
مسبحتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون
علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو
داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعيد القرظي انه صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وموعند ابي
عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نشير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق
بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة ومنع اللام عنه لا يجعل اصبعيه
في اذنيه المراد بالاصبع كما لسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل واراد ته
الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر يا لتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان حيلة
الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره وقال ابو هيم
النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان
يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء ثم بكره للمحدث حدثنا اصبغ حديث
الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي
ويكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل لبقي والجنب اشد كراهة لغلظ
الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة
وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة مؤمن الصلاة
موفاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم
ويؤيد قول المغني كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط الوضوء ولا استقبال
القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة
لما لفقها حكم فيهما ومن ثم قرنت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة
وادق المناسبة كما في ولا اختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون

في الام مع

ابن ابی جحیفة بضم الجیم عن ابیه ابی جحیفة وهب بن عبدالله انه رای بلالا
المؤذن بوذن قال ابو جحیفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا وههنا بالاذان اوفیه
وبسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا یمینا وشمالا یقول حی علی الصلاة حی علی الفلاح
ففیه لتقیید الالتفات فی الاذان وان محله عند الحیعلتین ای الی من غیر تحویل
صدره عن القبلة وقد میه عن مکانهما وان یکون الالتفات یمینا فی الاولی
وشمالا فی الثانیة وفایدته تعمیم الناس بالاسماع قال فی المدونة وانکر مالک
دوران المغیر الاسماع باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة ای هل یکره ام لا وکره ابن سیرین محمد بما وصله ابن ابی شیبة
ان یقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغیر ابی ذر ولکن
لیقل وللاربعة ولیقل لم ندرک ففیه تسمیة عدم الادراک الیه خلافا لمن قال
قاله البخاری رادا علی ابن سیرین وقول النبی صلی الله علیه وسلم المطابق للواقع
اصح ای صحیح بالنسبة الی قول ابن سیرین فانه غیر صحیح لثبوت النقیض بخلافه
وافعل قد تذکر ویراد بها التوضیح لا التصحیح وقوله مرفوع مبتدا خبره
اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا شیبان
بفتح الشین المعجمة وسکون المثناة التحتیة بعدها موحدة ابن عبد الرحمن
التمیمی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبدالله بن ابی قتادة عن ابیه ابی
قتادة الحرث بن ربعی الانصاری رضی الله عنهما قال بینما بالمیم عن نصلی
مع النبی وفی روایة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
بفتح الجیم وتا بیهما ای اصواتهم حال حرکاتهم وسمی منهم الطبرانی فی روایته
ابا بکر وعمر بن الاصبلی جلبة رجال فلما صلی علیه الصلاة والسلام قال ما
شانکم بالیمن ای ماحالکم حیث وقع منکم الجلبة قالوا استعجلنا الی الصلاة
قال علیه السلام فلا ولابی ذر لا تفعلوا ای لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا
مبالغة فی النهی عنه اذا اتیتم الصلاة بمهملة او غیرها فعلیکم بالسکینة
بیاء الجر واستشکل دخولها البرماوی کالزرکشی وغیره لانه یتعدی بنفسه
قال بقالی علیکم انفسکم واجیب بان اسماء الافعال وان کان حکمها
فی التعدی واللزوم حکم الافعال التی بمعناها الا ان الباء تزاد فی
مفعولها کثیرا نحو علیک به لضعفها فی العمل فیتعدی بحرف عادته ایصال
اللازم الی المفعول قاله الرضی وغیره فیما نقله الیدماصینی وفی
الحدیث الصحیح علیکم برخصة الله فعلیه بالصوم وعلیکم بقیام اللیل وفی
روایة ابن عساکر والاصیلی فعلیکم السکینة فالنصب بعلیکم علی الاغراء
وجوز الرفع علی الابتدا والخبر سابقه والمعنی علیکم بالتانی والهینة فاذا
فعلتم ذلک مما ادرکتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتکم منها
فاتموا ای اکملوا وحکم بقیة المباحث تاتی فی التالی ان شاء الله تعالی ورواة
هذا الحدیث الخمسة ما بین کوفی وبصری وفیه التحدیث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ایضا فی الباب اللاحق ومسلم فی الصلاة هذا

بلغ مقابلة

باب

باب بالتنوین فیهما ذکر لا یسعی الرجل الی الصلاة ولیات
ولایاتی ذروایاتهما بالسکینة والوقار هل بین الکلمتین فرق او بمعنی واحد وذکر
الثانی تاکید للاول وبالحق ما فیه قریبا ان شاء الله تعالی وقد سقطت هذه الترجمة
من روایة الاصیلی وکذا من روایة ابی ذر عن غیر السرخسی وصوب شیوخنا القول فیهما
وقال ابو قتادة لان الضمیر یعود علی ما ذکر فی الترجمة خلاف سقوطها فانه
یعود علی المتن السابق ویلزم منه تکرار ابی قتادة من غیر فایدة لانه سیاتی عنه
ووقع عند البرماوی کغیره وهو روایة الاربعة باب ما ادرکتم فصلوا وما سبقکم فاتموا
قوله لا یسعی الی الوقار وقال وفی بعضها باب فلیاتها بالسکینة والوقار وقال
علیه السلام ما ادرکتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتکم منها فاتموا قال
ای المذکور ابو قتادة راوی حدیث الباب السابق عن النبی صلی الله علیه وسلم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابی ایاس قال حدثنا ابن ابی ذئب بمعجمة بن عبد
الرحمن بن ابی ذئب قال حدثنا الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن سعید بن المسیب
عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وبالاسناد السابق وبه عن ادم عن
ابن ابی ذئب عن الزهری عن ابی سلمة بفتحات بعیجان ابن ابی ذئب حدث به
عن الزهری عن شیخین حدثناه به عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الی الصلاة والمشی ذکر الاقامة
للتنبیه بها علی ما سواها لانه اذا امشی بهما عن اثنا بهما سعیا فی حال الاقامة مع
خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولی وفی روایة همام اذا نودی بالصلاة هـ
فانوها وانتم تمشون وعلیکم بالسکینة ای بالتانی فی الحرکات والحتناب
العبث والوقار فی الهیئة کغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
او الکلمات بمعنی واحد والثانی تاکید للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغیر
ابی ذر وعلیکم السکینة والوقار بغیر موحدة ویجوز بهما الرفع والنصب کما سبق
آنفا مع جواب استشکال دخول حرف الجر علی السکینة المتعدی بنفسه وقول
ابن حجر لا یلزم من کون یتعدی بنفسه اشتماع تعدیته بالباء بمعنی انه یعنی بان
تعفی الملازمة غیر صحیح انتهی ورا الوقار وهنا الحرکات الثلاثة کالسکینة فی
احوالها الثلاثة للعطف علیها وذکر الاقامة تنبیها علی غیرها لانه اذا امشی
عن اثنا بهما مسرعا فی حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فانها اولی ولا
تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تکبیرة اوغیرها ولو فوات الجماعة
بالکلیة فاکم فی حکم المصلین الحاضرین بالخشوع والاجلال والخضوع
فالمقصود من الصلاة حاصل لکم وان ادرکوا منها شیئا والاعمال بالنیات
وعدم الاسراع مستلزم لکثرة الخطا وهو معنی مقصود بالذات وردت
فیه صحیحات فی مسلم فان احدکم اذا کان یعمد الی الصلاة فهو فی صلاة
ففیه اشارة کما مر ان بناء باب الصلاة فان قلت ان الامر بالسکینة
معارض بقوله تعالی فی الجمعة فاسعوا الی ذکر الله اجیب بانه لیس المراد
من الایة الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنی العمل والقصد کما تقول

سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم
الاسراع فما ادركتم مع الامام في الصلاة فصلوا معه وفي حصلت فضيلة
الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا واحدكم كذا في اكثر
الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح وفي رواية
الزهري ورواه ابن عيينة بالشك وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم
مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة
السورة مع الفاتحة وبالاول قال الشافعية على بنا اولها لكنه يتفق مثل الذي
فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في
الاخيرتين اوما يأتي تعد اخرها لانه الامام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي
سبق اول واجابوا بان القضاء ان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق
ايضا على الاداء او بأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ
تحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله
وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة لانه فاته
فائته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وفتواه السبكي والجمهور على
انه مدرك بها لقوله عليه السلام لابي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وان يدرك فضيلة الجماعة يخرج من الصلاة وان
قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي

هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس اذا رآه الامام عند الاقامة

الطائبون للصلاة جماعة اذا رآه الامام عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب
الي يحيى ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة
في المسند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن
ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني
خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليتأهب اعلمهم القيام ولانه قد يعرض
له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور
عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك وقربها وفي الموطأ انه
يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم
في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه
امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا اراد الامام الصلاة
ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول
واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي

ذرعزاها

ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة أو لا يقوم اليها مستعجلا
وليقم بالسكينة والوقار رجح بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابي ذر وانتم توقرون وعليكم السكينة بحذف
الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه
الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصلها المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة
التفوقية وهي ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد لعلة

بعد اقامة الصلاة تحدث لغير خروج كما دل عليه حديث الباب وقول
ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا
فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديث المرفوع المروي
في الاوسط ولفظه لا يسمع الله لمن في مسجد ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا
يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبيد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من المحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة بالذال وعدلت الصفوف
اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظروا ان يكبر لتكبيرة
الاحرام والجملة الحالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى المحجرة قبل ان يكبر
وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا
على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة
التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستواة ولكشميهني هيئاتنا بكسر الهاء وسكون
المثنية وفتح الفوقانية من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا
من المحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا لبلا
وانتصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة
قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة وتقدم واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام مكانكم حتى رجع

لجماعة الرموا مكانكم حتى ارجع ولكشميهني حتى نرجع بالنون قبل الرأي للاصيلي
ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بهذا

في الارض بهذا

في رواية ابي ذر بهم

قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وقزعة لا ابن راهوية قال حدثنا وللمروزي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الغريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها تسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة تتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاة ذكر انه جنب فقال وبقي ابي ذر بفتح الراء قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه يقطر ما نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة بيته عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد واوان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا

باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق اي زمان وقعته فقال يا رسول الله والله ما كدت بفتح الكاف وكسر الدال ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اتى في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه يعني ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون المولف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه فالجابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء

بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قال المهلب وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قال ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا فيه نظر يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الشاء التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحاق ابن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما للمولف في الاسيذاني عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة ثم ترجم لها الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقاش قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سلكت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية بكسرة كذا رواه حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فقال نبئت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الرجوع الى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللايق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان شاء الله امر على الصلاة في جماعة شفعة عليهم ليطيعوه وبحث ذلك بالحاء المهملة ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة

الجماعة اطلق المولف الوجوب وموسيتم الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن
اى البصرى ان متغبة اى الرجل اثم عن الحضور الى صلاة العشاء فى الجماعة
حال كون متغبا شفقة اى لاجل شفقتنا عليه وليس فى الفزع هنا عليه نعم
مى لابن عساكر فى السابق وفى رواية جماعة بالتنكير لم تطعما بشعر بكون ذلك
يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيما معصية
الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا عنه فى كتاب
الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا
فنامر امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل
فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قيل ليس ذلك لها هذه الفريضة وقد ابدى
الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة
الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام
الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد بالتقاء
فى اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله
من احكامها ومنها ان مواقيت الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل
على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات قال والله
الذى نفسى بيده اى بتقديره وتدبيره لقد هممت بموجواب القسم اكده
باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان آمر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة
التحتية وبعد الحاء المهملة الساكنة طا مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب
المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده والهوى والمستمنى يحطب بلام التعليل
ولابن عساكر والمى ذر يحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر
ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطا ولابى الوقت فتحطب بالفاء ومثناة فوقية
مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفى رواية فيجتطب
بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعدها الجيم الساكنة وطب واحتطب بمعنى
واحد قال فى الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار ويتعقب العينى بانه
لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر
بالمد وضم الميم بالصلاة العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا وكلها روايات
ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اى يعلم
الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
المتخلفين بالصلاة قاصدا الى الرجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفيه بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه
ان العقوبة ليست فى صلاة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم
واحرق بتشديد الراء وموسمتشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل

الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام
ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى
الشافعية كابى خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية
لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة
ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه السلام فيما
رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة هـ
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات فى شرح المجمع لابن
فرشتاه حاهزاده العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب وكتبته
سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نقل الشافعى انها فرض كفاية وعليه
جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كما صلا الروضة وبه قال
بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث ابى داود
وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب ويكن ان يقال التهديد بالتحريق
وقع فى حق تاركى فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه مهم ولم
يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث
ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق
فليس التهديد بترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقبه بانه يبعد
اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة
مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بتوبتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة
المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس
فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله فى الحديث
الاتى ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين
من العشا والفجر دلالة على انه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية
لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابى هريرة المروى فى ابى داود ثم انى
لقوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فيسياق حديث الباب يدل على
الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها وحمل الخلاف انما هو فى
غير الجمعة اما هى فجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين
ثم ان التقييد بالرجال فى قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء
فليست فى حقهن فرضا جزما والخلاف السابق فى المراة اما المقصفة
فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى
باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة
فى التاكيد فقال والله الذى نفسى بيده لو يعلم احدهم
اى المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بالقاف

لمشروعية قتالنا لمن ترك او فرض الكفاية صح

العظم الذى عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين خستين بكسر الميم وقد تفتح
تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخارى
فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى او اسم يتعلم
عليه الرمى لتشهد العشاء اى صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو يعلم
انه لو حضرت الصلاة يجد لحما سمينا يقوتها وان كان خسيسا حقيرا لحضر هما
لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو
وصف بالحرص على الشئ المحقر من مطعوم او ملبوس به مع التفريط
فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمين
والمرماة بالحسن ليكون مما باعث لنفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله
لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا
ارتفعت بالاهون من الزواجر أكتفى به عن الاعلا وبقية المباحث المتعلقة
بالحديث ثانى فى محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الاحكام
والنسائى فى الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة

عن صلاة الغد وكان الاسود بن يزيد النخعى احد كبار التابعين اذا
فاتته الجماعة اى صلاتها فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وصله ابن
ابى شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لو لا ثبوت فضيلة
الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد آخر او من
حيث ان الفضل الوارد من احاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد
دون من جمع فى بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى بيته
ولم يات مسجدا آخر لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلى وابن عساكر انس
بن مالك فيما وصله ابو يعلى فى مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد
وفى رواية البيهقى الى مسجد بنى رفاعة وفى رواية ابى يعلى الى مسجد بنى
خطمة قد صلى فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة
وقال البيهقى فى رواية جا انس فى عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو انس امام دار الهجرة
من نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلى
وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل بضم اوله وسكون الفا وضم الضاد صلاة الفذ
بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة اى المنفرد تسبع وعشرين درجة
فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ
فهو جماعة لكن قد يقال انا رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس
فيه تعرض لنفى درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين
مثلا لكن قد ورد فى غير حديث الصحيح بكون الاثنين جماعة فعند
ابن ماجه من حديث ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله

الاول منهما

ابن صحيح

عليه وسلم

عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنى بالافراد يزيد بن الهاد يو يزيد بن عبد الله
ابن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصارى المدنى التابعى
وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلى تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا
الحديث ساقط فى رواية غير الاربعة وفى حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين
وفى حديث ابى سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر
كما قال الترمذى واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية الكشميهنى
اوخمس على الشك وللاصيلى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع
على الخمس ولا اثر للشك ورجحت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف فى
الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل
الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفى الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر
او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه
يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضل لا يتشهى فلا يحتاج الى التاريخ او ان
الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزء ومن سبع وعشرين درجة
وردّ بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووى القول
بان الدرجة غير الجزء غلط وغفلة من قائله او ان الجزء فى الدنيا والدرجة فى
الاخرة قال البرماوى فى شرح العمدة ابداه القسطلانى احتمالا انتهى وهو
بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع او الخمس
بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة فى هذا العدد الخاص
اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى
تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة ركعات
الفرايض وروايتها ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
فى الجماعة وللهوى والكشميهنى فى جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد
العين اى تزاد على صلاته فى بيته وفى سوق خمسا وعشرين ضعفا وفى
لفظ للبخارى بخمس وعشرين جزءا وبحذف الثامن خمسا وتاويل الضعف
بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فحذف التا فاول بما ذكر
وقدره البرماوى كالكرمانى بان التزام التاحيث ذكر المميز والا فيتسوى

وغيره صح

منفرد الصبح

القطب

حذفها واثباتها اى وهو هنا غير مذكور لجواز الامران ولا يقوى ذرو الوقت خمسة وعشرون
ضعفا باثبات التأء مذهب الشافعى كما فى المجموع ان من صلى فى عشرة اربع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية
لكن قال ابن حبيب مهما تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اثنتى وروى
الامام احمد واصحاب السنن ومصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل كو ما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية
الجماعة لانا اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص
بالجماعة فى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره وروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن اوس الثقفى قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت
من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال يحسن جميل قال فان صلى فى مسجد
عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس
وعشرون وذلك التضعيف المذكور سببه اذا اذا توضأ فاحسن الوضوء
ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اى الاقصد الصلاة المكتوبة
فى جماعة لم يحط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء فى الاول وفتح الحاء والثانى
قال الجوهرى بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة بضم رأ رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة خطيئة
رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة قائمة لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام
فى مصلاه الذى اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام الى موضع احر من المسجد مع
دوام نية انتظاره للصلاة فالاول لخرج مخرج الطلب وقد مر بحث ذلك فى باب
من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اى لم تزل الملائكة
تصلى عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن حبان اللهم تب عليه واشترط
منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى
ولا يزال احدكم فى ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين
كوفى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسماع والقول

باب فضل صلاة الفجر فى جماعة

وبالاسناد فضل صلاة الفجر وفى رواية فى الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشى
المخزومى التابعى المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله واسمى عبيل ان ابا هريرة رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اى تزيد
صلاة الجميع على احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف
التأء من خمس عملا بتأويل الجزء بالدرجة اولان المميز غير مذكور وفى اكثر الاصول
وصحح عليه فى اليونينية بخمسة بالتأء ولا اشكال فيه بجمع بالواو والعوقبة
للتشهى وفى رواية ابوى ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

فى صلاة الفجر

فى صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل وهى الطائفة الاخرى لعمل النهار
ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن
الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة
قال شعيب اى ابن ابى حمزة وحدثنى بالافراد بالسند المذكور نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين
درجة نوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفى قال حدثنا ابى حفص
ابن غياث بن طلق النخعى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت
سالما ابن ابى الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى
الصحابية التى اسمها خيرة تقول دخل على ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد
المعجمة فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف
من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا بقوله من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة
حال كونهم جميعا اى مجتمعين وهو امر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى اتم مما
صار اليه والنجموى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من امرامة محمد وللاصيلى وابن
عساكر والى الوقت من محمد اى ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لتغير
تمام كان عليه الا الصلاة فى جماعة بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا
الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابى وتابعى عن تابعية والتحديث
والسماع والقول وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن المعلى بن نصر
الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء عن ابى بردة عامر او الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن
قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز فى الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم
الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على الظرفية
التمييزى اى ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر فى الصلاة بعد الممشى المشقة
وفى صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا
وفاتا بعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الاصل فالامثل وتعقبه
العينى بانه لم يتكرر احد من الثلاثة اذ الفاء تجئ بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا
بمعنى ثم اى ابعدهم ثم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع
الامام ولو فى اخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده
او مع الامام من غير انتظار ثم يناما كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر
كذلك طول الزمان للمشقة فيهما

باب فضل التهجير

اى التكبير وهو المبادرة فى اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر
مع التهجير للتأكيد والا فهو يزيد عليه وفى رواية لابن عساكر الى الصلاة وفى

اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثنى قتيبة ولابن عساكر
قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى عن مالك امام الايمة عن سمى
بضم السين وفتح الميم مولى ابى بكر وللاصيلى ابى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحرث
ابن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى عن ابى صالح ذكوان السمان
كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر
وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهى قوله يمشى بطريق اى فيها وخبر
المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموى
والمستملى فاخذه فشكر الله له ذلك اى رضى فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له
ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمى به لان الملائكة
يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابى ذر عن الحموى خمس بغير
تا بتاويل الانفس او النسمات او المميز مذكور فيجوز الامران المطعون اى
الذى يموت بالطاعون اى الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا
او الذى يموت بدا بطنه والغريق باليا بعد الغين وللاصيلى الغرق فى الماء
وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال اى الذى مات تحت الهدم والشهيد
القتيل فى سبيل الله اى الذى حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة
السابقة فالحقيقة الاخير والذى قبله مجاز فهم شهدا فى الثواب كثواب الشهيد
وجوز الشافعى الاسناد بينهما واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله
الشهدا خمسة فانه يلزم منه حمل الشى على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب
بانه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى او بمعنى الشهيد القتيل وزاد فى الموطا
صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس
موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس
ايضا الشريق ومن اكله السبع وياتى مزيد لذلك فى محاله ان شا الله تعالى وقال
عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فى الندا التاذين للصلاة والصف الاول
ثم لم يجدوا شيأ الا ان يستهموا لاستهموا عليه اى الا ان يقترعوا ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو كان
اتيانا حبوا وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك
كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته فى الاختصار ورواة الخمسة
كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف فى حديث
بينما رجل فى الصلاة ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال حسن صحيح وحديث
الشهدا فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى الندا اخرجه المولف فى الصلاة
والشهادات وكذا النسائى وبقية مباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى فى محالها
بعون الله وقوته باب احتساب الاثار

غيرهم

اى تموت وولدها فى بطنها

عليه لاقترعوا

الى الخطوات

اى الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الها المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفى قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى
حميد الطويل عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم
يا بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد
فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة
الى قرب المسجد وقال مجاهد فى تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم
قال خطاهم رواه ابن ابى نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير فى تفسيره
وللاصيلى وابى ذر وقال قال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشى بارجلهم
فى الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم هى المشى فى الارض بارجلهم
وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابى ذر وقال ابن ابى مريم سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى البصرى اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقى المصرى
قال حدثنى بالافراد حميد الطويل قال حدثنى بالافراد ايضا انس هو ابن
مالك رضى الله عنه ولابى ذر عن انس ان بنى سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا
عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبى اى
من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابى ذر النبى صلى
الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الراء اى يتركوها خالية وللكشميهنى ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم
ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم اى الا تعدون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فاقاموا ولمسلم من
حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان
يمشى بضم اوله وفتح ثالثه وفى رواية ان يمشوا وفى رواية لابى ذر والمشى فى
الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شانك
يا ابن ادم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره
وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن
استطاع منكم ان يكتب اثره فى طاعة الله فليفعل واشار المولف بهذا التعليق
المسوق مرتين الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد
مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوى وكذا عند ابن ابى حاتم قال الحافظ ابن
كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى
قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا
واثارهم نزلت فى بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا انتهى لكن
يترجح الاول بقوة اسناده ورواة هذا الحديث ما بين طايفى وبصرى وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب فضل

ترجمة
اكاه اوله وكه
خطوا تكزله
اجرلتو رسز

ورواة هذا الحديث ما بين طايفى
وبصرى وفيه التحديث والعنعنة
والقول اصح

صلاة العشاء حال كونها فى الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث
ابن طلق بن معاوية النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان بن السمان عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس
كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر وكريمة عنه وللاكثر ليس اثقل
على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابى الوقت وابن عساكر من صلاة
الفجر وصلاة العشا لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت
سكون واستراحة وفى تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة
على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور
الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل المبالغة فى التهديد
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم
التنبيه على ذلك فى باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اى الفجر
والعشا من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا
يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة
من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى لقد بغير واو
ولابوى ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالصلاة بالمد وضم الميم المؤذن
فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم
برفع الميم الناس بنصب السين والجملة فى موضع نصب منه صفة لرجل المنصوب
ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ
المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الرا المكسورة نصب
عطفا على اخذ وللكشميهنى فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة
بعد نقيض قبل مبنى على الضم اى بعد ان يسمع الندا الى الصلاة ولابى
الوقت والاصيلى وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة ثقاف ساكنة فدال
مكسورة فرا بدل بعد اى لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفى رواية
ادعى فى المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة
فذال معجمة فرا وهى مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها فى شئ من النسخ نعم
عند الداودى الشارح فيما نقله الزركشى والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفى
وهى واضحة لكن قال فى الفتح لم نقف عليها فى شئ من الروايات عند غيره ولابى
داود من حديث ابى هريرة ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم هذا باب بالتنوين اثنان فما فوقهما
جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابى موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى الثقة قال حدثنا
يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع العيش قال حدثنا

وللكشميهنى مع

خالد

خالد وللاصيلى خالد الحذا عن ابى قلابة بكسر القاف عن مالك بن الحويرث
عبد الله بن يزيد بضم الحا مصغرا الليثى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة
فاذنا واقيما اى احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس فى حديث الباب
ذكر صلاة الاثنين وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ
بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا منفردين
لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا وصليا واقيما قاله ابن حجر وتعقبه
العينى بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف
يستنبط منه مطابقة للترجمة والجواب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان
لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بامامة احدهما الذى هو
اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة
بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة
ضعيفا لا جرم ان البخارى اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه فى الترجمة
عليه باب بيان فضل من جلس فى المسجد
حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى
الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم اى تستغفر له ما دام فى مصلاه
ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التى صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى
بقعة اخرى فى المسجد لم يكن له ذلك الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع
المسجد الذى صلى فيه يحتمل كلا منهما والثانى اظهر بدليل رواية ما دام فى
المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما فى رواية مسلم وابى داود ما دام فى
مجلسه الذى صلى فيه ما لم يحدث باخراج شئ من احد السبيلين او فاحش
من لسانه او يده حال كونهم اى الملائكة المصلين على المصلى قائلين اللهم اغفر
له اللهم ارحمه وعبر بتصلى ليناسب العمل الجزا لا بغير واو وفى رواية ولا
يزال احدكم فى ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اى مدة دوام حبس
الصلاة له وللكشميهنى ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اى لا يمنعه
الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اى لا غيرها ومقتضاه انه
اذا صرف نيته عن ذلك صارف له اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا
شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمرى قال حدثنى بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما

مع صلاتهما مع

بالزاى المفتوحة وبالنون
عبد الله بن ذكوان القرشى
المدنى صح

مثناة تحتية الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله فى
ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل فى القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم
الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شئ موضعه من غير افراط
ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولى شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم و الثانى من السبعة شاب نشأ
فى عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى لطاعة الهوى فملازمة
العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفى الحديث يعجب ربك من شاب ليست
له صبوة و الثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل فى المساجد من شدة
حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلى
صلاة فى المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابى
ذر عن المستملى والحموى متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام
و الرابع رجلان تحابا فى الله اى لاجله لا لعرض دنيوى اجتمعا عليه سواء
كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموى والمستملى اجتمعا على ذلك اى
على الحب فى الله كالضمير فى قوله وتفرقا عليه اى استمرا على محبتهما لاجله تعالى
حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض الدنيوى وتحابا بتشديد الموحدة
واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم فى الثانى وليس التفاعل
هنا كهو فى تجاهل اى اظهر الجهل من نفسه والمحبة بل المراد التلبس بالحب
كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متحد ووقع فى رواية حماد
ابن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر انى احبك فى الله فصدرا على ذلك و الخامس
رجل طلبته ذات فى رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد
المهملة اصل وشرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او بقلبه زجرا لنفسه عن الفاحشة انى اخاف الله زاد فى رواية كريمة رب العالمين
والصبر على الموصوف بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة
لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق
التوصل اليها بمراودة ونحوها وهى رتبة صديقية و السادس رجل تصدق
تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفا وللمؤلف فى الزكاة
كذلك فاخفاها فحمل على ان راوى الاول حذف العاطف وللاصيلى تصدق اخفاء
بكسر الهمزة والمد اى صدقة اخفاء فنصب لمصدر محذوف او حالا من الفاعل
اى مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة فى موضع نصب بتعلم ذكره للمبالغة
فى اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اى لو قدر

ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفا فهو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على
شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء والمراد بشماله نفسه اى ان نفسه
لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان
الصواب ما فى البخارى لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه من احد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة
المقلوب ويكون فى المتن والاسناد و السابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه
حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا
من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان فى ملا ويدل له رواية البيهقى
بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه
من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع
الامتلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر
الرجال فى قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النسا نعم لا يدخلن فى الامامة
العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن افضل
لكن يمكن فى الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن فى
خصلة من دعته امراة لانا نقول انه متصور فى امراة دعاها ملك جليل مثلا
للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد
ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة
لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث ابى اليسر مرفوعا من انظر
معسرا او وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه
من حديث ابن عمر الغازى واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد
وكذا ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب وزاد البغوى فى شرح
السنة التاجر الصدوق والطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف
تحسين الخلق ومن يتتبع دواوين الحديث يجد زيادة كثيرة على ما ذكرته
وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ويأتى مزيد لذلك
ان شا الله تعالى فى الزكاة والرقاق ورواة السنة ما بين بصريين ومدنيين
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه
فى الزكاة والرقاق ومسلم فى الزكاة والنساى فى القضا والرقاق وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى المدنى عن حميد الطويل قال سئل
انس وللاصيلى انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
فقال نعم اتخذه اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اى غيركم ممن صلى
فى داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا فى ثواب صلاة منذ انتظرتموها
اى الصلاة قال انس فكانى بالفا وفى رواية كانى انظر الى وبيص خاتمه

بكسر الموحدة آخره صاد مهملة اى برنيقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت العشا
الى نصف الليل وهو مطابق للترجمة من الترجمة بقوله ولم تزالوا فى صلاة منذ
انتظرتموها وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى **باب**
بيان **فضل من غدا الى المسجد ومن راح** اليه ولكشميهنى من خرج بلفظ
الماضى والهوى والمستقبل من يخرج بلفظ المضارع والاول موافقته للفظ
الحديث الا ان شاء الله تعالى فى الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدو
اى متبكرا وراح رجع بعشى وقد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وبين
بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع الرواح
وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله** بن جعفر المدينى البصرى **قال حدثنا**
يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد السلمى الواسطى **قال اخبرنا احمد بن مطرف** بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالف الليينى المدنى وفى روايته
ابن المطرف بالالف واللام **عن زيد بن اسلم** بهمزة مفتوحة ولام المدنى
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة الهلالى مولى ام المومنين ميمونة بنت الحارث **عن ابى هريرة** رضى
الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله**
اى هيأ له **نزله** بضم النون والزاى مكانا ينزله **من الجنة** وقد تسكن الزاى
كحبق وضبق اى هيأ له منزلا فيها وللمستملى نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة **كلما**
غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو رواية تابعى عن تابعى عن صحابى
واخرجه مسلم ايضا هذا **باب** بالتنوين **اذا**
اقيمت الصلاة اى اذا شرع فى الاقامة لها **فلا صلاة** كاملة او لا تصلح
الا المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخارى
لكونه اختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لكن حكمه الصحيح فذكره له ترجمة
وساق لها ما يغنى عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله
كل الصلوات وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشى
المدنى **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهرى المدنى **عن ابيه**
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن **عن حفص بن عاصم** هو ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
وهو لقب واسم جندب بن نضلة **عبد الله ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهى ام عبد الله وبكنيته ابن بحينة بزيادة الف وبعرب اعراب
عبد الله رضى الله عنه **قال النبى صلى الله عليه وسلم برجل** هو عبد الله الراوى
كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس
لانهما واقعتان **قال** اى البخارى **وحدثنى** بالافراد **عبد الرحمن** زاد ابن عساكر

يعنى

يعنى ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابورى **قال حدثنا**
بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى العمى البصرى **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **قال اخبرنى** بالافراد وللاصيلى حدثنى بالافراد ايضا **سعد بن**
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت حفص بن عاصم**
هو ابن عمر بن الخطاب **قال سمعت رجلا من الازد** بفتح الهمزة وسكون الزاى
وللاصيلى من الاسد بالسين بدل الزاى اسد شنوءة **يقال له مالك بن بحينة**
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد وابن خزيمة
والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك
فى موضعين احدهما ابن بحينة ام عبد الله لا مالك قالوا بينهما ان الصحبة هـ
والرواية لعبد الله لا لمالك ثم بذكر احد مالكا فى الصحابة ثم بعض من لا يصير
له بمن تلقاه من هذا الاسناد **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا**
وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ لفظ رواية مسلم النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقال قد راى رجلا وقد اقيمت
الصلاة اى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه **يصلى ركعتين** بفتح
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس
بالثاء المثلثة اى داروا به واحاطوا **فقال** ولغير ابن عساكر وقال **له** اى
لعبد الله المصلى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** موبخا بهمزة الاستفهام الانكارى
الممدودة وقد تقصر **الصبح** بالتقدير اتصلى الصبح حال كونه **اربعا الصبح**
اى الصلى الصبح حال كونه اربعا ورفع بتقدير اتصلى الصبح تصلى اربعا والجملة
مبينة والجملة الثانية خبره والضمير المنصوب محذوف واعربه البرماوى
كالكرمانى اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او معفول مطلق ان رفع
وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله لانها تقصر صلاتان وربما
يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولاريب ان التفرغ للغريضة والشروع فيها
ثم لشروع للامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت
فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف فى صلاة سنة الفجر عند اقامتها
فكرهها الشافعى واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج
المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فجمع بين فضيلة
السنة وفضيلة الجماعة وثبت وه بباب المسجد لان فعلها فى المسجد يلزم
منه التنفل فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان اقيمت وهو فى صلاة قطع
ان خشى فوات ركعة والا اتمها ورواة الحديث ما بين نيسابورى ومدنى
وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم فى الصلاة
تابعه اى تابع بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد **غندر**
بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج
شعبة مما وصله احمد **ومعاذ** بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى مما وصله

نصب ع

وقال المالكية لا يبدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة ع

الاسماعيلى عن شعبة بن الحجاج فى الرواية عن مالك اى ابن بحينة ولابوى ذر
والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازى عن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة
وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة وقال حماد هو
ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد بن حفص عن مالك فوافق شعبة
فى قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب
بيان حد المريض بالحاء المهملة اى ما يجد ذلك المريض ان يشهد الجماعة
حتى اذا جاوز الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد
هنا الحدة لقول عمر فى ابى بكر كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة والمراد
الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسى باب جد بالجيم اى
اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين ولغير الاصيلى زيادة ابن غياث قال حدثنى بالافراد وللاربعة
حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى قال الاسود بن زيد بن قيس النخعى
المخضرم كنا ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا عند ام
المومنين عايشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم
لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه
واشتد وجعه وكان فى بيت عايشة رضى الله عنها فحضرت الصلاة اى وقتها
فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلى واذن
قال ابن حجر وهو اوجه قال العينى لم يبين وجه الاوجهية على ما لا يخفى
انتهى فليتامل وفى الفرع واصله عن الاصيلى فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة
واو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل ياتم بالامام جا بلال يؤذن بالصلاة
فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن
السابقة تنبيه قال فى المغنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا
نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم
الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن مالك فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا فى قوم لوط وهو مؤول بجادلنا وقيل فى اية الفاء ان الجواب
محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفى اية المضارع ان الجواب
جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني
ولم يذكر فى الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا عن الفاء يصلح جوابا للمسائل
كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه
الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف
ابى بكر فى الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير

الكبير مع

بل الفاء او جه مع

بلغ مقابلة

بهمز تحقيقها

بهمز تحقيقها ابا بكر الصديق رضى الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام
الاولى ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد الثانية
والفاء عاطفة اى فقولوا له قولى فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من
قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح فى ذلك انه ليس امرا فقيل له اى قالت
عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام فى مقامك لم يستطيع
ان يصلى بالناس وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام
فى مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا
اى عايشة ومن معها فى البيت نعم وقع فى حديث ابى موسى فعادت ولابن
عساكر فعاودت له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف
فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال فيه حذف بينه مالك فى روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه
فقالت عايشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه انكن صواحب يوسف الصديق اى مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن
فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع
المامومين القراءة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به
وهذا مثل زليخا استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها
ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته فعبر بالجمع فى قوله انكن
والمراد عايشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر
فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلى وابن عساكر فليصلى بكسرها
وبا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهنى للناس باللام بدل الموحدة وفى رواية
موسى بن ابى عايشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابى بكر فقال له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك منى فخرج ابو بكر
رضى الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوى ذر والوقت يصلى بالمثناة
التحتية بدل الفاء وكسر اللام فظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبى
صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فى تلك الصلاة نفسها لكن فى رواية موسى
ابن ابى عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد فى نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اى يمشى بين رجلين
العباس وعلى او بين اسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا عليهما تمايلا
فى مشيه من شدة الضعف كانى انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه
يخطان الارض اى يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط
لفظ الارض من رواية الكشميهنى وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن

بالفعل مع

عمر مع

عباس باسناد حسن فلما احس الناس بمجيئه قاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر
فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في
الصلاة بالامامة اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك
بضب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام
حتى جلس الى جنبه اى جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية
الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فطفق اجلساني الى جنبه فاجلساه فقعد
للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف وتغير ابو ذر الوقت وابن عساكر
قبل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو
بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اى بصوته الدال على فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته لبلا يلزم الاقتداء بالمأموم وباقي
البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يقتدون
بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش
الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية
عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرهما
قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه في الحديث المذكور ابو داود الطيالسي
عن ابي عوانة عن الاعمش عن سليمان بن مهران بعضه نحو بدل من
ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي
بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن
الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن
قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي
رواية وكان ابو بكر يصلي حاكيا لهما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن
ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي
والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح انه ابو بكر كما مر والاصح انه
معاوية لحفظ الحديث الاعمش عن غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع
الائتمام به وينتدي بمن هو غيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة
في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان
دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانما برسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه من
رجحانه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن
ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجزم بذلك
المهلب وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
متقدما به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في
صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان
صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى
الله عليه وسلم احدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن

قام النبي

قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى
الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم اوقالا اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقتها
ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من
قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا اسلم والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي
قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين
الاولى مصغرا وفتح الثانية بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال
قالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف في
ركمت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه اى طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي
فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان
بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل
و للاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور
فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمه عايشة قلت لا
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له تطيب نفسا له تخير وعند ابن اسحاق في المغازي عن
الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكر خيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء
من الخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وكذا
استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب
الرخصة للرجل في المطر اى عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المبيحة
لمن الحضور كالمرض والخوف من ظالم والوحل العاصف بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اى في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف
العام على الخاص ولانها اعم من ان يكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذن وللاصيلي
عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وبريح ثم قال الا
صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن

قول نعم

ربين هم

اذا كانت ليلة ذات ندى بسكون الدال وبفتحها لغتان والمراد
بالبرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا
وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح
على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا
كلهما مطلوبة الافراد والمقصود الاهلي في الجماعة ابقاءها في المسجد وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك مولاهم عمرو
العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه ومواعمى وانه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي الفضيخ تكون الظلمة
والسيل سيل الماء وكان ثامة اكثف بمرفوعها عن الجزء وانا ضرير البصر اي ناقصه
قال ابن عبد البر كان ضرير البصر تحمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى في بصري
بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد
بالبصر وذكر الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد ينهاكا ذا في العذر
عن ترك الجماعة ليبين كثرة مواناعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا نصب على الظرف وان كان محدودا المتوغل في الابهام فاشبه خلف
وعندها وعلى نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل
فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستأنفة لا محل لها مصلى
بضم الميمي اي موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين
احب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج
به على سقوط الجماعة للعذر ركن فقد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد على تركها مطلقا ثم يؤخذ من قوله فصلى يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول
له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تخطو فيه مع غيرك وفي الحديث
من الفوائد جواز امامة الاهلي واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا

باب بالتنوين هل يصلي الامام لمن حضر من اصحاب

الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر
اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك
وجيئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لمحلة بالكعبة الشريفة قال حدثنا
حماد بن زيد بموحدة ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد
ابن ديناز النقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة
ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال

خطبنا

في الفرع هم

خطبنا ابن عباس في يوم ذي رُدْغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره
غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زُلَغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما
بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع واصله اي الصلاة رخصة في
الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم
انكروا ذلك فقال ابن عباس لعلكم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله
من هو خير مني يعني النبي ولا بوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي مثقلة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوقعكم واضيق عليكم من
وللاصيلي كرهت ان احرجكم بالحاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على
قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد
عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث
المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بعظم لفظه
وجميع معناه غير انه قال كرهت ان أُؤَثِّمَكُم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة هـ
وتشديد المثلثة من الثاثيم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع آثم بالمد او فعله
في الاثم من الاثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون
بالنون اي فانتم تجيئون تبقطع عن سابقه ومنصوب عطفا على سابقه على لغة
من يرفع الفعل بعد ان قال الزركشي ونقله في المصابيح بان احتمال ان قليل
والقطع كثير مقيس فلا اعمي للعدول عنه الى الثاني لاحتمال ان ذرعن الكشميهني تجيئون
بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اي فانتم تطأون الطين الى ركبكم
وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم
اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد بن مالك الخدري رضي
الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف قال اجل سحابة فمطرنا حتى
سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي حتى باب
ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي
جُرِّدَ عنه خوصه فابصرت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث
ما بين بصري واهوازي وبماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم
وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس
ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي
انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ابن عتبان

في الفرع هم

عم انس مجازا لكونهما من المخرج لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلاة
معك اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس والى أحب ان تاكل
فى بيتى ويصلى وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى عمله تكلفه فصنع للنبى
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط لفظات لحصير او نضح
طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى بالفا او لغير الاربعة صلى عليه
اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من ا ل
الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو ميملة وبجيم لابن عبد الحميد بن المنذر بن
الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عنه عن انس بلا نحس رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستهما له
بالهمزة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال انس ما رايته
صلاها الا يومئذ بقى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عايشة رضى
الله عنها ما رايته صلى الله عليه وسلم يصليها وقولها كان يصليها اربعا الخ فى رؤيتها
له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره فرؤيته ويقينه مباحث ذلك ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان
يصلى بساير الحاضرين عند هيبة الرجل العظيم ورواته الاربعة ما بين
بصرى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا
فى الصلاة والادب وابو داود فى الصلاة هذا ما
بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام او بالصلاة
وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه تخييرا واثباتا غير مجزوم به لقوة
الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما مر مذكورا عنه فى هذا الباب
يبدأ بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله
عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم
قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره ويقبل
على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية لليقف بين يدى ما لكه
فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى
هو سبب للفلاح قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح
اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع يعطيه ينظيه وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
ابن عروة قال حدثنى بالافراد الى عروة بن الزبير قال سمعت عايشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اى عشاء
مريد الصلاة والمؤلف فى الاطعمة اذا حضر وما تاخر من الوضع فيحمل قوله
حضر اى بين يديه لتالف الروايتين لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة شامرؤا
اى بدءا بالعشاء اذا وسع الوقت واشتهاه لئلا يقع فى الاكل واسقط منه
كراهة الصلاة حينيذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من
الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤكل عليه مرة واحدة كالسويق واللبن

ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعده انها ولا يوخر ها محافظة على حرمة
الوقت ويسن اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى واحمد وعند
المالكية يبدأ بها للصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان معلقا به كذلك
لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد
بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث التالى فابدوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم اولى
نظرا الى العلة وبنى التشويش المقتضى الى ترك الخشوع الحاقا للجايع بالجايع
والمعد ابا لعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن
عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت العشا بفتح القاف
وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط
من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحد صايم وموسى
ثقة فابدوا به اى بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشايكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفى نسخة قبل انهما مسموعة على الاصيلى
ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاث فيهما وروى تعجلوا بضم
اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كما لسابق دليل على تقديم فضيلة
الخشوع فى الصلاة على فضيلة اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
فى موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشى الكوفى البهارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابى اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم
واقيمت الصلاة فابدوا بالتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى
يفرغ من عشاه منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فى فابدوا نظرا
الى معنى احدكم قال الطيبى واجاب البرماوى بان النكرة فى الشرط تعم
فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا لاحدكم تخرج عشا غيره
نعم لو كان جايعا واشتغل بخاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك
المكان ولا يكل ما يزيل به اشتغاله لينفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته وليؤيد
هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام
واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم
يشرع فى الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم
الى الصلاة لكن صنيع عمر بن الخطاب الذى اشار اليه المولف بقوله وكان
ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وسوا سمع

قبل يم

حتى يم

١٢٤

فانها ما تراها قدمت الشارع الوسيلة الحضور القلب على اداء الصلاة فى اول الوقت يم

من العشا فتقام الصلاة معربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا احضر عشاؤه
فلا ياتيها اى الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهنى
وانه لتسمع بلام التاكيد بيطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب
بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكروه
لانه قد يكون احذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع
العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاى
وبفتح الها ابن معاوية الجعفى مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه ووهب
ابن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه
كما سياتى قريبا ان شا الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على
الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه
وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قال ابو عبد الله اى
البخارى رواه اى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اى شيخه عن وهب
ابن عثمان السابق ووهب مدينى بالياء بين الدال المكسورة والنون وفى
مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها عنه
وكرمه فى احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير
باب بالتنوين اذا دعى الامام الى الصلاة
وبيده ما ياكل اى الذى ياكله او بيده الاكل اى الماكول وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عوف الزهرى القرشى المدنى عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد جعفر بن عمرو بفتح
العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضى الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحا المهملة والزاى
اى يقطع من لحمها بالسكين فدعى الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها
فقام اليها فطرح السكين القاها من يده فصلى ولم يتوضا فقدم عليه
السلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه
بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته
والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف اثنا اكله منها على ان
الامر فى قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل
واجبا لما قال عليه السلام الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه السلام
قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب
من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة
وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف يشغل القلب ولو التفت

بهم

بهم لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف
ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى قال سالت عايشة رضى الله
عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته
قالت كان يكون فى مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما
وانكر الاصمعى الكسر قال ادم بن ابى اياس فى تفسيرها تعنى عايشة
فى خدمة اهله نفسه او اعم كتقليبه ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه
الصلاة والسلام وللمستملى وحده فى مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل
لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان
ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة
موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل واذا حضرت
الصلاة ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة
وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسوال واخرجه ايضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد
وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو لا
يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر
وهب بن خالد صاحب الكرابيسى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة السختيانى
عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى قال جاءنا مالك بن الحويرث
بضم المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثى فى مسجدنا هذا مسجد البصرة
فقال وللاصيلى قال انى لاصلى بكم بالموحدة وللاصيلى لاصلى لكم باللام
اى لاجلكم واللام لاصلى للتاكيد وهى مفتوحة وما اريد الصلاة لانه
ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكنى اريد تعليمكم صفتها وما اريد
الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهو تعليمها فنية التعليم
تبعا فتجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة
اصلى هذه الصلاة كيف اى على الكيفية التى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى وكيف نصب بفعل مقدر اى لاريكم كيف رايت لكن كيفية
الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة
والسلام كما نبه عليه الكرمانى واتباعه قال ايوب السختيانى فقلت لابى
قلابة كيف كان يصلى قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتى
ان شا الله تعالى فى باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان اى عمرو
شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
اذا رفع راسه من سجوده الثانى قبل ان ينهض فى الركعة الاولى وهو سنة
عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب

المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول معينة التقرب الى الله تعالى صح

ضعف كان به او بعده اكبر واشد بان حمل على حالة الضعف بعيد والاصل
غيره وبان سنه عليه السلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لا سيما وما موصوف
بمزيد القوة التامة فثبت المشروعية والسنية فى هذه الجلسة الا فترى
للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم والبيهقى وتعلن بقوله من
السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لا يتهض لان النهوض يكون منها
لا فيها ورواه هذا الحديث الخمسة بصريوت وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى
والتشهد والقعدة والقول واخرجه فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى

هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل

احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابى
ذر حدثنى اسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين بن ابو الوليد الجعفى
الكوفى عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم ابن سويد الكوفى قال وحدثنى بالافراد ابو بردة عامر بن ابى موسى
عن ابيه ابو موسى عبد الله الاشعرى قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه
الذى مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا
بكر رضى الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها
والثانى بالمثناة بعد الثانية اى فقولوا له قولى فليصل بالناس قالت
عائشة ابنته رضى الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لا
يستطيع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلى بالناس قال عليه
السلام للحاضرين مروا وللاربعة مرى ابا بكر امر ابا عائشة فليصل بالناس
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى
بالناس بكسرها والثانى الياء المفتوحة كقرأة يبقى ويصبر فعاودت
عائشة قولها انه رجل رقيق الى اخره فقال عليه السلام لها مرى ابا بكر
فليصل بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها مع زيادة الياء المفتوحة
اخره فاكدت بالحظ الجمع على ارادة الجنس والا فانا لقيناهن ان يقول فانك
بالحظ المفرد فانكن صواحب يوسف الصديق عليه السلام نظمن من خلاف
ما نظمن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر ان ايجاب اكرام النبوة بالضيافة ومقصودها
ان ينظر الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته فاناه الرسول بلاد تبليغ
الامر والعبير المخصوب لابى بكر لخضب فصلى بالناس فى حياة النبى
صلى الله عليه وسلم اى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل
على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة
واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة النبى له بانه هو الذى يصلى
والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاشرا
اولى من الاخيرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم

اذا كانوا

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه فى المتون
فى القرأة كالفقه لان اصل العصر الاول كانوا ينفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين فيى غيره
ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى
عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى احاديث
الانبيا ومسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة
ام المؤمنين رضى الله عنها كذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو فى اكثر
نسخ الموطا مرسلا ثم ذكر عايشة وسقط ام المؤمنين لابى ذر انها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر يصلى
بالناس قالت عايشة رضى الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم
يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
والتشهى للناس بلا لام بعد لها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء ساكنة
بعد الثانية فقالت ولابوى ذر والوقت قالت عايشة رضى الله عنها فقلت
بالفا ولابى ذر قلت لحفصة بنت عمر فقولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر
اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر
فليصلى للناس ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام
ولابى ذر يصلى بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبنى على السكون زجر معنى اكفى
انكن ولابى ذر فى نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام
اى شبهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه وجود مكر فى
النفسين وهو مخالفة الظاهر للباطن فصواحب يوسف اظهرن له حبا
ليعتنهن ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة رضى الله عنها
كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لو قوله فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لكن
تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل
بالناس والتشهى للناس بلام والابن عساكر فليصلى بالناس قالت حفصة
لعايشة رضى الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه وكان ربيع
النبى صلى الله عليه وسلم فى العقايد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه
عشر سنين وصحبه فشرف بتزويقه فى مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم اماما فى المسجد النبوى ولغير
ابى ذر يصلى لهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا
كان يوم الاثنين برفع يوم على انه كان تامة وبنصبها على الخبرية ويوم صفوف
فى الصلاة جملة حالية فكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه

ينظر الينا ولكنه يهنى فنظر الينا وهو قائم كان وجه ورقته مصحف بفتح الواو وتثليث
ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والمحارا البارع ثم تبسم حالكونه
يضحك اى ضاحكا فرحا بما جمعهم عليه الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته
وليعلم استنار وجهه لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك
بقاء العطف فهمهما اى قدمنا ان نقنت بان نخرج من الصلاة من الضرح
برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالنشية اى رجع
القهقرى ليصل الصف اى ليأتى الى الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم
خارج الى الصلاة فاشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم
وارخى الستر فتوفى عليه السلام ولكنه يهنى وتوفى من يومه وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقرى المقعد البصرى قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ولاصيلى انس بن مالك قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اى ثلاثة
ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت
الصلاة فذهب ابو بكر يتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذى على الحجرة فرفعه فلما رفع اى ظهر
وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما رأينا ولكنه يهنى ما نظرنا منظرا كان اعجب
الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضع اى ظهر لنا فاومأ النبى صلى
الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم اى بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم
وارخى النبى صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بفتح المثناة
التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلى تقدر بالتاء
المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلاة الموتة عليه السلام
ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه
وتخلف ابى بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر المتوفى سنة ثمان
اوسبع وثلاثين ومائتين قال حدثنى ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى
ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن حمزة بالزاى ابى سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه
عبد الله بن الخطاب رضى الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذى مات فيه قيل له فى شأن الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابى
ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس يا بالواو ولابن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى
وياء بعد الثانية قالت عائشة انا بكر رجل رقيق قلبه اذا قام مقامه البكاء
قال مروه فيصلى بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلى بلام مكسورة بعد
الفاء ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابى ذر والاصيلى وفى نسخة لابن
عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته عائشة
ولابى ذر فعاودنه بنون الجمع اى عائشة ومن حضرها من النساء قال عليه

الصلاة والسلام ولابى ذر والاصيلى فقال مروه فيصلى ولابى ذر والاصيلى فليصل
ولابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة بعد اللام الكن ولابى ذر الاصيلى فاكن
صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى ومصرى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النساى فى عشرة النسا تابعه اى تابع يونس
ابن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى عنه موصولا
وابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدى من رواية الدراورد
عنه واسحاق بن يحيى الكلبى الحمصى مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادى
فى نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى مما وصله الذهلى
فى الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد مما
اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو
يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل
قوله عن ابيه لكن اخرجه مسلم من الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن
من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اضطرت ذلك وبه نستدل قال حدثنا
زكريا بن يحيى البلخى قال حدثنا وللاصيلى قال اخبرنا ابن نمير عبد الله
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضى
الله عنه ان يصلى بالناس فى مرضه الذى توفى فيه فكان يصلى بهم قال
عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه
ذرا الوقت والاصيلى وابن عساكر بنفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم
الناس فلما رآه ابو بكر استأخر اى تأخر وفى اليونينية هنا ملك ثم رمز فوق
عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان
كما انت اى كالذى انت عليه وفيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدأ حذف
خبره والكاف للتشبيه اى ليكن حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى
او الكاف زايدة اى الزم الذى انت عليه ومن الامامة فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذا ابى بكر تعاونيا له بحيث لم يتقدم عنه احدهما على عقب الاخر
الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة الترجمة من حيث ان فيها من
قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قياما فى الابتداء جالسا فى الانتهاء الى
جنبه او انه قاس القيام على الجلوس وان ابا بكر يؤم القايم الى جنب الامام
ومؤم النبى صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا الظهر والاصل تعدد بهم
الامام فعلى المأموم فى الموقفان تقدم بطلت صلاته وتركه مساواة كالصف
الجموع الا ان ضاق المكان اولم يكن المأموم واحدا وكبر الوكانوا اثنين او يقف
يمينه خلف الامام ويستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا فى حجته فكان ابو
بكر قايما يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس

٣ تما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله ابن سالم الحمصى عنه

قايمون يصلون بصلاة ابى بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية
ابى ذر وفى الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع
لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما
فهو ناسخ لما فى الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليوتم به من قوله واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد
به من باب اولى وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم فى الصلاة باب من
دخل المحراب مثلا ليوم الناس نايبا عن الامام الراتب فجا الامام
الراتب فتاخر الاول الذى اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة
لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية
الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتاخر الاخر اولم يتاخر
جازت صلاته فيه اى فى التاخر وعدمه ماروته عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة فى الباب السابق
ولفظه فلما راه استاخر والثانى ما رواه عبيد الله عنها فى باب حد المريض ولفظه
فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحا المهملة والزاى واسمه
سلمة عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدى الانصارى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى اناس من اصحابه بعد ان صلى
الظهر الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما بن مالك بن الاوس والاوس
احد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فحانت الصلاة اى صلاة العصر فجا المؤذن بلال الى ابى بكر
بامر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت صلاة
العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلى للناس باللام
وللاصيلى بالناس فى اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم
فرجح عند ابى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اى فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام
قال ابو بكر رضى الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اى دخل
فى الصلاة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابى بكر
فى الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف فى الصف الاول
وهو جايز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
وفى رواية عبد العزيز يمشى فى الصفوف فصفق الناس اى ضرب كل يده
بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن فى رواية عبد العزيز فاخذ الناس
بالتصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو
يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته
لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة

الاولى صح

ولفظه

الصفوف صح

فلما كثر

فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضى الله عنه فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك اى اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضى الله عنه
يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابى ذر فى نسخة والى الوقت
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اى من الوجاهة فى الدين
وليس فى رواية الحميدى عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله
تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر اى تاخر ابو بكر
رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى فى الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام
الراتب اذا احضر بعد ان دخل نايبه فى الصلاة يتخير بين ان ياتم او يوم
ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل بشى من ذلك
صلاة احد من الماموين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه
جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى
بعضها ماموما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت فى مكانك اذ اى حين امرتك فقال ابو بكر
رضى الله عنه ما كان لابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة
وبعد الالف فا عثمان بن عامر اسلم فى الفتح وتوفى سنة اربع عشرة فى خلافة
عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لى او لابى بكر تحقيرا
لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق
من رابه بالرا والموحدة فانه اى من اصابه شى فى صلاته فليسبح اى فليقل سبحان
الله كما فى رواية يعقوب بن ابى حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنسا زاد الحميدى والتسبيح للرجال
وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة
ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة
لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحملا قوله من
نابه على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا
التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما
من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا
تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه
وسلم الى انه كان حقهم عند هذا النايب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع
فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يامرهم
النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل
ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله
عليه السلام ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم
لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينيذ ممتنعا او اراد اكثار التصفيق

فانشار اليه صلى الله عليه وسلم صح

الحى

مالى رايتكم صح

من جمعهم ولا يخرج لكذا اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه
ان التابع اذا امر المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يحتم عليه ولا يكون
تركه مخالفة للامر بل ادبا او خوفا في فهم المقاصد وتقية ما يستنبط منه
باب ان شاء الله تعالى في محله وروايته الاربعة ما بين تنيسي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة
في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون
للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن
زيد بموحدة ومثناة تحتية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا
قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وعن شعبة بفتح
الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن
فلبثنا عنده عليه السلام عشرين ليلة بايامها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عليّة وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا
الى اهلينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم وامروهم اسنين كانة قبل ماذا نعلمهم فقال مروهم
فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام عندنا وهم
في شروط الامامة والا فالافقه والا فاقرأ مقدمان عليه والاول على
الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف الاقرأ
فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم لما عليه حكاه في
شرح المهذب وبدليل ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرأهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كما يفيده
كان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو مفقه
فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقها المستوين في غيره هذا

باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم
في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل
البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر بموحدة ومهملة راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن
مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي ولكشميهني
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان
اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يقام عليه السلام
وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم ومن رواية ومعشا

بتشديد

بتشديد الغاء فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولا بي
ذر وابن عساكر وسلمنا بالتبديل الواو واستنبط منه انا مالك الدار اولى
بالامامة وان الامام الاعظم اونائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا
الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود
ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج
الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي من تابعي
ومحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة
ومن هنا تسقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا

باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء افعل المأموم عن فعل
الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجزئ التقدم عليه
ولا التخلف عنه لابتدائهم بدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص
كما اشار اليه المؤلف بقوله فتحة رأيه الباب فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
اي والناس خلفه فيما ولم يأمروهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص
في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح بمعناه اذا رفع المأموم راسه من الركوع او السجود قبل
الامام ليجود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم
المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وموجاء بالتحريم بطلت
صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه
الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن
يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب
كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها المأموم يقال للثانية لاقضاء
الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول
لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة ولركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك به الجمعة في الاصح
وقال الحسن ايضا مما وصله بن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام
ليسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده
كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي
الكوفي عن موسى بن عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال وقلت على عائشة

السبعة

ابتداء مع

مما وصله مع

الى الركوع مع

رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك نقل النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الفاظ اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام أصلى الناس قلنا
لا هم ولاهي ذرفقلنا يا رسول الله وهم ولاهي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك
قال ضعوا لي ماء ولاهي ذرعن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء او على
نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المختضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد
المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امرنا به فاغتسل
وللمستملي فمغلنا فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء ينون مضمومة
ثم همزة لينهض بعبد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء
لانه من الامراض خلافا لمن منعه لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال وللاربعة فقال ضعوا لي وللمستملي والحموي والكشميهني ضعوني
ماء في المخضب وفي رواية في ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد
عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا
ولغير الاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال
ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد
وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال أصلى الناس
قلنا ولاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس محوفون
في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشاء الاخرة ولابوي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كذا للراوي
فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله أصلى الناس اي الصلاة المسؤل عنها بالعشاء
الاخرة اي المراد بانتظارهم الصلاة العشاء الاخرة بعد ذهاب بعد بانتظارهم فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه
الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للندب والمذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لتفضلك او لامر
الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني
وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما لصلاة الظهر مترجح اما منا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس
في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط ولم ينقل ذلك رد على
من زعم انه الصحيح مستندا لا بقوله في رواية ابن عباس الحموي في ابن ماجه بالسند
حسن او اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا
دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الا باية

مرض موته

ولابن عساكر عن مرض موته

الذي كان

الذي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كما ثبت صلى الله عليه وسلم
وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر فاومأ اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر احلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين
يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو
بكر والناس قائمون فهو محمة واصحة لصحة امامة القاعد المعذور للقادرين
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد
اجاب الشافعي عن الاسناد لا ان يجد بث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤم احد
بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بحديث ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية
رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل
عليها يحتج به قال ولا بوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما
للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر احرفه فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو
علي ولابي ذر والاصيلي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث
خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام من هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشورته التي في حجرة عائشة من حصر عند
وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل موجع من فك
قدمه لسبب سقوطه عن فرسه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم
جالسا كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف
من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان
التابع ان يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا
واذا ركع فاركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن عساكر
بعد قوله فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف
ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع
والمأموم التحميد وبه قال مالك واحد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سيأتي
قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا
خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

اي بهم

مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر
الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حا مهملة مكسورة اي
خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات
وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان
كانوا قياما واومالهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم ليقتدى به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي
الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب
والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة
وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي
وقال غيره بتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قايما فصلوا
قياما وسقط هذا في رواية شطا فاذا بالفا ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قايما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا
صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا اي في
جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا
لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا
اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت
اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد
لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على
التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين. قال ابو عبد الله اي
البخاري قال الحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي
ذر قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي
وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع الحكم
وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال
الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
فيه والناس خلفه قيام هذا باب متى يسجد
من الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي
الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا
التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي
قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شا الله تعالى في باب ايجاب
التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني

بلغ مقابلة

فقال ليست

فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير
وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض
فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث
قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا البرا وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد
الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البرا فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة
عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على
قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عايد الى البرا ومثل هذا
لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو
هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي
واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشي من علم البيان المفرق
الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة
للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع
جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه
يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفا الكذب
مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني
هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القراين ومناسبة المقام ان المراد
نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البرا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون
وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع بالرفع والنصب ولاسرايل
عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين
رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن
ابتدا فعله عليه السلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود
اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم
لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث
ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة
وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنساي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وفي رواية قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم

ابن صحابي عن

الى هذا عند الاصيلى وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا ابن ماهان عند ابى ذر وكذا
للباقين **باب** **إثم من رفع رأسه** من السجود أو
منه والركوع **قبل الامام** وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** السلمى الأنماطى
البصرى **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** الجمحى المدنى البصرى المسكن
سمعت ولابى ذر قال سمعت **أبا هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم**
قال اما يخشى احدكم أو لا يخشى احدكم بتخفيف الميم واللام فيهما وأو احرفا
استفتاح والشك من الراوى ولابى ذر عن الكشميهنى ألا بتحريك الواو وفى اخرى
ولا يخشى احدكم اذا رفع رأسه اى من السجود **والامام ساجد** ويلتحق به
الركوع لكونه فى معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزيته فيه لانه المصلى
اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا اقرره فى الفتح وتعقبه
صاحب العمدة بانه لا يكون تخصيص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم
فيهما سواء ولو كان الحكم مقصوصا على الرفع من السجود لكان الدعوى بالتخصيص
وجه قال وتخصيص السجود بالذكر فى رواية ابى داود من باب سرابيل تقيكم
الحر ويعلم الامر لان السجود اعظم **قبل** رفع **الامام ان يجعل الله رأسه**
التى تحت بالرفع **رأس حمار** خقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه
الامة كما يشهد له حديث ابى مالك الاشعرى فى المعازف الاتى ان شاء الله تعالى
فى الاشربة ولان فيه ذكر الخسف وفى اخره يمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم
القيامة او تحول هيئة الحسية او المعنوية كما لبلاءة الموصوف بها الحمار فاستعير
ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل يدل له الصفة حاصلة فى فاعل ذلك
عند فعله ذلك **او يجعل الله صورته صورة حمار** بالشك من الراوى والنصب
عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن
يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة
أو كون من تصرف الرواة ثم ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد
عليه بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع لكن تحرم الصلاة وقال ابن مسعود
لرجل سبق امامه وحدك صليت ولا بامامك فاقتد به ورواة هذا الحديث
الاربعة مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه الاربعة **الستة** **باب** حكم
امامة العبد والمولى اى المعتق ولابن عساكر والموالى بالجمع **وكانت عائشة**
رضى الله عنها وفى رواية وكان عائشة مما وصله الشافعى وعبد الرزاق **يؤمها**
عبد لها أو كان من المصحف ومما يؤيد عتق غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعى
وابو يوسف ومحمد انه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسد لها
لانه عمل كثير ثم الحر أولى من العبد **وولد الزنى** بالجر عطفا على المولى وفتح
الموحدة وكسر الجيم وتشديد المثناة اى الزانية لانه ليس عليه من وزر امه
شئ **والاعرابى** الذى يسكن البادية والى صحة امامة زهب الجمهور خلافا

لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية **والغلام** المميز **الذى لم يحتلم** بالجر فيهما
على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لا تنعقد امامته للرجال
فى فرض ولا نفل ويصح لمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض ويجوز فى نفل وان لم
تجز وقال المزاوى من الحنابلة تنعقد امامة متنفل بمثله لغيره فى نفل وفى
فرض بمثله فقط **لقول النبى صلى الله عليه وسلم** فى حديث مسلم وليصل لكم
يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله قال المؤلف **ولا يبلغ العبد من الجماعة** ولابن
عساكر عن الجماعة اى من حضورها **بغير علة** ولا صيلى لغير علة اى مزورة
لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن**
المنذر الحزامى المدنى **قال حدثنا انس بن عياض** بكسر العين المهملة **عن عبيد الله**
العمرى بضم العين فيهما **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضى
الله عنهما ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر **قال لما قدم المهاجرون**
الاولون من مكة **العصبة** بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة
او بضم العين منصوب على الظرفية لخدم هو **موضع** ولابوى الوقت والاصيلى
وابن عساكر موضعها بالنصب بدلا أو بيان **بقباء قبل مقدم رسول الله** ولابوى
ذر والوقت النبى **صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم** بالرفع اسم كان
مولى ابى حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قتل ان يعتق وانما قتل له مولى ابى
حذيفة لانه لا مانع بعد ان اشتراه فلما نوى عتقه ذلك قتل له مولاه **وكان**
سالم أكثرهم اى المهاجرين الاولين **قرآنا** بالنصب على التمييز وهذا سبب
تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا للترجمة كون امامة
سالم بهم قتل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود فى الصلاة وبه قال **حدثنا** ولابن عساكر بالافراد **محمد بن بشار**
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **قال حدثنى** بالافراد ولابوى ذر والوقت **حدثنا ابو**
التياح بفتح المثناة التحتية والفوقية احره مهملة يزيد بن حميد الضبعى **عن انس**
وللاصيلى زيادة ابن مالك **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا**
فيما فيه طاعة الله **وان استعمل** بضم المثناة مبنيا للمفعول اى وان جعل
عاملا عليكم **عبد حبشى كان راسه زبيبة** فى شدة السواد او لقصر الشعر
وتقلفله قال فلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه وورواة ما بين بصرى وواسطى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والاحكام وابن
ماجه فى الجهاد هذا **باب** **بالتوبين اذا لم يجد** **الامام** الصلاة **بل قصرها وائتم** به **من خلفه** من المقتدين به لا يقتر بهم ذلك
وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وهم قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام
متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر ائتم من خلفه بغير واو
وبالسند قال **حدثنا الفضل بن سهل** البغدادى المعروف بالاعرج المتوفى

ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين قبل
المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحا الأشيب بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفى سكن بغداد واصله
من خراسان قاضى حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلى
حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدنى عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية
وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضى الله عنها عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اى الايمة لكم اى لاجلكم
فان اصابوا فى الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب
صلاتهم كما لاحمد او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى النسائى
وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان
ادركتموها فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها
سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد فى هذا الحديث فان صلوا
الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم وان اخطاوا ارتكبوا الخطية
فى صلاتهم ككونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها لخطأ الامام فى بعض غير
موثر فى صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب
او محدث او فى بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم
به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان
النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية والحدث وغيرها وظاهر قوله اخطاوا
يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان
يكون الامام هو الخليفة او نايبه والاصح لا وهو مذهب الحنفية ان صلاة الامام
متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد
الامام ضامن يعنى صلاتهم تضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما
بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه
البخارى باب حكم امامة المفتون الذى
فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف
الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصرى بما وصله سعيد بن منصور صل
خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اى المولف وللاصيلى وقال محمد
ابن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابى الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابى
مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المولف بذلك للموقوف
دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنا ابن شهاب
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم بن عوف عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة بن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء
ولابى الوقت والهروى وابن عساكر الخيار المدنى التابعى ادرك الزمن النبوى

لكنه لم تثبت له رؤية وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان
رضى الله عنه وهو محصور اى محبوس فى الدار والجملة حالية فقال له انك
انك امام عامة بالاضافة اى امام جماعة ونزل بك ما نرى بالنون بالمثناة
الفوقية ولابى ذر ما نرى بالنون اى من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلى لنا
اى يؤمنا امام فتنة اى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوى احد رؤس المصريين البلويهم
الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشير احد رؤسهم ايضا قال فى الفتح وهو
المراد هنا ونتحرج اى نتاثم بمتابعته اى نخاف الوقوع فى الاثم فقال عثمان
الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن
معهم اى فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه
على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث
قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة بهم المشهور
اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى
فيعيد صلاة من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية
مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم وممن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء
بهم كساير الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القران او بغيره من البدع
التى لا يكفر بها صاحبها واذا اساوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل واعتقاد
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى
قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب لا يرى ان يصلى بضم المثناة التحتية
وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تثن
وتكسر خلقة كالنساء اى من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث
مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون فى طريقته
فتكره امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته
فلا تعطل الجماعة بسببه وفيه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد
ابن ابان البلخى مستملى وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امراة شعبة
عن شعبة بن الحجاج عن ابى التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر رضى الله عنه اسمع واطع
ولو كانت الطاعة او الامر لحبشى كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشى
مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو غاية فى الجهل كالاعجمى
الحديث العهد بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام
الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها
لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب
بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدود
اى بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلى يقوم

عبد الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام وماموم لكن تذب تخلف الماموم
عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع وبا سنده قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قاضى مكة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ام المومنين
ميمونة رضى الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فى المسجد
ثم جاء الى ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب وضوئه ثم نام ثم قام من نومه
فتوضا فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فحولنى عن يمينه فصلى خمس
ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت خطيطه بالغين المعجمة اى فقال
الراوى خطيطه بالخاء المعجمة اى بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام
ثم خرج الى الصلاة اى الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
فنهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الذكر يفتت عن يمين الامام
بالفا كان الماموم او صبيا فان حضر آخر فى القيام احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتاخر ان حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين
وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فجئت عن يساره فاخذ بيدى حتى اداارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا ان

باب — بالتنوين اذا قام الرجل الماموم ولابن
عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظة رجل للاصيلى فحولنى الامام الى يمينه
وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اى الماموم والامام
والجملة جواب اذا وللاصيلى لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل وهذا مذهب
الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اى ابن صالح كما جزم به
ابو نعيم فى المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصرى عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخى يحيى بن
سعيد الانصارى عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ولكلشيهنى والاصيلى قالت من الليلة
عند خالتى ميمونة رضى الله عنها والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة
بالنصب اى فى ليلتها فتوضا الفاء فصبحة اى نام عليه السلام ثم قام من
نومه فتوضا ثم قام يصلى فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه هذا
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى
نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد
فصلى بالناس ولم يتوضا لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستثقاف
قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية
الشمس والتحذير للعين لا بالقلب كما مر فى باب السمر فى العلم وباقى تمامه

فى التهجد قال عمرو بن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحولنى اى نحو ١٢
الحديث بكريبا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثنى بالافراد كريب مولى
ابن عباس رضى الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد
عمرو بن الحارث برواية كبيرا العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين
على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه فى باب
القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا باب

بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اى الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم
ثم جاء وللاصيلى فجاء قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة فى
صحة الاقتداء به نعم يسن له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضى حسين ينبغى
صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه
وفرق احد بين النافلة والفريضة فشرط النية فى الفريضة دون النافلة وقال
الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلى خلفه الرجال وان لم ينو بهم ويجوز
للنساء ان يصلين خلفه الآن ينوى بهن لاحتمال فساد صلاته بحدث ونحوه
قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن جحشم
الاسدى البصرى عن ابن علية عن ايوب السختيانى عن عبد الله بن سعيد بن
جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج
سنة خمس وسبعين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى زاد ابو
ذر والاصيلى وابن عساكر ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
فقمت اى فتمطيت اصلى معه حال مؤدبة فقمت فى الصلاة عن يساره فاخذ
برأسى فاقامنى ولابن عساكر واقامنى عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى الصلاة
هذا باب — بالتنوين اذا طول الامام صلاته
وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم حيث قال
فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموى والمستملى وصلى
بالواو وبالسند قال حدثنا مسدد ولاصيلى مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة
كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولفظها الذى كان يواظب فيها على الصلاة
مرتين ثم يرجع فيؤم قومه والمولف فى الادب بهم الصلاة المذكورة والشافعى
فيصليها بقومه فى بنى سلمة وفى الحديث حجة للشافعى واحمد انه يصح صلاة
المفترض خلف المتنفل كما نص عليه الشافعى خلف المفترض لان معاذا كان يقطع
فريضته بصلاته مع النبى فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع
التصريح بذلك فى رواية الشافعى واليهقى بنى له تطوع واليهم مكتوبة العشا قال
فى الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف فى ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح
قال اى المولف ولغير ابوى ذر والوقت قال وحدثنى بواو العطف والافراد

وسقطت واحدة لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة تعلق بهم العشا ولابي عوانة
المغرب محمل على تعداد الوافقة يقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة
اي ابتدأ بها ولمسلم في فتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام
بالمهملة والراء الخفيفة بكسر المهملة وبالمهملة خال اسن قاله ابن الاثير او هو سليم بضم
اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد
من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالتمرة في مراده وللنسائي فانصرف الرجل
فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح
المهذب لو ان يقطع القدوة وينو صلاة منفرد او ان لم يخرج منها قال وفي هذه
المسالة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثالث لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي
مسلم كما سيأتي فصلى رجل منا صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها
ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية
في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان يعاذ اتانا ولمسلم يسوء
فقال كذا لابن حبان والمصنف في الادب انه مناوب وقوله فكان بهمزة ونون مشددة
وتاء مثناة فوقية آخره لام تثنها واو وللاربعة فكان معاذ بالنا بدون همزة
همزة كان وتخفيف النون وبالنا بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة
ذلك منه بخلاف ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال له معاذ لكن
اصبحت لا ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي بالنهار فجئت وقد اقيمت
الصلاة فدخلت المسجد فرحت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فاطولت
فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان قال ذلك
ثلاث مرات ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا
محذوف اي انت مفتون عن الجماعة صادعنها لان التطويل كان سببا للخروج من
الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي يا معاذ صحيح لا تعضد الله الى عباده
يكون احدهم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة
اتنان بهمزة الاستفهام للانكار وللتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا
بالنصب في الثلاثة اخبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في عزو رواية الاربعة
فاتنا الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني
عن جابر وامره عليه السلام ان يقرا بسورتين من اوساط المفصل يؤم بهما
قومه قال عمرو وابن دينار لا احفظها اي السورتين المامور بهما نعم في رواية

مسلم

مسلم بن جبان عن عمرو واقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ولاحمد باسناد
قوي اقرب الشاعة والسور الاخر مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المثل
المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره
واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة
عم واوساطه الى الضحى واطواله الى الصف واوساكما الى الانشقاق والقصار الى
اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة نكحة افتتح المفترض بالمتنفل لان
معاذ اكان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث الثاني فصلى العشا الخ داخلة
تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت
الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث
على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة
التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام

اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
وهو تفسير للقوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى فليخفف ويجوز لانه لا يامر
بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده الشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي بن معاوية
الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا بوابن ابي حازم
قال اخبرني بالافراد ابو مسعود بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم
يسم ولبس هو رجم بن ابي كعب قال والله يا رسول الله انى لاتاخر عن صلاة
الغداة لاحضرها مما هج الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله لها
مصدر ريّ وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه
يومئذ اي يوم اخبر بذلك بالتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه السلام لامحاله ليكونوا من سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك
الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي
واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكد التعميم وزيادة تهامع اي الشرطية
كثيرة فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشي من الواجبات
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة بتقليل للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين
ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة

عقبة هو
من اجل من ابتدائية متعلقة
باتاخر والثانية مع ما في حيزها
بدل منها هو

الموجبة للتخفيف عندى غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا
يدرى من يجدث بهم من يحدث من شغل او عارض من حاجة وافقة من حدث
بول او غيره وتعقب بان احتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم
فاذا الحصر المامومون ورضوا بالتطويل لانا مرامامهم بالتخفيف لعارض
لا دليل عليه وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان اشق على امه
يدل على اداء نه عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه
لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر امه وقوله فى
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار
والسماع والقول هذا باب بالتشديد
اذا صلى احدكم للناس فليخفف ما شاء ثم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابى الزناد عبد الله بن ابى ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم اماما للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا
مراعاة لحال الماموميين فان فيهم بالفا ولكنه يهمنى فان منهم الضعيف الخلقة
والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابى الزناد والصغير
الطبرانى والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث هرى بن حاتم والعابر
السبيل وفى حديث ابى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة بدل من الاوصاف
المذكورات وقد ذهب جماعة الى الوجوب لمشكل ظاهر الامر فى قوله فليخفف
وعبارة ابن عبد البر فى الحديث وضح الدليل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف
لامره عليه السلام ايا هم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف
تنبيها عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فى القراءة والركوع والسجود ولو
خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى
الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى ويحمل الجواز بخروج الوقت على تقدير صحته مقيدا بما اذا اوقع
ركعة فى الوقت كما ذكره الاسنوى فى المتجه وقيد والتطويل ايضا بما اذا لم يخرج
الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهو القيام والركوع
والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب
من شكى امامه اذا طول عليهم فى الصلاة وقال ابو اسيد نعم بالهمزة وفتح
السين المهملة والمستملى ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى
المدنى لوالده المقدر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه طولت بنا يا بنى
واسم ابيه المقدر كما رواه ابو داود وابن ابى شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن

ابى حازم بالمهملة والزاى عن ابى مسعود عقبة بن عمرو بالواو والبدرى قال رجل
للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا تاخر عن الصلاة
مما يطيل بنا فلان معاذ اى بن كعب فيها ويبدل للثانى حديث
ابو يعلى الموصلى ان ابيا صلى بها هل فاستفتح بسورة البقرة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب فى موضع وللاصبلى وابن
عساكر فى نسخة فى موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين وللاصيلى لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليخفف
اى فليخفف فى صلاته بهم فان خلفه مفتديا بالضعيف والكبير وذو الحاجة
اى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية
فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين
قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رعية
الصحابة فى الغير تختلف الا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن
ابى اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عارب بن وثار
بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح
وهو البعير الذى يسقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء
مهملة مفتوحات اقبل ظلمة فوافق معاذ ا يصلى العشا فترك ناضحه فتقدم
الرجل بعد المثناة الفوقية والافراد ولابى ذر فى نسخة والاصيلى فترك ناضحيه
بالتثنيه بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ فى صلاته
بسورة البقرة او النساء شك غارب كما فى رواية ابى داود الطيالسى فانطلق
الرجل وبلغه اى الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق
فاتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه اى اخبره بسوء فعله فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان
انت صيغة واقفة بعد الف الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا
وانت سادمسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او فتان خبر مقدم
بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى روايته ابو ذر والاربعة
وابن عساكر فى نسخة ثلاث مرار ولابى ذر والاصيلى مرات بالتاء
بدل الراء فلولا هلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى اى اوغوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات فانه
يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب فى الحديث
ولكنه يهمنى احسب هذا انى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن عساكر
واحسب فى هذا وفى الحديث تابعه وغير الاربعة قال ابو عبد الله اى
البخارى وتابعه اى تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى
فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن

الرجل بم

كلام الكوفي ربما وصله سراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي
سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار من بعة مهم لشعبة في اصل الحديث لا في
جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين بن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله
بضم العين بن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير
بضم الزاي محمد بن مسلم المكي في مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر فراعاة
في صلاة العشا بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه اي وتابع شعبة
الاجمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النساء ولم يعين السورة

باب ـــــ الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال
اركانها للابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة وليغير الكسل
وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص
بل باتي بما قل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه باب
من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى
زاد الاصيلي هو الفراء الرازي المعلم بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي
والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن يحيى بن ابي كثير بالمثناة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن
ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر لابي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل
فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز
اي اخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها او كراهية
النصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابي سنا بط
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورتين عوضتين اية
فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة
ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم
بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني
مما ذكره المولف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد
الله فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام
وفتح الكاف الحمصي بسكون الميم الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني

شريك

شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط
ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب
على التمييز فاخف صلاة لامام ولا اتم عطفا على ما بعده من النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان ان مع المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان
خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة بقرا بالسورة القصيرة
وليشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصبا على التعليل مضافا الى ان المصدرية
اي تلهى امه عن صلاتها لانشغال قلبها ببكاية زاد عبد الرزاق من
مرسل عطا وتتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية
وكسر الثالثة مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة
مدنيون الاشيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي
ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان
انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط
الضمير ان النبي ولهما ولابي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم مما مصدرية اوموصولة
والعايد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكايه وهذا من كرم
عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان
بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني بن ابي عدي محمد بن ابراهيم
وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز مما ولكنه شهي لما اعلم من شدة وجد امه من بكايه
واللام للتعليل وذكر لام ضد خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مسنون
لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قايما ليس له
ان يتم جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وقال موسى ابن اسماعيل التبوذكي بما وصله السراج حدثنا ابان
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر وللاصيلي وفايدة هذا بيان
سماع قتادة لهذا من انس ـــــ باب ـــــ بالتنوين اذا صلى

فزا الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست وماية تين عن الاعمش سليمان بن مهران
على ذلك **باب الرجل** باضافة باب للاحقه
وتنوينه فيرفع الرجل يأم بالامام ويأم الناس بالماموم ويكبر بضم اوله وفتح
ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا
اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول
المتوالي وليأم كم من بعدكم من سائر الصفوف اي ليقتدوا بامامكم على
افضل وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
حدثني قتيبة كما في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين
الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي توفي فيه جاء بلال **المؤذن** يؤذنه بسكون الواو وتعلمه بالصلاة
فقال مروا ابا بكر فليصل ولابي ذر وابن عساكر فليصلي بالناس قالت
عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر
السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة سئد بد الحزن وانه متى ما يقم
مقامك في الامامة بالناس ما يعد متى وتيقم بحزوم بحذف الواو الاستطيبة
ولثبت لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم
بالناس بها ووجهه ابن مالك بانها استعملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله
اذا اخذنا مضاجعكم تكبر اربعا وثلاثين **لا يسمع الناس** بضم الياء واسكان السين
في الاصماع ولابي ذر لم يسمع الناس **فلو امرت عمر** بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت
لو شرطية فالجواب محذوف واللتمني فلا جواب **فقال** عليه السلام **مروا**
ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة
فقلت لحفصة **قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك** في الامامة
ولغير اكشميهني يقوم بالواو كما مر ولكشميهني متى ما يقم مقامك ايرق لكن
قال ابن مالك انها شرطية وجوابها **لا يسمح الناس** ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال **انكن**
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف
النون من ان يصلي **فلما دخل** ابو بكر **في الصلاة** ولابوي ذر في الصوت
والمستملي فلما دخل الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية
وجد رسول الله في نفسه خفة **فقام يهادى** بين رجلين ورجلاه يخطان
بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالنون **في الارض** حتى دخل
المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر حتى جاء** وللاصيلي
فجاء رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والحموي النبي صلى الله عليه

رجل مع الامام ثم قوما يجزي ذلك وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء
مهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** عن ايوب السختياني **عن عمرو بن دينار**
عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله **قال كان معاذ بن جبل** رضي الله عنه
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم **ثم يأتي قومه** بني سلمة **فيصلي بهم**
تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على
صحة افتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول
احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية

باب من اسمع الناس تكبيرة الامام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر الهمداني
الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**
لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه **يؤذنه** بضم
الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه **بالصلاة فقال**
عليه الصلاة والسلام **مروا ابا بكر فليصل** امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس **قالت** عائشة **قلت** ان ابا بكر رجل
اسيف سئد بد الحزن رقيق القلب سريع البكاء **ان يقم مقامك يبكي** من شدة
الحزن ويبكي بالياء قال ابن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح وللكشميهني
الممكية فلا يبوئ ذر والوقت والاصيلي **يبك** بحذف الياء **فلا يقدر على القراءة**
من غلبة البكاء **قال** ولابي ذر فقال **مروا ابا بكر فليصل** زاد ابن عساكر بالناس
ولغير الثلاثة فليصلي **بالثانية** ايا كبيكي **قالت** عائشة **فقلت** بالفا وللاصيلي
قلت مثله يعني يا بكر رجل اسيف اذا **فقال** عليه السلام **في الثالثة او**
الرابعة شك من الراوي **انكن صواحب يوسف** عليه السلام المشار اليهن
في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك **مروا ابا**
بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بالثانية ايا كما سبق قريبا فامروه
فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلاة ابي بكر **يهادى**
بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي **بين رجلين** العباس وعلي او علي والفضل
قاله الخطيب وصحح النووي انهما قثم بمثناة فمثلثة ابن عباس وجبر بن بيمونة لعا بينهما
بين الفضل وعلي كما في انظر اليه **يخط برجليه الارض** لعدم قدرته على رفعهما
عنها **فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر** من مكانه **فاشار اليه عليه السلام ان**
صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه **وقعد النبي** صلى الله عليه وسلم **الى جنبه**
اي جنب ابي بكر **وابو بكر يسمع الناس التكبير** وهذه منتزعة عند الجمهور والمراد
بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاة عليه الصلاة والسلام والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال
تابعه عبد الله بن داود بحاضر بضم ميم مفتوحة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة

وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالامام على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يبتدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتثنية بين

صل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لانه ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ابي بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وسكون المثناة وكسر التاء وفتح الخاء المعجمة ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعتيها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وشناة مفتوحة واخرى ساكنة تثنيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن جله اما مسنا الشافعي رحمه الله ان تذكر ويويده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى تحقق الله تعالى وقال مالك ومن تبعه يرجح الى قول المأمومين ويستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد على ما سلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت والمستملي فقد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا

باب بالتثنية اذا بكى الامام في الصلاة

هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن

الهاد الليثي الكبير له رواية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيجه بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم وانا في آخر الصفوف يقرأ ولابي ذر عن الحموي فقرأ اما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الا يزيد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني ولللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالباء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب للامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا واجرى المعتل مجرى الصحيح فقالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ هو كاد عادة اذا قدر القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر فيصلي بالثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر والاصيلي عن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بقي بالفاء بدل من باليمم اي لاجل البكا وهو حال اي كائنا في البكاء وهو مؤمن باب اقامة بعض حروف الجمر مقام بعض ثم عثر فليصل للناس نفث حفصة القول المذكور للذي قالته لعائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر وما بحث الحديث

باب تسوية الصفوف عند الاقامة

للصلاة وبعدها وقبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسوون بضم التاء وفتح السين وضم الواو والمشددة وتشديد النون الموكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بها واوين واثنون للجمع صفوفكم يا عباد الله الثلاثيين بها على سمت واحد او يسدد المخلل فيهما او ليخالفن الله بالرفع على النافية وبفتح اللام الاولى الموكدة وكسر الثانية ورفع

والكشميهني نحوهم

نحوهم

على وجهه

الفاء اى ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بجعل بعضها عن يمين واضعها ان لم يقيموا الصفوف
جزأوا فافا ولاحد من حديث ابى امامة لتسوّن الصفوف او ليطمسن الوجوه
او المراد وقوع العداوة والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر
سبب الاختلاف الباطن وفى رواية ابى داود وغيره ليخالفن او ليخالفن الله
بين قلوبكم او المراد تفرق فوون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه
صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة لتكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة
وعزا هذا الاخير للقرطبى واصله لابن حزم للقول بوجوب التسوية
بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله فى الحديث الاخر فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة يصرف الى السنة ومومن هب الشافعى وابى حنيفة
ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد بدويه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبدالوارث
ابن سعيد البصرى عن عبدالعزيز ولابى ذر زيادة بن صهيب عن انس
وللاصيلى زيادة بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الصفوف اى عدلوها فانى اراكم بتوة البصار يدركنى به ولا يلزم
رؤيتنا ذلك او يريد انى ابصركم بعينى المعهودة وانتم خلف ظهرى كما ابصركم
وانتم بين يدىّ والغاء للسببية **باب** اقبال
الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابى رجا
بفتح الراو وتخفيف الجيم والمدعبدالله بن ابوب الهروى قال حدثنا
معاوية بن عمرو باسكان الميم بن المهلب الازدى الكوفى الاصل ومومن قدماء
شيوخ المولف لكنه روى له بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة
ابن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا
انس ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر انس بن مالك رضى الله
عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم اى الحاضرون لاداء الصلاة معى وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فانى
اراكم رؤية حقيقة من وراظهرى اى من خلفه خلق حاسة باصرة فيه
كما يشعر به التعبير عن مبدا الرويه ومنشاها من خلف بخلاف الروايه
السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة
كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما
الثياب وزاد الاصيلى بعد قوله من وراظهرى الحديث ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والقول
باب الصف الاول وهو الذى يلى الامام
قال النووى وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء المثناة التحتية القرشى المخزومى مولى ابى بكر بن عبد

الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم الشهداء العرف بفتح العين وكسر الراء مبنى العرايق
والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذى يموت تحت
الهدم وتشكك اى ذو الهدم الذى يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا
وقال عليه السلام ولو بالواو وللهروى والاصيلى لو يعلمون ما فى التهجير
التبكير لاستبقوا زاد الهروى اليه ولو يعلمون ما فى صلاة العتمة
وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولواتيا حبوا رجفا على الاست ولو
يعلمون ما فى الصف المقدم من الفضل وللاصيلى وابن عساكر الاول
لاسهموا اى لاقترعوا عليه لما فيه لما فيه من الفضيلة كما سبق لدخول المسجد
والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والضمير عليه وكذا الذى
بالنسبة للرابع ولهم جرا فى رواية الصف الاول رافعة للذكر معينة للمراد
ورواة هذا الحديث الستة بين الاصبغى المولف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف فى التهجير وتقدمت مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان
هذا **باب** بالتنوين اقامة الصف من حسن
تمام اقامة الصلاة وتمام قوله تمام لابى الوقت وبالسند قال حدثنا
عبدالله بن محمد المسندى قال حدثنا عبدالرزاق بن همام الصنعانى
اليمانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصرى عن همام وللاصيلى ابن منبه
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابى ذر والاصيلى ربنا ولك
الحمد اى بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل
صلوا ولابى ذر فى نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لمحلوسا وهذا مستوخ بما
فى مرض موته من صلاته جالسا ومهما قيام كامر واقيموا الصف اى عدلوه
فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس
بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة
الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما فى الحديث اجيب
بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعنى به الظاهر المرى من
الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بخارى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم فى
الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس رضى
الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك عن النبى ولابن عساكر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من اقامة الصلاة اى من تمامها كما عند الاسماعيلى والبيهقى

والتبليغ عنه والصف المقدم يشاركه الصف الثانى بالنسبة للثالث فانه مقدم عليهم

فضلهم

زيادة هم

واستدل به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف

عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب لابن عساكر يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز الجر والرفع ما مبنيتين كسرها على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن انس بضم الميم والذال معجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطاي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري أنه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالكرماني والعامري وان كان اقرب للاول لعامل وان تاخر لفظا فهو مقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتراز ان يحوله من يمين يديه لبيار كما مر بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بخمسة عشر بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وموجود على جواز رجوع الضمير لهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المكي نزيل بغداد المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فحدت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم ينوضا لان نومه لا ينقض ومنوؤه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب اسمر محمد بالعلم وتخفيف الواو من هذا باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون بان الروح ومن ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر او المراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

وقف

عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا الى زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولانوا في ايدي اخوانكم للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عن وجل هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض او من خلفه الى يمينه ثم صلاته اي الماموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والعامري وان كان اقرب للاول فالعامل وان تاخر لفظا فهو مقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتراز ان يحوله من يمين يديه بيساره كما مر بين يدي انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بخمسة عشر بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وموجود على جواز رجوع الضمير لهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المكي نزيل بغداد المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فحدت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم ينوضا لان نومه لا ينقض ومنوؤه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب اسمر محمد بالعلم وتخفيف الواو من هذا باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون بان الروح ومن ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر او المراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

وقف

واستدل به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف

عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب لابن عساكر يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز الجر والرفع ما مبنيتين كسرها على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن انس بضم الميم والذال معجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطاي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري أنه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالكرماني والعامري وان كان اقرب للاول فالعامل وان تاخر لفظا فهو مقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتراز ان يحوله من يمين يديه بيساره كما مر بين يدي انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بخمسة عشر بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وموجود على جواز رجوع الضمير لهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المكي نزيل بغداد المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فحدت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم ينوضا لان نومه لا ينقض ومنوؤه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب اسمر محمد بالعلم وتخفيف الواو من هذا باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون بان الروح ومن ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر او المراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة
الصحابي بن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترط
الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين
عطف بيان واسمها سهلة او رميلة والرميصا زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا
استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو
خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل
دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي رحمه
الله ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد
سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا
روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي
هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك
وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة
الجماعة

باب ميمنة المسجد والامام

سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن
شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من
الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها نحو من وراي
والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر
وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة للترجمة من جهة
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله وملايكته يصلون
على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر
المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب
له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث
في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا
هذا

باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم

المقتدين به حايط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية
نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية
لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي
وبينك وبينه اي الامام نهر سوا كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح
عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الها مصغرا وهو يدل
على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر
من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا

خلفنا ع

الرجل

بلفظ

بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام
وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء
ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله
ابن ابي شيبة يأتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق
وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار
وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة
المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى
به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
تقريبا وان كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء
الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف
البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة
لا تسع واقفا وان كان بناء الامام خلف بناء الماموم فالصحيح صحة القدوة بشرط
ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها
النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد
ما بينه وبين اخر صف على ثلاث مائة ذراع ان لم يكن حايل يمنع الاستطراق
والمشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين
الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان لا يكون بينهما شباك فالاصح
في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح
التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة وفتح العين
ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية
حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد
حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة
لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك منه تعدد عليه السلام فراى الناس
شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا
فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون
بصلاته عليه السلام ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة
فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة
الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته

فان حال بينهما ما [illegible]

منه مم

فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلى ناس يصلون نصلاته صنعوا
ذلك اى الاقتداء به عليه السلام ليلتين او ثلاث وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان
الوقت والزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع
المعهود الذى صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليحيى عن الزهرى عن عروة عن عايشة عند
عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم
انى خشيت ان تكتب اى تفرض عليكم صلاة الليل اى من طريق الامر بالاقتدا
به عليه السلام لانه لو كان يجب عليه التهجد لامن جهة انشا فرض اخر زايد على
الخمسة ولا يعارضه قوله فى ليلة الاسرا لايجد ل القول لدوك فان ذاك المراد
به فى التنقيص كما دل عليه السياق **باب صلاة**
الليل كذا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا فى
الصفوف واقامتها وصلاة الليل يخصوصها افردها المولف كتابا مفردا فى هذا
الكتاب وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** قال **حدثنا ابن ابى فديك**
بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية والكاف ولابى ذر ابن ابى الفديك
بالالف واللام اسمه محمد بن اسماعيل بن ابى مسلم بن ابى فديك واسم ابى فديك
دينار المدنى المدنى قال **حدثنا ابن ابى ذئب** بكسر الذال المعجمة وسكون
الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذئب
هشام المدنى **عن المقبرى** بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وفتح
نسبة لمحاورة المقبرة سعيد بن ابى سعيد **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضى الله عنها **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حصر** بيسطه
بالنهار وللاصيلى يبسط بثلاثة مولية بعد الموحدة وكسر السين **وجحيره**
بالليل بالراء المهملة اى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى وجحيره
اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره **فثاب** بثلاثة وموحدة بينهما الف اى اجتمع
ولابى الوقت وابن عساكر والى ذر عن الحموى والكشميهنى فتار بالراء بدل الموحدة
اى ارتفع اقوام **البرناس فصلوا** وللاربعة بدل قوله فصلوا وضفوا **وراءه**
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث التسعة مدنيون وشيخ المولف من افراده
وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا فى اللباس وسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه فى
حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر **قال حدثنا وهيب** بضم الواو
مصغرا ابن خالد **قال حدثنا موسى بن عقبة** بن ابى عياش الاسدى **عن سالم**
ابى النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابى امية **عن بسر بن سعيد** بضم الموحدة
وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى **عن زيد بن ثابت** الانصارى
كاتب الوحى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة** بالراء ولابى
ذر عن الكشميهنى حجرة بالزاى اى شيا حاجزا يعنى ما نحا بينه وبين
الناس **قال** بسرة **لحسبت** اى ظننت **انه قال من حصير فى رمضان**

فصلى

فصلى فيها ليال فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اى طفق
يقعد يخرج اليهم **فقال قد عرفت** ولابن عساكر علمت **الذى رايت من صنيعكم**
بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتها اصلوا ايها الناس فى
بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته **الا الصلوات الخمس المكتوبة** وما شرع فى جماعة كالعيد
والتراويح فان فعلها فى المسجد افضل منها فى البيت وليوكان مفضولا وكذا الحبسة
المسجد فانها لا تشرع فى البيت ورواة هذا الحديث مدنيون ثلاثة وعند
الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
قال عفان بن مسلم من عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المايتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا موسى** بن عقبة
قال سمعت ابا النضر سالم ابى امية **عن بسر** مولى ابن سعيد بضم الموحدة
اى ابن ثابت **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وفايدة هذا الطريق بيان سماع
موسى بن عقبة له من ابى النضر وسقط ذكر كله من غير رواية كريمة ولذا لم
يذكر ذلك الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولما فرغ المولف رحمه الله من بيان الاحكام
للجماعة والامامة وشروط الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق
بذلك فقال **باب ايجاب التكبير** للاحرام
وافتتاح الصلاة اى مع الشروع فى الصلاة وحى الواو بمعنى مع كما شايع ذايع
واطلق الايجاب والمراد الوجوب عجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وتتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة
والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفى البخارى صلوا
كما رايتمونى اصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول
الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى الله اكبر ولا الرحمن اكبر لكن عند
الشافعية لا نظر زيادة لا تمنع الاتم كالله الجليل اكبر فى الاصح ومن عجز
عن التكبير ترجم عنه باى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال
الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابى يوسف فانه
يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الكبير الله كبير الله
الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط كما قال بالاول الشافعية والمالكية
والحنابلة وقال الحنفية بالثانى وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم
ابن نافع البهرانى الحمصى **قال اخبرنا شعيب** بوزن ابى حمزة الاموى
الحمصى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنى** بالافراد **انس**
ابن مالك الانصارى رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ركب فرسا فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته والى الغابة فصرع منها

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة

فحمش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اى حدش شقة الايمن قال انس وللاصيلى انس بن مالك رفعوا الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته خلفه قياما وهو فى مرض موته واذا ركع فاركعوا وفى الرواية الثانية ليؤتم فاذا كبر فكبروا واذا اركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعى سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كما فى الملفوظ والامر للوجوب والتعبير بتكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المقترن مع الشروع فيها كما مر وفى حديث ابى حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحذف المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير وعن الجزء الثانى بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اى بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد تلتم الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رايتمونى اصلى وسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد فلا عتدال وسقط لغير ابى ذر عن المستملى واذا سجد فاسجدوا وهو ثابت فى رواية هذا الحديث جميعان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة وهذا الحديث والثانى له حديث واحد عن الزهرى عن ثابت لكنه من طريق ابن شعيب والليث فى مختصر شعيب لكنه صرح الزهرى فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة اللبث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اخر نفخ الحاء المهملة وتشديد الراء الى سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء واخره معجمة اى خدش وهو اشد من الشق وفى رواية فجحشت ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا وفى رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابوى ذر عن الحموى والمستملى فلما انصرف فانما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به بتحتيل ان يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثانى محذوف اى انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اى انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون فى على ضمير الله اى جعل الله الامام او ضمير النبى صلى الله عليه وسلم واللام فى ليؤتم بها لام كى والفعل منصوب باضمار ان والشك فى زيادة لفظ جعل من الراوى فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة وسراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول

فى الصلاة بغير تكبير بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكلك لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابى حنيفة ووجوبه على المعلوم ظاهر من الحديث واما الامام فمتروك عنه ويمكن ان يقال فى السياق اشارة الى الايجاب للتعبير بانما الخ تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج عن تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كرينا وكك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير فيركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وفى غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك باذرب وبعد على دخول الامام بالفا المشددة للترتيب وللتعقيب بتعقيبه الولى العرا فى بان الفا المخففة للتعقيب دى العاطفة اما الواقعة فى جواب الشرط فانها دى للربط قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان فى دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان فى شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزا او متنزلا عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاظ انما وهو ضعيف وقد تقدم الشرط على الجزا والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا الحمد وف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفى السابعة باثباتها وبما سواها كما قال انفا بنا نعم رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا وعافنا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنى بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير فى فصلوا وللضمير المستكن فى الحال وموجلوسا وقيل روى اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لانه مؤكد الجلوس لا نه نكرة فلا يؤكد وركونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ فى اجمعين الا التاكيد فى المشهور ولكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه تخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على باتها للتوكيد لكن توكيد الضمير منصوب مقدرا كما قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد

انتهى قلت ثبت فيما سبق من باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوذر والوقت اجمعين مع النصب مع ما هنا وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير والا فقد ائتم به في اثنائه افتدا بمن ليس في صلاة فخالف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود وسيلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحمل فلا حاجة فيه للنية بخلاف السبق فانه مختلف للاقتداء **باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح** بالتكبير او بالصلاة ومما مثلان ما ان حاكلون رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال **حدثنا عبد الله** بن مسلمة القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** بن عبد الله **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان يرفع يديه** استحبابا **حذو منكبيه** بالحاء المهملة والدال المعجمة اعلى ايهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن حزم بمن من اصحابنا والمراد حذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه على اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه **اذا افتتح الصلاة** اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه هو الاصح عند الشافعية ومحمد المالكية وقبل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقبل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تعني الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك لله والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة **واذا كبر للركوع** رفعهما ايضا **واذا رفع راسه** اراد رفعهما **من الركوع رفعهما كذلك** اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه **وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك** اي رفع يديه في ابتدا **السجود** ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وبمرواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك هو والمجهول عند المتاخرين منهم والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما لا يسمع تكبير الامام او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل جميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة **باب رفع اليدين**

اذ كبر

اذا كبر واذا اراد اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع **ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع** وبالسند قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي جاور مكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله** ولابن عساكر زيادة ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهم ولابي ذر عن ابيه **انه قال رايت رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة** اي شرع فيها **رفع يديه حتى يكونا** بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية **حذو منكبيه** بالتثنية **وكان يفعل ذلك** اي رفع يديه **حين يكبر للركوع** اي عند ابتدا الركوع كاحرام مسجد ومنكبيه مع ابتدا التكبير **ويفعل ذلك** ايضا **اذا رفع راسه من الركوع** اي اراد الرفع منه ايضا **ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك** اي الرفع **في السجود** اي لا في البهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل التي عن ما عدا هذين المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث عن خمسين من الصحابة سيأتي عشرة منهم العشرة ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وابلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي ابن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال **حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد ابن عبد الله** بن عبد الرحمن الطحان **عن خالد** الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **انه اتى ابا قلابة وراى مالك بن الحويرث** بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة النبقي **اذا صلى** اي شرع في الصلاة **كبر** للاحرام **ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه** وللمستملي ثم رفع يديه **واذا اراد ان يركع رفع يديه** مع التكبير **واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه** وهذا مذهب الشافعي والجمهور خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش تكلم فيه بآخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا فعله تارة وتركه اخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند اراءته وكذا في اذا

ابن عياش ص

عند نفس الرفع لا ص

صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اى مثل ما صنع مالك بن الحويرث
والواو للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك والراى ابو قلابة وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين
الى ان يرفع المصلى يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال وحذف
الواو والاصيلى وابن عساكر ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدى
الانصارى بما هو موصول عنده فى باب سنة الجلوس فى التشهد فى اصحابه
اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضى الله عنهم رفع النبى صلى الله عليه وسلم
اى يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرنى سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه
حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف اى ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعى والجمهور خلافا للحنفية
حيث اخذ واحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى
فروع اذنيه وقد جمع الشافعى بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه اى اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه
واراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اى مثل المذكور من رفع اليدين
حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين
ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد
ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلى ولا حين
يرفع من السجود فحذف لفظ راسه باب رفع
المصلى اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال
حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة
ابن الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى
بالسين المهملة البصرى قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم كان اذا
دخل اى اراد الدخول فى الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه
كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبى الله ولا حد ذا الى النبى صلى الله عليه وسلم
اى اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفى ومعتمر عن عبيد الله عن الزهرى
عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المولف فى جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة

وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وموصولا رواه ابو داود وصححه المولف فى
الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها
حديث ابى حميد الساعدى وحديث على بن ابى طالب اخرجهما ابو داود وصححهما
ابن خزيمة وجماعة وقال المولف لكن رفع ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة
فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم
انتهى وقال ابو خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى والاسناد صحيح وقد
قال قولوا بالسنة ودعوا قول الشافعى وتعقب بان وصية الشافعى يعمل بها
اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او
تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصح النووى تصحيح الرفع وعبارة
النووى خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود وان الحديث رواه الثقفى عن
عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج
ومالك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وشيخ المولف من
افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله المولف
فى جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع
يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن
ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقى من طريق عمرو بن عبد الله
ابن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من
ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال
الدارقطنى ورواه ابن مخمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا
باب وضع المصلى يده اليمنى على
اليد اليسرى اى فى حال القيام وزاد الاصيلى والهروى فى الصلاة وسقط
الباب للاصيلى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك
امام دار الهجرة عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد بسكون العين الساعدى الانصارى قال كان الناس يؤمرون
الامر لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اى بان يضع الرجل اليد اليمنى
على ظهر كفه اليسرى فى الصلاة اى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ من الساعد كما فى حديث وائلة المروى عند ابى داود والنسائى وصححه
ابن خزيمة والحكمة فى ذلك ان القائم بين يدى الملك الجبار يتاديب بوضع
يده على يده وممانع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين
الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة
انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز

ان للشيطان لمة هو بفتح اللام القرب بابن آدم وللملك لمة ايضا فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق لان كلا منهما يتعاقب على القلب تعاقب الليل والنهار فمن تيقظ من سنة الغفلة مال الى ما يعده الملك ومن لا فلا ولذا قال فمن وجد ذلك اي الهام الملك فليعلم انه من الله اي مما يحبه ويرضاه وحينئذ فليحمد الله على ذلك ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والقلب باصل الفطرة صالح لقبول اثار الملائكة واثار الشياطين صلاحا متساويا لكن يرجح احدهما باتباع الهوى

ما في حم

على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ارضه وسمايه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فنصفه الاعلى من الفواد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذبه مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان هو وبتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع فينكاشف المصلى الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفنا والبقا بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى سترة العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل وينمى محمد المؤلف وينمى ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السايل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال

باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون من الله متذللون لا يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوبا في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن

اللمة الهمة والخطرة يقع القلب يراد به الهام الملك والهام الشيطان فما كان من خطرات الخير فهو من الملك وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان نهاية ابن الاثير

ابن القاسم عن حم

عليك حم

هرمز

هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينا في كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام غير واحد من العلما ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي هذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم من وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود ابصارا خارقا للعادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام الموكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان اعمال الامة تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث ياباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة

باب ما يقول

وللمستملي وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويويده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة

على نفي السماع
فنفي القران محمولا على نفي الجهل
ونفي السماع على نفي الجهر
ويويده رواية ابن خزيمة
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم صح

وعدها اية وفى سنن البيهقى عن على وابى هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة
مى السبع المثانى وسمى سبع ايات وان البسملة مى السابعة وعن ابى هريرة
مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا ببسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطنى رجال اسناده
كلهم ثقات واحاديث البهر سى بمعناه كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين نحما بيا
كابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة وام سلمة وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدى البصرى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى
قال حدثنا ابو زرعة بمرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلى
قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله
بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من الصماد
الاسكانة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اى سكوتا يقتضى كلاما
يجد قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اى الظن قال اهسبه بضم الهاء وفتح
النون وتشديد المثناة الفوقية من غير همز كذا عند الاكثر اى يسكبرا والمكبهن
والاصيلى هيهنة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هيئة بهمزة مفتوحة بعد
المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى واكثر رواة مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووى
انه خطأ قال واصله هنيهة فلما صارت هنيئة اجتمعت واو وياء وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد
تقلب همزة فقلت بابى وامى اى انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك
بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وموالذى فى رواية الاكثر بن
واخبره مبتدا لكنه لم يذكر خبره او موصوب على ما قاله المظهرى اى اسالك
اسكاتك او فى اسكاتك والمسكلى والسرخسى اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين
على الاستفهام وبهما فى نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابى ذر والاصيلى
وابى الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول
انه اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت اى كتبعيدك عاجل المشرق
والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى الزمان والمكان اى امح
ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعى فى مثلى لا يبقى لها مسى
اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة فى اظهار
العبودية وتنبيها على سبيل التعليم لامته وعوارض بكونه لو اراد ذلك لجهر به
واجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وباعاد لفظ بين هنا
وقيل بين المعرب لان العطف على ضمير المخفوض يجاد معه العامل خلاف
الظاهر كذا اقرره الكرمانى لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة
اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اى الوسخ ونقا
نقى بالتشديد فى الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها
وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل

خطاياى

خطاياى بالماء والثلج بالمثلثة تسكون اللام وفى اليونينية بفتحها والبرد بفتح
الراء وذكر الاخير للبعد الاول للتاكيد ولاجلهما سالنا لم يجمعهما الا يدى ولم يثنهما
الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد
التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفى مسلم من حديث على
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين زاد ابن جبان مسلما لكن فيه بصلاة الليل واخرجه
الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمره الشافعى
فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد الافتتاح سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجى عن الشافعى
استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وبما اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
وبين الاسرار به فى السرية والجهر به فى الجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا

بابى ذر والوقت وابن عساكر بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية

حتى قلت اى ربى وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستطراف
فيلحقه مع السابق جواز دعا الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع وابتهال
مما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى
وبالسند قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى
قال اخبرنا نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة
تسع وستين ومائة قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الرحمن واسم
ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى
عن اسماء بنت ابى بكر وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اى صلاة كسوف الشمس
فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلى ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت
اى قربت منى الجنة حتى اجترأت عليها اى على الجنة ولجئتكم بقطوف من
قطفها بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيدها واسم لكل ما يقطف
قاله العينى واكثر المحدثين يرووه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت
من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت منى

فاطال القيام وللاصيلى فاطال القيام ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع صح

بابى مع

من النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا
وذر ه لابي الوقت والاصيلي وبسقوطها في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف
الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع
ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية
وكسر الدال ثم شين معجمة اي تفترسه بجدها هرة بالرفع فاعل تخدشها
قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي
لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لاني اطعمتها بالضمير الراجع
للمراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع
او حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال ابن خشيش بفتح الخاء
المعجمة لابا المهملة وكسر النون بينهن المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش
مثلث الاول وللاصيلي والي ذر عن الكشميهني زيادة الارض في الحديث
ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيا يسلط على ظلمه يوم
القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري ومكي وفيه تابعي عن
صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الشرب والنساء وابن ماجه في الصلاة ○

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

وقالت عايشة رضي الله عنها مما موطرف حديث وصله المولف في باب اذا
انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت
بالفا قبل الرا ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطا
اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم بن عمير بضم عين عمير التيمي الكوفي عن ابي معمر
بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلت لخباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة
العصر اي غير الفاتحة اق لا شك في قرايتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا
اي بفا العطف بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون اي قراءته ولابن عساكر
والاصيلي ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها
ويستفاد منه ما ترجم له وموضع الفصل للامام ويدل للملكية حيث قالوا
ينظر الى الامام وليس عليهان ينظر الى موضع لمسجوده ومذهب الشافعية
يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث
مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا ابو داود والنساء وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج

ابن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون
الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي
وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البرا
ابن عازب وكان غير كذوب ولابي ذر وموغير كذوب انهم كانوا اذا صلوا
مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع
راسه الشريف من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب
اذا حتى يروه بالثناتين النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يرونه
حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاباء والسماع
والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسف الشمس بفتح الخاء المعجمة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على خسوف الشمس لكن
الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام
صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول
الله رايناك تناول اصله تتناول حذفت احدى التاءين فوقيتين فحذفت احداهما
تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيا في مقامك بفتح الميم الاولى
ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قاله ولابوي ذر والوقت
فقال اني رايت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من
غير همز بل قنا ولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا
التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع
وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا الى انتهائها
لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لا ياخذ العنقود اجيب بانه
من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا لانها تفنى لان الله
تعالى اوحدها للفنا فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى والحضر منها الجواب
عن تاخره وذكر باقي الروايات انه لدنو نا رجهنم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله رايناك تكعكعت لان روايته تكعكعه عليه السلام تدل على انهم كانوا
يرا ونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وبعد الالف نون ثانية العوقي البصري الاهلي الاصل المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومايتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان بن ابي المغيرة
الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة
العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا بالام وفي نسخة بنا النبي صلى

الله عليه وسلم ثم رقى بالالف المقصورة ولا يوى ذر والوقت والاصيلى فى يلسر القاف وفتح الياء اى صعد **المنبر فاشار بيده** بالتثنية وللاربعة بيده فيل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة **قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن** اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يتميز ولا يشكل عليه ان راى للماضى فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها مقربة للحال **منذ** زمان **صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين** اى مصورتين **فى قبلة هذا الجدار** حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة كانها فى عرض الحائط **فلم ار** منظرا كاليوم اى مثل نظرى اليوم **فى** احوال **الخير والشر** قال ذلك **ثلاثا** وقوله صليت لكم للماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب باما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او مستقبل فمقدره الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما انه بالنسبة لما يقال عرفا انه الزمان الحاضر او الخطة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته الاربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والرقاق والله اعلم

باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء فى الصلاة

لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن ماهية الصلاة وبالسند قال **حدثنا** على بن عبد الله المدنى قال **اخبرنا** وللاربعة حدثنا **يحيى بن سعيد** لفظا **قال حدثنا** ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك حدثهم** بميم الجمع ولابى ذر حدثه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه **ما بال اقوام** ابهم حوفى كسر قلب من بعيشه لان التصريح فى الملا فضيحة وبال بفتح اللام اى ما حالهم وشانهم **يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم** زاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء فان جعل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع بالصلاة قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمعتبر على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء او ورد الرفع لما رواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله السكوت **فاشتد قوله** عليه السلام **فى ذلك** اى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة **حتى قال** والله **لتنتهن** بفتح اوله وضم الهاء للذكر على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون وللمستملى والحموى لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء والمثناة آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول فى الثانية **عن ذلك** اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة **او** قال عليه السلام **لتخطفن** بضم المثناة الفوقية

اربعهم

النبى

وسكون

وسكون المعجمة الطاء والفا مبنيا للمفعول اى لتختمن **ابصارهم** وكلمة او للتخيير تمد بها وما وخبر يعنى اما سواء لتكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وما كقوله تعالى لئقا تلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين وفيه النهى التوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعى كما الكعبة قبلة المصلين وكرهه اجزوف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنساء وابن ماجه فى الصلاة

باب كراهية الالتفات فى الصلاة

لانه ينافى الخشوع المامور به اويقدمه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى **قال حدثنا اشعث بن سليم** بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة **عن ابيه** سليم بن الاسود المحاربى الكوفى ابو الشعثا **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى **عن عائشة** رضى الله عنها **قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات** بالراس يمينا وشمالا **فى الصلاة فقال** عليه السلام **هو اختلاس** اى اختطاف بسرعة **يختلسه الشيطان** بابوابن الضبير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان **من صلاة العبد** فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهاب اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فاختلسها منه قاله الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهى المتقدمة عن حديث انس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة وحديث ابى داود والنساء عنه وصححه الحاكم لا ينزل الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل فى الصلاة اقبل الله عليه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير منى اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان فى الضعفا عن انس مرفوعا المصلى يبتغى برا تعلى راسه الخير من عنان السما الى معروف راسه وملك ينادى لو يعلم العبد من يناجى ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره وكله فان فعلت لم يشرع سجود السهو للشكوك فيه

بوجهه

مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابى صفرة العتكى عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عن عمر وقيد ان الملك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة الخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك كذا فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون فى صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم اى فى يوم الاثنين العامل فى بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اى رجع ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اى الى الصف وسقط لفظه فى رواية ابن عساكر فظن اى نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اى قصدوا ان يفتتنوا اى يقعوا فى الفتنة فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم انموا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالفا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وارخى الستر وتوفى عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم فيما نعم التفتنا حين كشف الستر وبدا لنا قول انس نشارلولا التفاتهم لما رأوا الاشارة بأف وجوب القراءة اى الفاتحة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الجهر والسر وفى ما يجهر فيها وما يخافت اى يسر وابا بأبى الفعلين مضمومة على البنا للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف بن عبد الله البشكرى بالمعجمة بعد الموحدة الواسطى المتوفى سنة ثمان وستين وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى يقال له القرشى بفتح القاف والراء مهملة نسبة الى فرس لبعض بنى سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى اى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا اى ابن ابى وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب لما كان امير اعليهم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض وبدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند يسيف والطرى الحجاج بن بشان وقبيصة واريد المسعديون وذكر العسكرى فى الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جأ اهل الكوفة يشتكون اليه سعدا

دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فخشوع له المجرد دون الجد ينتقط العبد فيحتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصرى ونيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى صفة ابليس للعين وابو داود والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتنى بشاة مونقية بعد اللام وللكشميهنى والسرحتى شغلنى اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابى ذر بها الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهنى بهم بالتعريف وائتونى بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الجيم المشاة الخثنة وفى نسخة انبجانية بضم الهمزة ووجه مطابقة الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا وقوع بصره عليها وفى وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمحثه فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام هذا ما ب بالتنوين هل يلتفت المصلى فى صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حايط او فقد سبع واحبته او يرى شيأ قد امامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان فى قبلته او لا او يرى شيأ او يرى بصاقا ونحوه فى القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل بن سعد يسكون العين ابن مالك الانصارى الخطابى مما وصله المولف فى حديث فى باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق رضى الله عنه فرأى النبى وفى نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره اى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى قتيبة بن سعيد ولابى ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين ولابى ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال رأى الكشميهنى قال رأى النبى ولابى ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفى باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا فى قبلة المسجد المدنى وهو يصلى بين يدى الناس فحكها عشاة فوقية اى فحكها وازالها وهو دليل لمن قال فى الصلاة كلا موطئا هر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفى رواية مالك السالفة غير متهيد عجال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اى يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اى لا يرمين احد النخامة وللاصيلى احدكم قبل اى تلقاء وجهه فى الصلاة رواه اى الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدى المدنى

ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة ثم فعزل عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم
في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي
فارسل اليه رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجا الى عمر فقال له يا ابا اسحاق ٢ عمرهم
وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي
قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا وامّا انا
والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم
صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما أخرم بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه
المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت أصلي صلاة العشا صلاة
بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد
اليا وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى
والاول اظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالمقايلة
والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراة في الركعتين
الاولين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد
حذف اصل القراة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراة عادة وهذا
يدل لقوله في الترجمة وجوب القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة المأموم
ولا خلاف في وجوب قراة الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراة
غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال
عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدأ خبره الظن بك ولابي ذر
عن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي
مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن
ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه
بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفا عنه اي عن سعد وللاربعة يسال
عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع
اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد
والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني
عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس
زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام
رجل منهم يقال له ابو اسامة بن قتادة يكنى بضم اليا وسكون الكاف وفتح
النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي
فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا
بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا
لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة القطعة من الجيش
والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة

الغضبية

الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى
عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة
والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة
العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما والله
بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام والنون
الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام
ريا وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط
كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله
عنه فاطل عمره في اليونينية بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين
ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل
فقره وفي نسخة فاقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف
واكثر عياله وهذه الحالة ابيس الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال
نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي وفي نسخة بذلك
اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه
ظلمه بالافترا عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم
في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم
وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر المسلم وهو
معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد
وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل عنه لا سيما الثلاث
التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها
بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال جرير في روايته
عبد الملك بن عمير كما بينه وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان بعد
اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة لخبر المقدر مبتداه اي انا مفتون
اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية
ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى
وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك
عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاما في السكك فاذا
سالوه قال فقير كبير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا ولابي الوقت
وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر
الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق
بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصر
اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى
ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة

تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا
باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعى له فقال اللهم استجب لسعد
اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة
يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب
عليه اذا اراه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده
الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت
بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما
او ماموما سواء اسر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل
هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات
واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي
الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه
لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة
وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات
لان الرسول لا يكذب وقيل عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات
بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده
المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي
الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه
متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا كما قاله الاولون
وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة ونحوه الاتي فقال ما رد به الاول
لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى
بالتقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية
فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها
انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا
يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي
الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا
اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان
الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص كالمخصوص عنده
الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد
بانها لا تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد
والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فيوافق راي

الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام
فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل
خلاف لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل
على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف
الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة
لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا
غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه
المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما
قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف
المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن
شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب
والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله
بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة
على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي
حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة
الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه السلام
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن
حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة
على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان تجعل بيانا للاية
لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك
وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزي الصلاة
بدونه والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه اية
طويلة او ثلاث ايات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة
والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وفي الاخريين الفاتحة
خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه
السلام لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند
حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة
الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من
اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا
دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت
اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية
ليقرا الماموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام

ص بفتح النون وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر من انهار الكوفة اهـ ترتيب

وقد ثبت الاذن بقراة الفاتحة للماموم فى الجهرية بغير قيد فيما رواه المولف
فى جزء القراة والترمذى وابن حبان عن عبادة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
ثقلت عليه القراة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقراون خلف امامكم
قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
الا بها ورواة حديث الباب مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا وكذا ابوداود والترمذى
والنساى وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا سعيد بن ابى
سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابى سعيد المقبرى قال الدارقطنى
خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا
عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فاما رواية يحيى
فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم
يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابى هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى باب وجوب القراة
واخرج فى الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير وفى الايمان والنذور
طريق ابى اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم
من رواية الثلاثة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد
فصلى زاد فى رواية ابى داود بن قيس عند النساى ركعتين فسلم وفى
رواية له ثم جا فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام
عليه السلام وقال ولابى ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر
وصل فانك لم تصل نفى للصحة لانها اقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال
فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما لما فيه لبس لان
لم محتملة لاستمرار النفى نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيا مذكورا
لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفى الى الحال
وهو الذى هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداده
كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس
وفى رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلى بيا المضارع على
ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
فصلى بالفا كما صلى اولا ثم جا فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اى ثلاث مرات فقال
بزيادة فا ولابن عساكر قال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى
واستشكل كونه عليه السلام تركه ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة واجاب

التوربشتى بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كانه اغتر
بما عنده من العلم فسكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا
وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده
ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم وللاصيلى
وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اى تكبيرة الاحرام ثم اقرا
ما وللكشميهنى بما تيسر معك من القران وفى حديث ابى داود فى قصة
المسىء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا
بام القران وما شا الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا
بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على
ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود
فهو حجة على ابى حنيفة فى قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور
من التكبير وقراة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراتها
والركوع والسجود والجلوس فى صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر
له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات فى الصلاة كالنية والقعود فى
التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوى فى الصلاة اختصر
ذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
فى الصلاة والاستيذان ومسلم وابوداود فى الصلاة وكذا النساى والترمذى
وابن ماجه

باب القراة فى صلاة الظهر

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى الواسطى عن عبد الملك بن عمير
الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامرى الصحابى ابن
الصحابى قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلى
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشى تثنية صلاة والعشى
بفتح العين وكسر الشين المعجمة اى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة
ولابن عساكر العشا لا اخرم اى لا انقص عنها اى عن صلاته عليه السلام
كنت اركد اى اطول القيام فى الركعتين الاوليين واحذف فى الركعتين
الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشىء نقصه وللمستملى
والحموى واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وهو يقوى ان المراد فى الترجمة
ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد
الفاتحة فى الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال
المحلى ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم وهو فى الظهر والعصر
ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم فى ترجيحهم
للاول تقديم لدليله الثانى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول
لما قام فى ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل الثانى لقراة السورة فى

قوله التوربشتى نسبة الى
توربشت بضم المثناة
الفوقية وسكون الواو
ثم راء مكسورة ثم باء
موحدة مكسورة ثم شين
معجمة ساكنة ثم مثناة
من فوق من قرى شيراز
ذكره السبكى فى الطبقات
انتهى لب واسمه فضل الله
انتهى شيخنا عجمى

وفى رواية ابن ماجه
قائما ثم اسجد
حتى تطمئن قائما
حتى تطمئن حال كونكم

الاخرتين مقدم على حديث اثباتها المذكور ركنا فى رواية مسلم والاول من راويهما
معا فقال ولابى ذر والاصيلى قال عمر رضى الله عنه ذلك بالام ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن لك وهذا الحديث مر فى الباب للسابق
وما هنا محذوف فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ثابت فى روايتهم كما فى الفرع كاصله ولم يذكره فى فتح البارى هنا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن
يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث
ابن ربعى رضى الله عنه قال كان النبى ولابى ذر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا فى الركعتين الاوليين بثنتين بخمسين ومنها الهمزة
تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة
سورة يطول فى قراءة الركعة الاولى ويقصر فى قراءة الركعة الثانية
لان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا
من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد فى الاوليين ان المراد تطويلهما
على الاخريين لان التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا فضيلة
قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويل قاله النووى
وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقرو ويسمع الاية احيانا اى
فى احيان جمع حين وموحد لدل على تكرار ذلك منه وللنسائى من حديث ابى مرا
فتسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة يسمع اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة
فى السرية لا تكون الا بسماع كلها وانما يفيد بقية ذلك لو كان فى الجهرية
اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة
على قراءة باقيها او النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر مع عفت الصلاة
دائما وغالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرا فى صلاة العصر بفاتحة
الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير
الفاتحة فى الركعة الاولى منهما اى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى
قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية ويقاس المغرب
والعشا عليهما والسنة عند الشافعية ان يقرا فى الصبح والظهر من طوال
المفصل وفى العصر والعشا اوساطه وفى المغرب قصاره لان الظهر
وقت الفيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت امام الاهمال فخفف
واما المغرب فانها تالى عند اعيا الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما
الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلى منفردا فان كان
اماما وكان المامومون محصورين او نزوا التطويل استحب وان لم يكونوا
محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى

فى شروح

فى شرح المهذب فقال هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل
واوساطه ومونمها اذا اثر الماموم ون المحصورون ذلك والا خفف وجزم
به ايضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال المحاملى فى الصبح من طوال المفصل
وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من اوساطه وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلى حفص
لفظا ابن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا بالا فراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابى
معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى قال سالنا
خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بالمثناة الفوقية
بعد الراء رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر والعصر
قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع وللحموى والمستملى قلت باى شئ
كنتم تعرفون قال ولابى ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر
اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى لحييه بفتح اللام ومثناتين
تحتيتين فان قلت فى اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته
حصل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين القراءة فجوابه
بانها بعثت بقرينة الظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو
محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا
الاية احيانا قوى الاستدلال باب القراءة
فى صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابى معمر
عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهنى والاصيلى قلنا لخباب بن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبى صلى الله عليه وسلم
يسمع الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا فى الظهر والعصر قال نعم كان
يقرا فيهما قال قلت باى شئ كنتم تعلمون اى تعرفون قراءته عليه السلام
قال اى خباب باضطراب لحيته الكريمة وفى ابى ذر تعرفون ضم على قوله قال نعم
علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكى بالتعريف ولابى ذر والاصيلى
مكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمى الحنظلى البلخى عن هشام الدستوائى
عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة
الحرث بن ربعى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الركعتين الاوليين
من الظهر والعصر اى من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض
عطفا على سابقه وبالتكرير بتاويل موزع على الركعات يعنى يقرا فى كل ركعة من
ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا باب
القراءة فى صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى

قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان احمد ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الخاص الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولا بي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيأ نسيته بفتح التاء وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة المنصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين اي السورة لاحزما سمعت بجذف ضمير المفعول لابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عايشة انها الظهر وكانت في المسجد واجيب عن قول ابن الفضل عند الترمذي حزج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد ابن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر بقصار المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان خليفة اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم الثاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين منهما البقرة والنسا والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية له اخرى الى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عدا النسائي باطول الطوليين ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في روايته له ان التفسير من قول عروة زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف وعند الحوزي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير اخرى ثلاثة اقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولي الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة

وذلك

وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسائي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وقد رجح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطولين انما هو لعرف فيهما لانهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراة في المغرب وتخفيفها بان محل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ومحل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال وبذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه عمل بما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وسلف في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجواز احدهما لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بانه احراج لبعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزان فلا يحل مافيه حث عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس في الحديث نفيا في اية انهم السورة كذا قاله البرماوي والاولى وفيه نظر لانه لو كان قرأ ببعضها منها يكون قد سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تحذف القراة في الركعتين من المغرب فوالله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا ادرك ركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا لابن عبد السلام بالاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق وبويده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتظرون بعد صلاة المغرب فاذا بدل على تخفيف القراة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن ما يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب حكم الجهر بالقراة في صلاة المغرب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك الامام امام الايمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التفويح بالتحديث من طريق

سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله
ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر يقرا في صلاة
المغرب بالطور اي سورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون
ايا بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه
عليه الصلاة والسلام قرا بعض صورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك
مما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظه فسمعته يقول
ان عذاب ربك لواقع قال فاحسبان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه
الاية خاصة معارض بما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في
المغرب بالطور فما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون
الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد
ابن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في روايته
فاسمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اسارى
بدر كما عند المولف في الجهاد وكان ذلك اول ما قر الاسلام في قلبه كما في
المغازي عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير
ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه

باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع
بالفا والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد
اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له ما هذه السجدة اي سالته عن حكم
السجدة قال سجدت زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية
هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني السورة اذا السماء
انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها
اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام حيث قال
لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عند السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا
اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير
خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي لا ستحثت عن معتمر
بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من
طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث استة
اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي

بعضهم

بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وفيه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما
ان النبي وللاصيلي ان رسول الله كان في سفر فقرا في صلاة العشاء
في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون
وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه السلام في العشا بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة
وحينيذ فجعل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط
المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف
ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا باب

القراءة في صلاة العشاء بالسجدة

اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير
زرع قال حدثنا التيمي بالا فراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها سورة اذا السماء
انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت فيها ولابوي ذر
والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال
اسجد بها وفي رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله
عليه وسلم ومر كناية عن الموت باب القراءة
في صلاة العشاء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى
بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة بن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة وبنسبه هنا لابيه
بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو على الحكاية وفي رواية
لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرا في العشاء
بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه
صلى الله عليه وسلم شك الراوي والذاكر هذا الحديث لنفضه ما يتحمله ولاختلاف
بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه
من افراده وتاتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته هذا باب بالتين والزيتون يطول
المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويخفف بتركه القراءة في الركعتين
الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر
ابن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص لقد بالام

صلى الله عليه وسلم صح
العتمة
هذا صح
مالك صح
والزيتون صح

ولابى الوقت والاصيلى قد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة بالجر فى الفرع
واصله قال الزركشى لانحتى جارة وتعقبه البدر الدمامينى بان الجارة
تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هى عاطفة فالعطف لجر بالعطف
وللاصيلى حتى فى الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العينى بالرفع على
ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الانبيا والمعنى
حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف قال
سعد اما انا فامد بضم الميم اى اطول القراة فى الركعتين الاوليين
واحذف القراة فى الركعتين الاخريين ولا الو بمد الهمزة وضم اللام
اى لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظنى بك شك الراوى وهذا الحديث
قد سبق فى باب وجوب القراة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض
الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد

باب القراة فى صلاة الفجر

وقالت ام سلمة كما وصله المولف فى الحج طفت ورا الناس قرا النبى صلى الله عليه وسلم بالطور
لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المولف الحديث من طريق يحيى
ابن ابى زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى
النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة
للصبح فطوفى واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا فى العشا فشاذ وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن
سلامة زاد الاصيلى هو ابو المنهال قال دخلت انا وابى على ابى برزة بفتح
الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمى فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات
ولابى ذر والاصيلى عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى الظهر حين تزول الشمس ويصلى العصر ويرجع الرجل الى اقصى
اخر المدينة والشمس حية اى باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما
قال ابو برزة فى المغرب ولا يبالى عليه السلام بتاخير العشا الى ثلث
الليل عطف على قوله يصلى كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
اى العشا ويصلى الصبح فينصرف وللاصيلى وابى ذر وينصرف الرجل فيعرف
جليسه اى مجالسه وكان يقرا فى الركعتين اللتين صلاهما الصبح او فى احداها
ما بين الستين الى المائة من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة
تفرد بها شعبة عن ابى المنهال والشك فيها منه وقدرها فى رواية الطبرانى
بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم انه عليه السلام قراء فيها بالصافات وللحاكم
بالواقعة وللسراج بسند صحيح بالقصر سورتين من القران وهذا الاختلاف
وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوى كالكرمانى الى ان القياس
ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد
ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها

لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى
بالافراد عطا هو ابن ابى رباح انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى
كل صلاة يقرا القران وجوبا سوا كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول
وللاصيلى وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اى نحن نقراه
كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية ابى اسامة عن حبيب
ابن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة الا ان الدارقطنى انكره على مسلم
وقال ان المحفوظ عن ابى اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه
احمد عن يحيى القطان وابى عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا
واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة
لكن زاد فى اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان
ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة
نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا
اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى رواية عن
ابى خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد
على ام القران اجزات من الاجزا وهو الادا الكافى لسقوط التعبد
وللقابسى اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز
فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم
يحيى بن معين فى حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه
عليه جماعة فقوى والله المعين

باب الجهر بقراة صلاة الفجر

ولابى ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف
فى الحج طفت بالكعبة ورا الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى اى الصبح
ويقرا بالطور وللاصيلى وابن عساكر يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابى بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة ولابى ذر والاصيلى هو جعفر بن ابى وحشية كذا فى الفرع
واسم ابى وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلى عن
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم قبل
الهجرة بثلاث سنين فى طايفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم
عامدين اى قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره
معجمة بالصرف وعدمه كما فى الفرع واصله قال السفاقسى هو من اضافة
الشئ الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال فى المصابيح
لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا فى شهر رمضان وان قالوا
عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اى حجز بين الشياطين

وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار
ساطعة كالكوكب يقتفض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ماكم
يا الفا ولغير امر ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب
قالوا اى الشياطين ما حال بينكم وبين السما الا شئ حدث فاضربوا
اى سيروا مشارق الارض ومغاربها اى فيهما فانتصب على الظرفية فانظروا
ولابن اصيلى وابن عساكر وانظروا ما هذا الذى باثبات اسم الاشارة ولابن
عساكر ما الذى حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر حيل لكنه فى
اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا
نحو تهامة بكسرا لتاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث
موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة
والسلام يصلى باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له
اى قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر فى انهم المترجم له فقالوا هذا والله
الذى حال بينكم وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا وفى
رواية قالوا وهو العامل فى ظرف المكان ولابوى ذر والوقت وللاصيلى
وابن عساكر فقالوا بالفا وحبيبة فالعامل فى الظرف رجعوا مقدرة يفسره
المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن
نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدى الى الرشد يهتدى
الى الصواب فامنا به اى بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على
نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الىّ زاد الاصيلى انه استمع نفر من الجن
وانما اوحى اليه قول الجن والذى فقده ومعهومان الجن لو
بين الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك
انكرت الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا
كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميها
من دلايل النبوة لكن فى مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لعل
نزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فعظم امرها وكثرت بعد المبعث
وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمى بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مرئية لعلو منة ولكن رمى الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى التفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى
والنسائى فى التفسير وهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس لم يدركه
ولا موجود للقصة وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قرا اى جهر النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم بما امر وسكت اى اسر بما امر بضم الهمزة فيهما والامر لله تعالى
لا يقال معنى سكت تترك القراة لانه عليه السلام لا يترك اماما فلا بد من
القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم يترل فى بيان افعال الصلاة
قرانا يتلى والما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع
لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه فى افعاله التى هى بيان مجمل الكتاب
ولقد وبغير ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة حسنة فتجهروا فيما جهر ونسر وا فيما
اسر ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والقول وهو من افراده ما حكم الجمع
بين السورتين فى الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابى ذر فى ركعة
وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى
بالخواتم اى واواخر السور والقراة بسورة بوحدة اوله ولابن عساكر وسورة
قبل سورة مخالفا لترتيب المصحف العثمانى والقراة باول سورة ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بن ابى السايب صاحب
مسلم من طريق ابن جريج قرا النبى صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على
الحكاية ولابى ذر المومنات وللاصيلى قد افلح المومنون فى صلاة الصبح
بكمله حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه
هارون او ذكر عيسى اى وعيسى ابن مريم واما ية اخذته صلى الله عليه وسلم
سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى واما خذته
سعلة او قال شهقة وفى رواية بشر قرا ركع قيل فيه جواز قطع القراة
وجواز القراة ببعض السورة ويرد على مالك حيث كره ذلك واجيب
بان الذى كرهه مالك ما ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستند له
به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا
بدليل ودلالة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرا الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا ابن عمر رضى الله عنه فى الركعة
الاولى من الصبح بمائة وعشرين اية من البقرة وفى الركعة الثانية سورة
من المثانى وهو ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها وما عدا السبع الطوال الى المفصل
سمى مثانى لانها ثنت السبع كونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل
او لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق
وصله ابن ابى شيبة كذا بلفظ يقرا فى الصبح بمائة من البقرة وبنيفها سورة
من المثانى وقرا الاحنف بالمهملة بن قيس بن معدى كرب الكندى التابعى
رضى الله عنه فى صلاة الصبح بالكهف فى الركعة الاولى وفى الثانية
بيوسف او يونس تلك القراءة وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضى الله عنه
اى وراه الصبح فقرا بهما اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية
وهذا كروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة

ابن المخاطب هم

وقيل مكروه فى الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج
وقال فى الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله سعيد
الرزاق باربعين اية من الانفال فى الركعة الاولى ولفظ سعيد بن
منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير ومنوا ست اربعين
اية وفى الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او
الحجرات اوق الجاثية والله اعلم قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة
واحدة ولابى ذر بسورة واحدة يقرقها فى الركعتين وللاصيلى فى ركعتين
او يردد اى يكرر سورة واحدة فى ركعتين بان يقرا فى الثانية بعين السورة
التى قراها فى الاولى فالتكرير احد من مظم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير
قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض
فاى موضع قطع فيه لم يكن كالتتمة لما اخر السورة فان قطع فى وقف
غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى ان خلاف الاولى
انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره فى الترجمة من قوله قتادة كل افعل ذلك
كتاب الله عز وجل تعالى اى وجد يقرا الاكراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى
من قول قتادة قراءة عليه السلام فى المغرب بال عمران قرقها فى ركعتين رواه
النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره
ان رجلين من جهينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الصبح اذا
زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى النبى صلى الله عليه وسلم ام قرا
ذلك عمدا ولم يذكر المولف فى الترجمة تردد السورة وقال عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما وصله
الترمذى والبزار عن المولف عن اسماعيل ابن ابى اويس عنه عن ثابت البنانى
عن انس ولابى ذر والاصيلى كلاهما فى الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل
من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم
فى مسجد قبا وكان بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
وكان كلما افتتح سورة ولابى ذر والاصيلى بسورة بموحدة فى الاول يقرا
بها لهم فى الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اى فى الصلوات التى يقرا
فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة
يقل مو الله احد حتى يفرغ منها اى اذا اراد الافتتاح ولا فيه اذا
افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابى ذر بسورة اخرى
معها اى مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذى ذكر فى الافتتاح بالاخلاص
سورة معها فى كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك خلاف ما بعده ونه
فقالوا انك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى انها تجزئك بضم اوله مع الهمز كما فى الفرع واصله من الاجزاء
ويروى تجزيك بفتحة من جزى اى لا ترى انها لا تكفيك حتى تقرا باخرى ولهما
ذر والاصيلى بالاخرى فاما ان تقرا بها ولغير ابى ذر فاما ان تقرا بها

سمع ص

واما

ولما ان تدعها وتقرا باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا
بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه
وللاصيلى يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم
او لكونه عليه السلام يموالذى قرره فلما اتاهم النبى صلى الله عليه وسلم
اخبروه هذا الخبر المذكور فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك
ان تفعل ما يامر كل به اى الذى يقوله لكل اصحابك من قراءة سورة الاخلاص
فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر موقوف القابل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستغلال فالعارى عنه ليس بمتمسك واما جعلها امرا
هنا لانه لازم التعبير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا او ما يحملك اى وما
الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قال هو الله احد فى كل ركعة
سالة عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثانى منهما انى احبها اى اقرا وها
لمحبتى اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرا
بها فقط وهم انما غيروه بينهما فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول
بالتمام مثنى الخبر وسنوان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى
فى المانع مركب من المحبة وعدم الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها
اى سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر
قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده
فى الدين وخبر المضاف وان كان وحق لمحبة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه
جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة ومومذهب ابى حنيفة ومالك
والشافعى واحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفى الاعمى وفى رواية لابوى الوقت
وذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز
شقيق بن سلمة قال جاء رجل مونهبك بفتح النون وكسر الهاء بن سنان
بكسر السين المهملة اليحملى الى ابن مسعود فقال له قرات المفصل كله الليلة
فى ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وتركه الترتيل
لاجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الجيم اى اعتمدت هذا اهذا تسعجر
اى سردا وافراطا فى السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر
لقد عرفت النظائر اى السور المماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم المقتضى
لا المماثلة فى عدد الآى وعنى المرادة لما سياتى من ذكرهن المقتضى
اعتبار زمان لاراءة التقارب فى المقدار التى كان النبى ولابى ذر والاصيلى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز
كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى كل ركعة وبنى الرجل
والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى كل ركعة والذاريات والطور فى ركعة
والواقعة ونون فى ركعة وسال والنازعات فى ركعة وويل للمطففين

وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وصلت ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات
فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه ابو داود وهذا اعلى
تاليف مصحف ابن مسعود وهو يوجد قول القاضى ابى بكر بن الباقلانى
ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير
لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان
ذكرها معهن فيه يجوز وفى الحديث ما يرجح له وهو الجمع بين السورتين
لانه اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق
وسقط لفظ كل من قوله سورتين فى كل ركعة لابن عساكر وابى الوقت
ورواة هذا الحديث المحشة ما بين واسطى وعسقلانى وكوفى وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة هذا

باب بالتنوين **يقرأ** المصلى فى الركعتين
الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى **الاخريين** من الرباعية وثالثة
المغرب **بفاتحة الكتاب** من غير زيادة وبه قال **حدثنا موسى بن**
اسماعيل المنقرى التبوذكى **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن يحيى**
ابن ابى كثير **عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله**
عليه وسلم **كان يقرأ فى** صلاة **الظهر** فى الركعتين **الاوليين بام الكتاب**
وسورتين فى كل ركعة منهما بسورة **وفى الركعتين الاخريين بام**
الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع **ويطول فى الركعة**
الاولى ما لا يطول فى الركعة الثانية كذا للكشميهنى من التطويل وماثرة
موصوفة اى تطويلا لا يطيله فى الثانية او مصدرية اى غير اطالته فى
الثانية فتكون هى مع ما اخترصا صفة لمصدر محذوف ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابى ذر عن المستملى بما لا
بالموحدة كذا فى الفرع واصله **وهكذا** يقرأ **فى الاوليين بام القرآن**
وسورتين **وفى الاخريين بهما فقط ويطول فى الاولى فى** صلاة
العصر وهكذا يطيل **فى الركعة الاولى فى** صلاة **الصبح** فالتشبيه فى
تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر
فانه اعم وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وليرد التغيير
بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى
وهذا الحديث قد سبق فى باب القراءة فى الظهر **باب**
من خافت اى اسر **القراءة** ولابى ذر عن الكشميهنى بالقراءة **فى** صلاة
الظهر وصلاة العصر وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين
وموسا فقط للاربعة **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن**
الاعمش سليمان بن مهران **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما الاولى
والثانى مصغر **عن ابى معمر** بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد
الله بن سخبرة **قلت** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال

قلت لخباب هو ابن الارت **اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى** صلاة
الظهر وصلاة العصر شيأ **فقال** انك **فى قراءتها قال** خباب **نعم** كان يقرأ فيهما **فقلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته** اى حركتها
واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لان
الا يحرك اللسان والشفتين فخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه
لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى **قال** فى الفتح وفيه نظر لا يخفى
هذا **باب** بالتنوين **اذا اسمع الامام** المأمومين
الاية فى الصلاة السرية لا يضره ذلك ولكن الكشميهنى سمع بتشديد الميم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابى
قال حدثنا ولابوى ذر والوقت **حدثنى** الاوزاعى **عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى**
بالافراد **يحيى بن ابى كثير قال حدثنى** بالافراد ايضا **عبد الله بن ابى قتادة**
ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن ابى قتادة **عن ابيه** ابى قتادة **ان**
النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورة معها فى الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة فى
الركعة الاولى وهذا الباب اما ثابت للحوى والكشميهنى هذا **باب**
بالتنوين **يطول** المصلى **فى الركعة الاولى** بالسورة فى جميع الصلوات وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى**
ابن ابى كثير بالمثلثة **عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه** ابى قتادة **ان النبى**
صلى الله عليه وسلم **كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الظهر** وبقية **فى الركعة**
الثانية ويفعل ذلك فى صلاة **الصبح** وكذا فى بقية الصلوات لكن قال البيهقى
يطول فى الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوى بين الاوليين ونحوه قال عطا
انى لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فان اصليت لنفسى
فانى احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابى حنيفة يطول الاولى من
الصبح خاصة وايما وكر فى حكمه اختصاصا بما بذلك لكون عقب النوم
والراحة وفى ذلك الوقت يجاهد الحس والسنة القلب والسنة تطويل قراءة
الاولى على الثانية مطلقا **باب** **جهر الامام بالتامين**
عقب قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اى
قال امين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما
لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو
اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد ضعيف
وانكره جماعة منهم النووى وعبارته فى تهذيبه هذا لا يعرف لانه ليس فى اسماء
الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن
او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد يمها مخطأ وقال
عطاء هو ابن ابى رباح سمعت وصلة عبد الرزاق امين دعاء فينبغى ان يقول لحظ

الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد
ذلك قول عطا آمن ابن الزبير عبد الله على تراءم القرآن و امن من وراءه
من المقتدين لصلاته حتى ان لمسجد اى لاهل المسجد للجة بلامين الاولى
لام الابتداء الواقعة فى اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس
الكلمة والجيم مشددة اى لصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام
والموحدة اى اصوات مختلفة وفى حاشية اليونينية ما صحح عليه من غير رقم
لرجحة بالزاى المفتوحة وفى غيرها بالراء بدل اللام وعزاها فى الفتح لرواية
البيهقى ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان المأمومين دعا فانتفى
ذلك ان يقول الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب الدعا
فتختص بالمأموم وجوابه ان الناهين بمثابة التخصيص بعد البسط فى الراعى
بفضل والمؤمن يحمل وموبقها بعد القابل اللهم استجب لنا بعد ما دعوناك
به من الهداية الى الصراط المستقيم مراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من
المغضوب عليهم فتخصيص ذلك بحث قوله امين فان قالها الامام فكا نه
دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا
بدعائه فاختار فدعا بها مرة مجملا **وكان ابو هريرة** رضى الله عنه **ينادى الامام**
هو العلى بن الحضرمى كما عند عبد الرزاق **لا تفتنى** بضم الفاء وسكون المثناة
الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى **بامين** من السبق وعند البيهقى
كان ابو هريرة يؤذن لمروان فما يسبقه بالضالين حتى يعلم
انه دخل فى الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان
مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ ابى هريرة فكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك **وقال نافع** مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه قال **كان ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما اذا ختم ام القرآن **لا يدع**
اى التامين **ويحضهم** بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع **وسمعت** منه اى من
ابن عمر **فى ذلك** اى التامين **خيرا** سيكون المثناة التحتية اى فضلا ونوالا
والمجهول والمستملى والاصيلى وابن عساكر **خيرا** بفتح الموحدة اى حديثا مرفوعا وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسى **قال اخبرنا** ولابن السكن حدثنا **مالك** اى ابن انس
الاصبحى **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سعيد بن المسيب** وابى سلمة **بن عبد الرحمن**
انهما اخبراه عن ابى هريرة ان النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام** اى اذا اراد
الامام التامين اى ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة **فامنوا** تقولوا امين مقارنين
له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه
فلذلك لا يتاخر عنه فظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن
اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق
المزنى فى الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام
على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية

التامين

التامين قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا
يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن
القاسم فقال لا يؤمن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا
قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام
لانه داع قال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستجابة بل
استبعد ابن العربى تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين وآفتهم
راو لامهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن
شهاب عند ابى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين **فانه من وافق**
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الحرجانى فى امالية
عن ابى العباس الاصم عن حجر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر كذا
قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير والكبائر لكن
قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض
لا تكفر الكبائر بتكفير هاته التامين اذا وافقت التامين واجيب بان
المكفر ليس التامين الذى هو فعل المؤمن بل موافاة الملائكة وليس ذلك الى
صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكى
فى الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر
بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى حزوجها بدليل
اخر وفى كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم
لوظيفة التامين وانها عامة فى محله على ما ينبغى كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم
ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو ما تليهم فى الاقبال والجد
وفعل التامين على الكمل وجدانتهى وهو معارض لما فى الصحيحين من حديث
ابى هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة فى السماء امين فوافق احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة فى القول والزمان
لا فى الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكروه فالمراد بالملائكة الحفظة او الذين
يتعاقبون منهم والاولى حمله على العموم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر
منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى **و باسناده قال ابن شهاب** الزهرى **وكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين يبين بهذا ان المراد بقوله فى الحديث
اذا امن حقيقة التامين لا ما اراد به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصحيح
ابى هريرة رواه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعى واحمد ان الامام يؤمن
فيجهر به فى الجهرية كما ترجم له المصنف وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر
من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق
تامينه تامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ ولكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية
الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن

رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف
وفي حديث وايل بن حجر عند ابي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر
بامين وقال الحنفية واكثر فيهون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء والسبيل
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه
الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة
من غير زيادة عليه التفاتا لحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
رب اغفر لنا امين فان في اسناده ابا بكر المنشلي وهو ضعيف قال ابو شامة
الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقل النووي في زوائد
الروضة فقه هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي في الصلاة

باب فضل التامين

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم
كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي لك المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة
كما مر عقوله اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله
من بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة
والحمدي

باب جهر الامام بالتامين وراء الامام ومن خلفه

وقول جماهير الامام يؤمن والاول هو الصواب كما يلزم التكرار وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام لمن يحيى بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في رواية زيادة السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين واراد قول امين فقولوا امين موافقين لقولها فانه
من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول
امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار
او حديث النفس قيد بذلك وبويد ذلك ما مر عن خطأ من خلف ابن الزبير
كانوا يؤمنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من الصحابة في هذا

المسجد

المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواه
حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي تابعه اي تابع يحيى محمد بن عمرو بن يحيى العبسي ابن علمة
الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع يحيى ايضا فيما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عنه قال

باب التوبين اذا اركع المصلي دون الصف

اي قبل وصوله الى الصف جاز مع
الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك
كان جايزا ثم ورد النهي عنه لقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف
في جزء القراءة خلف الامام قبل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب
الامامة واجيب بان المناسبة بينهما وبين السابق من حيث ان الركوع
يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن ابي عثمان بنون الاصل
وقيل له ذلك لانه كان مسقفا في السقيفة السفلى او العليا ولبعوزيادة كعمل الزاي
وتخفيف المثناة اي حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري
عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف فقيع بن الحارث بن كلدة وكان
من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن ابي داود
والنسائي عن الامام قال لي احد تابعي الحسن ان ابا بكر حدثه انه انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام راكع فركع قبل ان يصل الى
الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون
الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له زادك الله حرصا على الخير
ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي
محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامره ابكرة بالاعادة والمنهاه عن العود
ارشد الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور
بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد
الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تمشي الى الصلاة سعيا حيث يضيق
عليك النفس لحديث الطبراني اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى
وللطحاوي وقد حفزه النفس والمراد لا تعد مشيا وات راكع الى الصف
لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو
راكع ولابعد اود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة

هذا مع

انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه فى مشيه
راكعا لانها كمشية البهايم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره
تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه فى المصابيح واقره بانه صوب من
فعله الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة ثم دعا له بالزيادة منه
ورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة
الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال فى فتح البارى
وهو مبنى على ان النهى انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم
بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والقول والعنعنة
وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابى بكرة وانما يروى عن الاحنف
عنه مردود بحديث ابى داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود
والنسائى فى الصلاة باب اتمام التكبير
فى الركوع بمده من الانتقال من القيام الى الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابى داود
قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسى
فيما رواه المولف فى تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن
ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز ومراده انه
لم يتم الجهر به او لم يمده قال ولابوى ذر والوقت وقال وفى رواية لابى الوقت
ايضا والاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع واصله قاله اى اتمام التكبير ابن عباس
عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتى لفظه
ان شا الله تعالى فى حديثه الموصول فى اخر الباب التالى لهذا حيث قال لعكرمة
لما اخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه
التكبير فى الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله فى فتح البارى ويدخل
فيه اى فى هذا الباب مالك بن الحويرث اى حديثه الاتى ان شا الله تعالى
فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين الواسطى قال حدثنا ولابى ذر والاصيلى اخبرنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان عن الجريرى بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن اياس
عن ابى العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن
عمران بن حصين قال انه صلى مع على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه بالبصرة
بعد وقعة الجمل فقال اى عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء التذكير
هذا الرجل هو على جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول
الله وللاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما
وضع ليحصل تجدد العهد فى اثنا الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية التى
كان ينبغى استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم فى جميع الانتقالات
لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ماعدا تكبيرة

الاحرام

الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك
التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا يسجد وقال
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود
فى الصلاة ثم ان فى قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذى ذكره كان قد ترك
ويدل له حديث ابى موسى الاشعرى عند احمد والطحاوى باسناد صحيح قال
ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها
او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته
وفى الطبرانى معاوية وعند ابى عبيد بن زياد وكان زياد تركه بترك معوية
ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل
بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى
وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يصلى بهم اماما وللكشميهنى
لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من
الصلاة قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكبيرات
الانتقالات والاشتغال بها باب اتمام
التكبير فى السجود بان يبتدى به من انتقال القيام الى السجود حتى يفرغ
رأسه فيه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير
بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت
خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران بن حصين فكان على
اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر
خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فى رواية ابى
العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى
تذكرها عمران بصلاة على فلما قضى الصلاة اى فرغ منها اخذ بيدى بالافراد
عمران بن حصين فقال قد وللكشميهنى والاصيلى لقد ذكرنى هذا اى على
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر فى جميع انتقالاته او قال لقد
صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر الثانى نون ابن اوس قال
حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله
عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى
عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما فى الاوسط
للطبرانى عند المقام بمكة حال كونه يكبر فى صلاة الظهر كما فى مستخرج
ابى نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاعل صيغة الماضى فى كل خفض ورفع

واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضى الله عنهما قال ولابى ذر وابن عساكر
فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات
لان نفى النفى اثبات اوليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة
ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حين جهل هذه السنة وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالى باب
التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو
هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان فى كل
ركعة خمس تكبيرات فيحصل فى كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى
عشرة وفى الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابى ذر والاصيلى
قال عكرمة فقلت لابن عباس رضى الله عنهما انه اى الشيخ احمق اى قليل العقل
فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اى
فقدتك امك هذا الذى فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابى القاسم صلى
الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعا عند ابن
عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برئ من
ذلك وقال وفى رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكى الراوى اولا عن همام
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل
عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افرد همام لكونه على شرطه فى
الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فى المتابعات مع زيادة فايدة تصريح قتادة
بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد
المصرى عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن عثمان بن الحرث القرشى المدنى احد الفقهاء
السبعة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم لتكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع
يبتدى به حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا
فى السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابى
ذر من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو وجملة حالية وفيه
تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعى واحمد وابى يوسف
ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة
لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف فى ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد
فى رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية
للشركة لقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر واجابوا عن حديث

الباب

الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين
والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وسياتى البحث فى ذلك فى باب ما يقول الامام
ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شا الله تعالى قال عبد الله ولابى ذر بن
صالح كاتب الليث فى روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة فى رواية
يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه فى الاصول
وابن صالح فى المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهى زايدة
قال الاصمعى سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب بعنى هذا فيقول
المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اى ربنا حمدناك ولك الحمد
وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى بفتح اوله
وكسر ثالثه اى حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم
يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك فى الصلاة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اى الركعتين الاوليين بعد
الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر فى كل خفض
ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية
تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه مسلم وابو داود والنساى باب
وضع الاكف على الركب فى حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدى
الانصارى المدنى فى حديثه فى صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتى ان شاء
الله تعالى فى باب الجلوس فى التشهد وكان فى نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام
امكن النبى صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اى فى الركوع وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففا مضمومة فواو
ساكنة فرا اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف
نون العبدى الكوفى وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزى وقال
النووى انه الاصغر اى عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر
ليس مذكورا فى الاخذين عن مصعب ولا فى اشياخ شعبة قال سمعت مصعب
ابن سعد هو ابن ابى وقاص المدنى المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه
يقول صليت الى جنب ابى سعد احد العشرة فطبقت بين كفى اى بان جمع
بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى عن ذلك وقال كنا نفعله
اى التطبيق فنهينا عنه بضم النون فى كتاب الفتوح لسيف عن مسروق
انه سال عايشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبى — الصلاة وسلم
صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يعجبه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه ثم امر فى اخر الامر بمخالفتهم وفى حديث ابن عمر عند ابن
المنذر باسناد قوى قال انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذى التطبيق منسوخ
عند اهل العلم خلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه

انهم كانوا يطبقون انتهى قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه
كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها
اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه
اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله
فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك
وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء
اي اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة
الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه
مسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب

بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي
قال راى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن
خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر
ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة
كقوله عليه السلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي
للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة
في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا ولو مت على هذه الحالة مت على [هامش: بالواجبة صح]
غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر
عليها اي على غير الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج
له عن دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي لتوجيه التهاون بها
الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة وترجيحه
وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة
من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه
على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء
مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها
دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة

باب

استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة
فوق او اسفل وقال حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف [هامش: ابو صح]
على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره

للركوع

للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره
بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا باب حد اتمام
الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء
وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني
والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا
باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن
ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع
وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام
الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل المحبر بموحدة فدال [هامش: ابن صح]
مفتوحتين في الاولى وبميم مضمومة فحا مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين
في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي
صلى الله عليه وسلم وسجوده اسم كان وبين السجدتين عطف
على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين
الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه
من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن
الاستقبال ما خلا بمعنى الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي
هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثنا
هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام
والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة
الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان
تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين
الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من
السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة
من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة
ناصر الدين ابن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في
الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث
ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن
جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدتين
وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة
الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود
الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء
فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول

القايل جا زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفى المجى عنهما كان
متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها فى الطمانينة وباستثنا
بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث فى باب الطمانينة
حين يرفع راسه من الركوع بغير استثنا واذا جمع بين الروايتين ظهر من
الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود
للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث
انس الاتى فى باب الطمانينة ان شا الله تعالى اصرح من حديث الباب فى
انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله
وياتى البحث فى ذلك ان شا الله تعالى فى باب الطمانينة ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى
واخرجه المولف ايضا فى الصلوات وكذا مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى **باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى**
لا يتم ركوعه ٣ دعله للصلاة وفى نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال ٣ بالاعادة مع
حدثنا مسدد اى ابن مسرهد **قال اخبرنى** بالافراد ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **عن**
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى **قال حدثنا** وللاربعة حدثنى **سعيد**
المقبرى عن ابيه كيسان الليثى الجندعى ويحيى كما قال الدارقطنى حافظ
عمدة لا تقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله فى حديثه هذا حيث رووه
كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه
ولا يغتر بذكر الدارقطنى له فى الاسناد كانت **عن ابى هريرة** رضى الله
عنه وللكشميهنى ان ابا بكر قال **ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد**
ولابى ذر عن المستملى والحموى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل بالفا ولابى ذر ودخل **رجل** هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد **فصلى** ركعتين كما للنسائى وهل كانتا نفلا او فرضا
الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد **ثم جا فسلم على النبى صلى**
الله عليه وسلم فرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل نفى للصحة لانها اقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال
فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهى نفى الذات وجب صرف
النفى الى سائر صفاتها **فصلى ثم جا فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم** فى رواية
ابى اسامة ثم جا فسلم وهى اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ **فقال**
له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام **ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا**
اى ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجا فهو
من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا
اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه

وكذا لما سال فقال لا احسن فعلمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان فى الوقت
سعة ان كانت صلاة فرض **فقال والذى بعثك بالحق فما** ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر ما **احسن غيره فعلمنى قال** عليه السلام
ولابى الوقت فقال **اذا قمت الى الصلاة فكبر** تكبيرة الاحرام **ثم اقرا**
ما وللاصيلى بما **تيسر معك من القران** اى الفاتحة لانها متيسرة لكل
احد وعند ابى داود ثم اقرا بام القران او بما شا الله ولاحمد وابن حبان
ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت **ثم اركع حتى تطمئن** حال كونك **راكعا ثم**
ارفع حتى تعتدل حال كونك **قايما** فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد
على شرط الشيخين حتى تطمئن قايما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف
على هذه الرواية حيث قال وفى ايجاب الطمانينة فى الرفع من الركوع
شى لانها لم تذكر فى حديث المسى صلاته **ثم اسجد حتى تطمئن** حال كونك
ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة
الفاتحة والركوع والسجود والجلوس **فى كل ركعة** واحدة من **صلاتك**
كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات فى الصلاة لكونه كان معلوما
عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه
لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور اجيب بانه ورد فى حديث رفاعة
ابن رافع عند ابن ابى شيبة فى هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك
واجاب ابن المنير بانه عليه السلام لما قال له اركع حتى تطمئن
راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول
الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور
بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق فى باب وجوب القراءة للامام
والماموم **باب الدعا فى الركوع** وبه
قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضى **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر السلمى **عن ابى الضحى** بضم الضاد المعجمة
وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
مهملة الكوفى العطار التابعى المتوفى فى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى **عن عايشة رضى الله عنها**
قالت كان النبى وللاصيلى كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول فى**
ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه وافضل الحالات فى فرض الصلاة ونفلها **سبحانك اللهم**
بالنصب بفعل محذوف لزوما اى اسبح سبحانك اللهم **ربنا وبحمدك**
متعلق بالمحذوف اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله
تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة
على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا

وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدك لك اللهم اغفر لى وفيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وامامرّ بنا على الدعاء وان التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لكن المقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كما لك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا لذلك ولحق المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم ما رفعوا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعا فحقق ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعا فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وانما سأل عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان لما واظبا له للعبودية وان كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى المغازى والتفسير ومسلم وابوداود والنساى وابن ماجة فى الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه

من المقتدين به اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن وجدّه ابو ذئب هشام عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فى حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال فى حال اعتداله اللهم ربنا اى يا الله ربنا ففيه لكم بين الدعا وفى بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونصب احمد فيما رواه عنه الاثرم على شوتها فى عدة احاديث وفى بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذف الواو قال النووى لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها والعاطف على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر قال فى الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قال ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام وامتحنه من هذا امّا من جهة المامومية فبالقياس عليه او لكفاية الحديث الذى قدّمه وموا فاجعل الامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا كما رايتمونى اصلى الى حديث الباب وفى حديث ابى هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطنى المحفوظ فى ذلك فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اى من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اى تكبيرة مصدودا من اوّل الركوع والرفع الى اخر مما خلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر وليذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قايما والى القيام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفى الاولى بالفعلية فعبر بهما للتفنن فى الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قال البرماوى كالكرمانى واما قول الفتح الذى

يظهر انه من تصرف الرواة فقال العينى ان الذى قاله الكرمانى اولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلى ولك الحمد بالواو وعزاها فى فتح البارى لكشميهنى ولفظ باب ساقط فى رواية ابى ذر والاصيلى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمى بضم المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلى ولك الحمد بالواو وقال النووى فيكون متعلقا بما قبله اى سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هذا ايتنا وفيه رد على ابن الفهم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المامموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاجابة للمامموم ويدل له قوله عليه السلام فى حديث ابى موسى الاشعرى عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد سمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفى بل فيه ان قول المامموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كصلاته التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى فنجمع بينهما الامام والمنفرد وعند الشافعية والحنابلة وابى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وتزاد الشافعية ان المامموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اى فمن وافق تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم فى مسالة التامين وظاهره ان الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا

باب

بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قال الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوى لبعض النسخ بعد ان قال باب الفتوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلى والراجح انها لذكر ان الراجح حذفه من الذى قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون عدة الفصل من الباب الذى قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة اى لاقربكم الى صلاته اولاقرب صلاته اليكم وللطحاوى لاريكم فكان مالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة

الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء والاخرى ذرعن الكشميهني في الركعة الاخرة
من ثنتي صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير المعينين اما المعين
فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا لان حكمنا بالخصوص موته على الكفر كابي لهب
وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على
ابي هريرة لقوله لاقربن كم صلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بشره بقوله
فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجوه القنوت لا وقوفه في الصلوات
المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المولف في تفسير سورة
النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم
قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري
ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه
من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد
الله بن ابي الاسود بموحدة ابيه نسبه الى شهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل ابن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء اسقط الحذا الان
عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس
وللاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن
النبوي قد حكم الرفع في صلاة المغرب و صلاة الفجر بترك في غير صلاة الفجر
ولفتية مباحث ذكرتها ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد
الله بن المجمر بضم ميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي
ابن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد
الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر الزرقي
ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي
وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده وانما قال في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع
قال في المصابيح وهل هو راوي الاحاديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ
ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن
نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن مندة انه جعله غير راوي الحديث
وان الحاكم جعل معاذ بن رفاعة وهم في ذلك ولابي ذر والوقت فقال رجل
ربنا ولكشميهني فقال رجل ورآه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل

مضمر

مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا اي كثيرا
الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن
التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام
من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن
يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد منا فقالها الثانية فلم يتكلم احد منا فقالها الثالثة
قال رفاعة بن رافع انا المتكلم ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى
غيره ممن سمع فانه عليه السلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب
بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من
واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحلمهم على ذلك خشية ان يبدو
في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوان يقع العفو عنه ويدل للاول
سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت
اني احرجت من مالي واني لم اشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الصلاة الحديث وكان عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه
لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القايل
الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجوا الخير
قال عليه السلام رايت بضعة بتا التانيث والمجموع والمستملي بضعا
وثلاثين ملكا اي على عدة حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع
بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشر بل
خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانه نزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات
ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في
حديث انس عند مسلم فلموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد
الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره بكتبها اول
بالنصب على الحال لبنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال
وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كبى قال في المصابيح واي
استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها
ليعلموا ايهم يكتبها اول وينظرون ايهم يكتبها ولا يجوز ان يكون متعلقا بيبتدرونها
لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت
والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف يكون
ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين
ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل
تخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا حمل على نظر البصيرة
فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق
هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز

ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع بكلمات هذه الكلمات قبل
الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث
كلهم مرئيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان يحيى اكبر سنا من علي بن
يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي **باب** ـــــــ **الطمانينة**
بكسر الميم وقبل الطاء الساكنة وتكتبهنا بضم الطاء مع الهمز
حين **يرفع** المصلي **راسه من الركوع وقال ابو حميد** الساعدي مما يلي
موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد **ورفع النبي صلى**
الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى ما لواو والى ذر فاستوى اى قائما
حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب
وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق
والترجمة بقوله فاستوى اى قائما وفي رواية كرمية واستوى جالسا وحينئذ
فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي والى ذر
فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال كانت**
انس ولابن ذر والاصيلي قال كان انس بن مالك رضي الله عنه **ينعت** بفتح
العين اى يصف **لنا** صلاة **النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع**
راسه اى من الركوع **قال** بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا **رفع راسه من الركوع قام حتى نقول**
بالنصب اى الى ان نقول **قد نسي** وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة
او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال
ركن طويل كما هو نص فيه فلا يشفي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم
لم يسن فيه تكبير التنسيمات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن
القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام
بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن
هذا الحديث ضعيف سعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال
حدثنا ابو الوليد الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** كذا في ع
ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
اتم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله **وسجوده واذا رفع** اى اعتدل **من الركوع**
والسجدة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء
بالقصر والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بعد رفعه منه ولا
السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة

اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد تبث انفرادي الصبح
بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات
فيحتمل انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن
ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي
في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب الواشحي **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم **عن ايوب** السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد **قال كان** ولكشميهني قال قام **مالك**
ابن الحويرث الليثي **يرينا** بضم اوله من الاراءة **كيف كان صلاة النبي**
صلى الله عليه وسلم وذاك اى الفعل **في غير وقت صلاة** لاجل التعليم
ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فاكمل القيام اى
بكسر بالتشديد **ثم ركع فاكمل الركوع ثم رفع راسه فانصبت** بهمزة وصل وتشديد
الموحدة كذا لكثير عن رجوع اعضايه من الانحنا الى القيام بالانصباب الزلق
في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي واني الوقت وابي
ذر عن الكشميهني فانصبت بهمزة قطع احره مشناة فوقية بدل الموحدة من
الانصات اى سكت **هنية** بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاصيلي فانصب قليلا وهو واضح في المراد
كما لا يخفى **قال ابو قلابة فصلى بنا** مالك **صلاة شيخنا** اى كصلاة شيخنا **هذا**
عمرو بن سلمة بكسر اللام المجرى **ابي بريد** بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وهو
ابو بدر كما في الفتح واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والمحمود والمشتهى
انه **كان يزيد** بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير مصروف وجزم به الجياني
وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن غير مسلم
اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة **وكان ابو بريد** او ابو يزيد **اذا رفع**
راسه من السجدة الاخرة استوى حالكونه **قاعدا** للاستراحة **ثم نهض**
اى قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصبت
هنية هذا **باب** ـــــــ بالتنوين **يهوي** بفتح اوله
وضمه وكسر ثالثه اى ينحط **وينبط** المصلي **بالتكبير حين يسجد وقال**
نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد
العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع **قال كان ابن عمر** بن الخطاب
اذا سجد يضع يديه اى كفيه **قبل ان يضع ركبتيه** هذا مذهب
مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل بحديث ابي هريرة
المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه وعورض بحديث ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده
ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين
اقرب للارض واستدل بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي

حديث حسن ولفظ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
قال الخطابي وبموات من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل
وراى العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين
تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يفرد
به وقال البيهقي هذا الحديث بعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري
وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا
الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود
والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن
خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولدا اعتمده
اصحابنا ولكن لا صحة فيه لانه ضعيف وموهون رواية يحيى بن سلمة بن كهيل
وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين
على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ان ذكر احاديث
الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل بن حجر في بلوغ المرام رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة
شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقفا
انتهى ومراده بذلك قوله هذا قال نافع الى اخره فان قلت ما وجه مطابقة
هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير
الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله
تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
والحاصل ان الهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاشار ابن
عمر اشارة الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اتيهما معا وجه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا
شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضي الله عنه كان بكر اي حين استخلفه مروان على المدينة
كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط
وغيره في بعضها فكبر حتى يقوم ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع
في الانتقال الى الركوع وغيره حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح
الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع وغيره
حتى يستتم قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد
ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر
الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يتحدر بقوة من حين الشروع في الهوي بعد

بلغ

الاعتدال

الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر حين يسجد
الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس
في الركعتين الاثنتين فيشرع فيهما من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد
الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لتكبر بهمزة ان المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان واسمها كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته
عليه الصلاة والسلام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي
ابو هريرة وبكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد
السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال
ربنا ولك الحمد بالواو اي فيجمع بينهما بدعوة احرى كان او عطف بدون
حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه
ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين
واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمايهم استدل به وبما بعده على ان تسمية
الرجال باسمايهم فيما يدعا لهم وعليهم يفسد الصلاة فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد
ومعنى انج اخلص قطع مفتوحة محزوم بالطلب كسر لالتقا الساكنين وانج سلمة
ابن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين
دعا لهم عليه السلام كانوا من اسرا الكفار بمكة دعا به عليه السلام وانج هي
المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة
مجهول على لا يبتدا بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطا وفتح الهمزة من
الوطي وهو بتشديده الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر فالمراد بقبيلة مضر جميعهم مضمومة ومضر جد
معجمة غير مصروف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزرشي
الضمير للهواطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المعقول الثاني
الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عايد الى السنين
لا الى الايام التي دلت دلت عليها السنين وقد تضعوا على جواز عود الضمير
على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بغير يفسره مثل ان هي الا حياتنا
الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين
جمع سنة والمراد بها هنا ان من القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام
السبع الشداد في المخمط والمهند زمان المجاعة والبلاء بلوغ غاية الجهد والفرا

واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهى اجراؤه مجرى
جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا
اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله
دعانى من نجد فان سنينه • لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا •
وليس قوله سنين عند ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع
واصله واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه السلام ورواة
هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدنى البصرى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن انس وللاصيلى وربما قال من فرس
فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة اى خدش
شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام
حال كونه قاعدا فقعدنا بالواو وللاصيلى فقعدنا وقال سفيان بن
عيينة مرة صلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه السلام
الصلاة اى فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بالواو اى بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا
ولغير ابى ذر والاصيلى قال سفيان اى لعلى المدينى مستفهما له بهمزة مقدرة
قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى قال على قلت نعم
جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند على فى ذلك رواية عبد الرزاق
عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة
وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوى حيث قال
فابن المدينى كما يرويه عن سفيان عن الزهرى يرويه عن معمر عن الزهرى
وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى
حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهرى اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو
وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكر الواو واراد سفيان
بهذا الاستفهام تقرير رواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال
سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اى عن الزهرى انه قال
فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهرى قال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اى عند الزهرى فقال
فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او
جملة حالية من فاعل قال مقدرا اى قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان
يكون هذا من مقول سفيان لا من مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن
جريج لا للزهرى قاله البرماوى كالكرمانى قال فى فتح البارى وهذا اقرب
الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين
بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق فى باب

انما جعل

انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب فضل السجود
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة
عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد
الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى اى نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم
التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اى هل تشكون فى رؤية
القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء او بفتحهما فى الشمس ولابى ذر والاصيلى فى رؤية الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلى قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه (قال صح)
تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة
ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك
بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان
يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوى ذر والوقت
فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذى
فى اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس فى الضلال او كل ما عبد (او كل راس من الضلال صح)
من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت
من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يتسترون
بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك
حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله
اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى
تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد
غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات
التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون
الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا
الذى هو اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا يظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه
فيأتيهم الله عز وجل اى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز
المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون
انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل
الآتى فى الاول ملك ورجحه عياض اى يأتيهم ملك الله حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم
واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون
قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم لهم فيضرب

بالفا وضم اليا وفتح الرا مبنيا للمفعول ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم بفتح الظا وسكون الها وفتح النون اى ظهرى
فزيدت الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم فاكون اول من يجوز
بالواو وفى بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهى لغة فى جاز يقال جاز واجاز
بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلاة والسلام بامته ولا يتكلم
لشدة الهول يومئذ اى حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفى جهنم كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك
من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطا فى الافصح وقد تكسر
وللكشميهنى فتخطف بالفا فى اوله وفوقية بعد الخا وكسر الطا اى تاخذ الناس
بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها
فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال الطرفى يوثق
بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعن ابى عبيد
بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اى الداخلين
فيها وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان
يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اى موضع اثره
وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار
يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة هـ
واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال
الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجدين من
عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى انا قربتكم ابتدا وجعلتكم من
خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع
عظيمة لاعراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واموال فقطع كل
ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين ولعن ابليس لاباية
عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض
بان السجود الذى امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد
ما نص الله عليه من فضل ادم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه
لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اى فكل
اعضا ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اى مواضع اثره فيخرجون من

اللهم

تعالى م

من النار

من النار وقد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة
بالبنا للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحا بالبنا للمفعول اى
احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله
ماء الحياة الذى من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة
بكسر الحا المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت فى حميل السيل بفتح الحا المهملة
وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع فى الانبات ثم يفرغ الله
من القضاء بين العباد الاسناد مجازى لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهتها ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر
مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار وللحموى
والمستملى من النار فقد ولابى ذر فقد قشبنى بقاف فشين معجمة مخففة
فموحدة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين اى سمنى واهلكنى ريحها
وكل مسموم قشيب اى صار ريحها كالسم فى انفى واحرقنى ذكاؤها بفتح الذال
المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى
جميع الروايات اى احرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر مما فى
هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى
اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف
لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهم
فى النار وانما جاء فى الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها
وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين
وهى لغة الحجاز لكن قول الغزالى الست استحبها لانها شاذة ربما كونها جاز ببواجيب
بان المراد بكونها شاذة اى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت تعدد افلهم جمعا
بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله الاتى ان اشا الله
اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر
العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها
غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطى
الله اى الرجل ما يشاء من المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء
من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على
الجنة وراى بهجتها اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على
الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول
الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان
ولابى ذر والاصيلى والمواثيق ان لا تسال غير الذى كنت سالت فيقول
يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى لا اكون اشقى خلقك قال الكرمانى
اى لا اكون كافرا وللكشميهنى لا اكونن وقال السفاقسى المعنى ان ابقيتنى

بلغ

على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا كون من استثنى تملقك الذين دخلوها والا لف
زايدة في لا كاكون فيفوتَ الله في عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك
التقديم الى باب الجنة انْ لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح
الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كما في ليلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما في قوله لما عسيت ناقصة وتم التي اثنان اى عسيت ان تسال غيره
وان لا تسال جبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولا بوى ذروا لوقت والاصيلي
وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فالا استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك
وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احق
بان يقال لهم ذلك يعني عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل
لا وحق عزتك لا اسالك ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر لا
اسالك غيرَ ذلك فيعطي الرجل ما شاء من عهد وميثاق فيقدّمه الله الى باب
الجنة فاذا ابلغ بابها فراى زهرتها بفتح الهاء العطف على بلغ كقوله وما فيها من
النضرة بالغين المعجمة الساكنة اى البهجة والسرور فيسكت ما شاء الله
ان يسكت بالفا النقيضين وان مصدرية اى ما شاء الله سكوتَ جبائن ربّه وهو
تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيما سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال
غيره وهذه حالة المفتقر لكنه حالة الطمع وليس نقض هذا العهد عندهم جهلا
منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سؤال
ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو
تخيّر كما مرّ فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن
فعل محذوف وهي كلمة رحمة كما في ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق
بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل ولكنهم بنى العهود والمواثيق ان لا تسال غير
الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا يجعلني اشقى
خلقك فيضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس في روايته
الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير
كسايرالاسنادات في شانه مما يستقبل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم يأذن
الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمنّ فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي
وابي ذر من اكثيهنى انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا كذا
اى من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وانت لا بي ذر وابن عساكر تمنّ
كذا وكذا بدل من قوله زد اقبل يذكّره عز وجل الامانى حتى اذا انتهت
به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سالته
من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا او الخبر قال ابو سعيد الخدري
لابي هريرة رضي الله عنهما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل لك ذلك وعشرا مثاله اى امثال ما سالت قال ابو هريرة لم

احفظ

احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك وعشرا مثاله
ومثله معه وللهوي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد
الخدري اني سمعته يقول ذلك لك ولكشهني لك ذلك وعشرة امثاله
ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به
عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين
جمعي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صفة الجنة وسلم في الايمان هذا ما
بالتنوين يُثنوى بضم المثناة التحتية وسكون المثلثة اى يظهر الرجل المصلي
فَتَعَتَّرَ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة ثنيته ضبع اى وسط عضديه
او المحجنين اللذين تحت ابطيه ويجافي اى يباعد بطنه عن فخذيه في السجود
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه
استر لها واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر
بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم المهم وفتح المعجمة غير مصروف في
الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد
الله بن مالك بن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فمالك ابن بالا لف
وتنوين مالك انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرّج بين يديه
بتشديد الراء اى جعل كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه
لانه اقرب للتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة
الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه
فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة عند ابي داود والحاكم
صلى الله عليه وسلم يصلي فيفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث
البراء عند مسلم اذا رفعت اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما
الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفه السجود عليهم اذا التفرجوا فقال
استعينوا بالركب اى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد
رواته ونترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه
نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه
على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه على ركبتيه
اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف
تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ابي ربيعة
عنوه وصله مسلم بلفظه كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض
ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل القبلة

اول الجزء الثاني

حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة
باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبتيه
مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود
لانها لو تفرجت انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله اى الاستغبا المذكور
ابو حميد ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذى قبله ثابتا في الفرع كاصله وفي كثير
من الاصول وسقطا في بعضها قال اكثر من ذكرهما في الاثنين ذكرا مرة قبل باب فضل
استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا باب يبدى ضبعيه وبجافى قوله مع
جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمته فلهذا اكان اكتفى
بثانيهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود
ولابى ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الحافظ المكي سنة الحا
فارك بالخا المعجمة والراء ثم الالف سواحل البصرة قال حدثنا مهدى الازدى وللاصيلي
مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابى وائل بالهمزة شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا
سجوده فلما قضى صلاته اى اداها قال له حذيفة ما صليت نفى الصلاة
عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم
لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو
اى حذيفة ولابى ذر فاحسبه قال ولو بوا وقتل الثلاثم ولا بوى ذر والاصيلي
والوقت وابن عساكر والمستملي لوميت ت وللحموى والمستملي لمت على غير
سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته باب الى الوقت
السجود على سبعة اعظم وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة بن سعيد بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثورى
عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله
عنهما ابو العباس النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امر الله النبى وهو يقتضى
الوجوب وعزى ابن عباس هذا لما خماره عليه السلام لا ولغيره ولان عساكر
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء غير في الترجمة
بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على
عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها بتم وقع في رواية
الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اى ولا يضم ولا يجمع شعرا لرأسه
ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة ولهذا ظاهر الحديث والبيهقي
الداودي ورده القاضي عياض بان خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سواء فعله في الصلاة او خارجها والنبي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه
ان الشعر والثوب يسجد معه اذا ارفع شعره او ثوبه عن مباشرة
الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على
المنصوب السابق وهو ان يسجد اى امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا

الذى قاله في الفرع وجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهى معترضة بين الجمل
وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اى باطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة
بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند
الشافعية صح المنهاجي الراجح الاستحباب فلا يجب لان الوجوب وضعها والوجب
الاتيان بها عند السجود لا وضعها كالجبهة ولا يجب الاتيان فلا يجب وضعها واستدل
له بعضهم بحديث المسئ صلاته حيث قال فيه ويكمل جبهته واجيب بان غايته
انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم
وصح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين باطن الكفين سوا الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها لا الجبهة
نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في ستر هما منا فاة للتواضع ويكره
كشف الركبتين لما يجد من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب
كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها
الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لتفق
الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يغض لابس الخف
لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان عن
ابن عباس ايضا رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة
اى انا وامتى ان نسجد على سبعة اعظم اى اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا
نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال حدثنا ادم بن ابى
اياس قال حدثنا ولابى ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرايل
ابن يونس عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي
عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم
وسقط لفظ الخطمي في رواية ابى ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب
وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم ينحن احد منا
ولابن عساكر احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وحق الجبهة بالذكر لانها اذا دخل في
الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها
واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها
او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى
غالبا باب السجود على الانف وسقط
للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى البصري

ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اى اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مرّ والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده على انفه كناية عمن اشار ومعنى امرت بالتشديد الزما فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرّها على انفه وقال هذا او احد اى انما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان يكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض النص الصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما عضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة وليس على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان معدوما والجبهة ما بين الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الخطابي وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مرّ وقوله واشار بيده اخ جملة معترضة بين المعلوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اى باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا تكفتوا الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع يا ـــــ السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاولى احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كونا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال فجلست وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال اعتكف رسول الله ﷺ وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف

الواو باضافة العشر الى ليلة وللاصيلي وابن عساكر والى الوقت والكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الميم الثانية اى قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير بالثلث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفت معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تظلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اى في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف معي النبي صلى الله عليه وسلم اى معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الملاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة مبنيا للمفعول من الرويا اى اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اى اعلمت ليلة القدر وانما راى علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة وفي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اى نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر التي وتر جمع اخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم تكملة لها على الثاني خير الوجودي وهو مراده وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى في انسماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرتنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء على ارنبة انف رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف وحمله الحمودي على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه مبتلا طينا وماء واجاب النووي بان الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف دون ما لا تلك لصاحبها عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاحل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب تركك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الماء

والطبرى تصديق رؤياه عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع واصله بالنصب فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف كان الجعيدى اى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المولف الحديث بهذا فى الصلاة والصوم والاعتكاف وسلم فى الصوم واما بو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم

باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من الصلبين اذا خاف

وللاصيلى مخافة ان تنكشف عورته اى خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يومى الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم

وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاى وبسكونها فى اليونينية وكسر الراجم ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة واللهوى والمستملى ما قدرى بالياء ثبتا على الحال اى وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوف اى هم كانوا عاقدى ازرهم من الصغر اى من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اى جالسين بها هن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال حذف ان بقى بصرهن على عوراتهم ش

باب بالتنوين لا يكف بضم الكاف كذا

فى فرع اليونينية كمى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوى بفتح الهاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من الفقهاء وكذا لا يكف ثوبه فى الصلاة اى فى الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلى شعرا من راسه فى صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد ولابى ذر وهو ابن دينار وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امرا النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذى فى راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكفه وليف وجاء فى حكمة النهى عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن ابى داود باسناد جيد مرفوعا

باب بالتنوين لا يكف

بالضم او النصب المصلى ثوبه فى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما

عن النبى

من النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسى ولا ثوبا ان

باب التسبيح والدعاء فى السجود وبه قال

حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد منصور ولابى ذر والاصيلى منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلى وهو ابن صبيح اى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الى الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القرآن اى يفعل ما امر به فيه اى فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لانقضاء الحمد بنسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد ولا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية الاعمش عن ابى الضحى كما فى التفسير عند المؤلف ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروى فى مسلم وابى داود والنسائى اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر فى السجود بتكثير الدعاء لا اشارة قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء الذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارض امره به فى السجود وفيه تعديم الثناء على الدعاء

باب

المكث بين السجدتين ولابى ذر عن الحموى بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسى قال حدثنا حماد ولابى ذر والاصيلى حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الا تبعدى بنفسه قال بعالى من ابتاك هذا وابتا قال تعالى قل ابانا كم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اى الانباء الذى دل عليه انبئكم فى غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اى مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه هنيهة هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اى كصلاة قال ابو ايوب السختيانى بالسند المسوق اليه كان اى الشيخ المذكور يفعل شيئا لا رايتهم يفعلونه كان يقعد اى يجلس للاستراحة فى اخر الثالثة واول الرابعة كذا فى الفرع والرابعة بغير الف وغيرها ابن البتين لابى ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوى ذر والوقت

من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اى قليلا ثم سجد ثم رفع راسه ثم

وابن عساكر والاصيلى مما فى الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوى ايهما قال والمراد ذفيه واحد لان المراد بها الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعى وان خالف الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد فى رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اى اذا اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا وللاصيلى وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين اى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمراى المساواة قال الخطابى هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى ابن مالك قال انى لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر ان اصلى بكم كما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس ولابى ذر والاصيلى كان انس بن مالك يصنع شيئا فى صلاته لم اركم تصنعونه فى صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القايل قد نسى بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسى اى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا

باب بالتنوين لا يفترش بالرفع فى الفرع كاصله على النفى وهو بمعنى النهى ويجوز الجزم على النهى اى ولا يبسط المصلى ذراعيه اى ساعديه على الارض ويتكى عليهما فى السجود وقال ابو حميد الساعدى فى حديثه الاتى مطولا ان شا الله تعالى بعد ثلاث ابواب سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتخوية وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابى

ذراخبرنا

ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه صرح فى الترمذى بسماع قتادة له من انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اى توسطوا بين الافتراش والقبض فى السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا فى رواية ابن عساكر فى الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموى ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا النهى التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنساى

باب من استوى قاعدا للاستراحة فى وتر اى فى الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قايما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابى قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر اخبرنى مالك ابن الحويرث الليثى انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوى قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعى وطايفة من اهل الحديث ولم يستحبها الايمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوى له بخلو حديث ابو حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فليبان الجواز على انه لم يتفق للروايات عن ابى حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة حقيقية جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وهو شيخ المولف وما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذى والنساى فى الصلاة هذا

باب بالتنوين كيف يعتمد المصلى على الارض اذا قام من الركعة اى اى ركعة كانت وللكشميهنى والمستملى من الركعتين اى الاولى والثالثة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال جانا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر

قال اى لاصلى بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلى ولابى ذر
عن الحموى والمستملى ولكننى باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو واليا اريد
ان اريكم كيف رايت النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب السختيانى فقلت لابى
قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمر
ابن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اى يكبر عند
كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا او كان
يمده من اول الانتقال الى آخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة
الثانية وللمستملى والكشميهنى من بدل عن ولابى ذر فى بعض نسخه من السجدة
جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن العجين
ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلى
وهو ينهض من السجدتين اى عند ابتدا القيام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة
تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله
مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح يكبر فى اول نهضته من السجدتين
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحمصى قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب
على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحرث بكسر العين ابن المعلى الانصارى
المدنى قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه بالمدينة
لما غاب ابو هريرة وكان يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وكان مروان
وغيره من بنى امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلى
حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه من السجود وحين سجد
وحين رفع زاد الاصيلى راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلى
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر
فقال انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم اولم تختلف وقال هكذا رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى قال فى الفتح والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان
فى الجهر بالتكبير والاسرار به للقيام وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل
وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستوا وكانه شبهه باول
الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد
كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه كان ينبغى ان يستحب رفع اليدين لكن
حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصى
ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب
الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا
حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح العين المعجمة وسكون المثناة
التحتية فى الاول وفتح الجيم فى الثانى عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير

لكن ع

[illegible]

العامرى

العامرى قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف على
ابن ابى طالب رضى الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه
من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر
عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اى على اخذ عمران بن الحصين
بيدى بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعنى على بن ابى طالب صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم اى مثل صلاته او قال لقد ذكرنى بتشديد الكاف
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب
سنة الجلوس اى هيئته فى التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس
على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت
ام الدردا مما وصله المولف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس فى
صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اى كما يجلس الرجل بان
تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اى ام الدردا فقيهة
وكذا وصله ابن ابى شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاى وابن الملقن
بانه من قول البخارى كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ
ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابى فانه اخرجه فيه
كذلك تاما وبان ام الدردا هذه هى الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى
خيرة بنت ابى حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى
واما استدلال العينى على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشى كما لا
يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صرح فى ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه
عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن عن ابيه عبد الله ثم اخذه عنه
بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى
الله عنهما يتربع فى الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اى التربع وانا يومئذ
حديث السن فنهانى عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو
ولابى ذر فى نسخة له وفى رواية ابى الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر
فقال انما سنة الصلاة التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك
اليمنى اى لا تلصقها بالارض وتثنى بفتح اوله اى تعطف رجلك اليسرى
فى رواية يحيى بن سعيد عن مالك فى موطايه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدمه فتبين فى رواية القسم الاجمال الذى فى رواية ابنه
لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثنى اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد
الله فقلت انك تفعل ذلك التربع فقال ان رجلى بتشديد اليا تثنية
رجل ولابى الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجرا المثنى مجرى

اخره ع

المقصور كقوله ان اباها وابا اباها اوان ان يعيى ثم ان استانف فقال رجلاى
لاتحملانى بتخفيف النون ولابى ذر لاتحملانى بتشديدها وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا
الليث بن سعد المصرى ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحى المصرى عن سعيد
الليثى المدنى زاد ابو ذر هو ابن هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح
العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى عن محمد بن
عمرو بن عطا بفتح العين قتل اليم الساكنة القرشى العامرى المدنى قال
وحدثنا بالواو فى بعض الاصول فيلزم التحويل الى سند اخر ولابن عساكر
قال وحدثنى بالافراد اى قال يحيى بن بكير حدثنا وحدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابى حبيب سويد المصرى ويزيد بن محمد القرشى كلاهما
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اى ابن عطا كان جالسا
مع نفر كذا فى الفرعية للحفظ مع وغيرها وعزاه فى الفرع لابى ذر والاصيلى
فى نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة مابين الثلاثة الى العشرة وفى سنن
ابى داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبى ولاحاجة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حال كونهم من اصحابه صلى الله
عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعى وابو اسيد الساعدى وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضى الله عنهم فذكرنا صلاة النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدى الانصارى
رضى الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلى لصلاة النبى
صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية انى داود قالوا فاقم فوالله ما كنت باكثرنا
له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوى قالوا من اين قال رقبت ذلك منه
حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه
ولابى ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن واذا اركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اى اماله فى استواء من رقبته
ومتن ظهره من غير تقويس واذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى
يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار فى الواحد
تجوزا وفى المطالع ونسب للاصيلى كسر الفاء وحكاه عن الاصيلى ايضا كل فقار
بتقديم القاف وهو تصحيف لان جمع ظهر وهى المفازة ولا معنى لهذا والفقار
بتقديم الفاء مع ما انتقد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله
فى المحكم وهو مابين كل مفصلين وقال ثابت وهن اربع وعشرون سبع
فى العنق وستة فى الصلب واثنى عشر فى اطراف الاضلاع وقال الاصمعى
ستة وعشرون وفى رواية الاصيلى حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا اسجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شئ
من فخذيه ولا قابضهما اى ولا قابض يديه وهو ان يضعهما اليه وفى رواية
فليح بن سليمان وغنى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل

باطراف

باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين الاوليين للتشهد
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا موالافتراش واذا جلس
فى الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته وهذا موالتورك وفيه دليل للشافعية فى ان جلوس
التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق يحمل على هذا المقيد
نعم فى حديث عبد الله بن دينار المروى فى الموطا ان جلوس ابن عمر المذكور
كان فى التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش فى الكل وعند المالكية يتورك
فى الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان قال
قلت ما الحكمة فى اخذ الشافعية بالتغاير فى الجلوس الاول والثانى اجيب
بانه اقرب الى اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف
الثانى ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين
مصريين بالميم ومدنيين وفيه اراد اف الرواية النازلة بالعالية ويزيد
ابن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال المولف يفيد ان العنعنة
الواقعة فى هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد
ابن ابى حبيب للاصيلى وسقط وآو وسمع ويزيد بن محمد بن حلحلة وللاصيلى
ويزيد بن محمد بهما محمد بن حلحلة ولابى ذر ويزيد بن محمد او للاصيلى ايضا
ويزيد وسمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط
ذلك اعنى قوله سمع الخ قوله ان عن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف
ولغير ابى ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح
عبد الغفار البكرى مما وصله الطبرانى عن الليث باسناده الثانى السابق
من يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير
وتقديم القاف على الفاء كذا فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط فى روايتنا
بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلى انتهى وقد قالوا انها تصحيف
كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعنى بتقديم الفاء كلن ذكر
صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الزيادى
فى صفة الصلاة لرواجوز فى جمعه وابراهيم الحربى فى غريبه عن
يحيى بن ايوب قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن
عمرو حدثه ولابى ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم
القاف من غير ضمير ايضا ولكشميهنى وحده كل فقاره بها الضمير كما فى الفرع
اى حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بها التانيث اى حتى يعود كل عظمة
من عظام الظهر مكانها

باب من لم ير التشهد الاول واجبا

فى الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد
الفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق بغلبة اله
على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد

الحديث مع التصريح مع
على مع
من مع

استدل المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين
ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجوابه كما سياتي ان شاء
الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد
المطلب نسبة لجد موالبه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحرث
ابن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اخو ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح المعجمة
وسكون الزاي بعدها دال مهملة ثم الاولى وفتح الثانية وضم النون وفتح
الهمزة في الثانية بوزن فعولة فيقال مشهورة وهو اخو ابن بحينة ايضا
حليف لبني عبد مناف بالحا المهملة لا نحو حالف المطلب بن عبد
مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعي المروي
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الاوليين
الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولا بن عساكر ولم يجلس بالواو وفي
مسلم بالفا فقام الناس معه زاد الصحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه
ابن خزيمة فسجوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد
التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا
لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه
السلام فعله ودوام عليه وحيره بالسجود وحين نشيه وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي ونتعقب بالجبره بالسجود دليل عليه لانه لان الواجب لا يجبر بذلك
كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول الشافعي ورواية
عند الحنفية وفي الحديث مباحث ذاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب مشروعية التشهد في الجلسة

الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا بكر بضم الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها الف واعرابه
اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته
سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قبل
وفيه استغفار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه سقط

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة

قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده
السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله
ابن نمير من الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والا ظهر كما قال بعد الله
الا ترى ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يبعده الاخير انكره
عليهم قال ووجه الانكار توهم استقامة المعنى لانه فكر ما يجب ان يقال كما ثبت
قريبا ان شاء الله تعالى وقولا كنا نقول الخ ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله
ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس لتكرر ذلك منهم
مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر وقد ثبت انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلهم في اثناء الصلاة
لكن في رواية حفص بن غياث اذ بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسماء
تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك والمسلم على
عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو ما لكهما ومعطيهما تكليف بد عي
لبيهما وهو لمدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة
وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل
على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فدل تعين المجاز كان حمل على اخر
خير من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم
صلاته بالجلوس في احزها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث
ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قيل ان يفرض
علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة
من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم
يحيى اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوا
اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا
له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح
ان يثنى على الله بها وهو ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او
التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات
المالية وانى بالطيبات والصلوات منسوقا بالواو وعطف على التحيات او ان
الصلوات مبتدا اخبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف
الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك
ان احعلت الطيبات مبتدا ولم يكن صفة لملوم فخبر محذوف كان تولك والصلوات

سيدنا الملا عطف نعت على معونة فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض
وكل جملة مستقلة لفايدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال
العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اى الصلوات لله
والطيبات فالجملتان معطوفتان على الاولى وعلى التحيات لله والسلام اى السلامة
من المكاره او السلام الذى وجد على الرسل والانبيا او الذى سلمه الله عليك
ليلة المعراج عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال للعهد الذهنى او
المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل فيكون
الكجنس او مى للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل وانيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه
السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم
ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اى الذى وجد الى الان مع
السلامة من الصلحا عليها يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمامومين
والملايكة وعلى عباد الله الصالحين القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق
العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووى رحمه الله حذف اللام من
السلام فى الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود
حذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
فاتكم اذا قلتموها اى قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح فى
السما والارض جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الاتى وفايدته
الاتيان بها الاهتمام بكونه نكرة عليهم عند الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن
استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان لم يصغ هذه منها قاله
ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصريفات الفاظ
الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا
الله زاد ابن ابى شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه
الزيادة فى حديث ابى موسى عند مسلم وفى حديث عايشة الموقوف فى الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفى حديث ابن عباس
عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر
وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وان الاضافة للتصوير لا تكفى
لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت فى مسلم ورواه البخارى هنا وحديث
التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون
بلفظ مسلم علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى
السورة من القران فقال اذا فعلت احدكم فليقل الى اخره وزاد فى غير الترمذى
وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فليدعو به واختاره ابو

حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما فى الباب واتفق عليه الشيخان قال النووى انه اشد
صحة بالتفاق المحدثين وروى من نيف وعشرين طريقا واثبت فيه الواو بين
الجملتين وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل
جملة تامة مستقلا مخالفا غيرها من الرواية فانها ساقطة وسنقوطها بعينها
يصير بها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفى غيره منكر والمعرف
اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخارى ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعى رحمه الله لزيادة لفظ
المباركات فيه وهى موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم
عمر بن الخطاب رواه الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر
ابن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات
لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على
تفضيله وتغلب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن
مردويه رواه فى كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابى داود
والطبرانى فى الكبير ومنهم عايشة عند البيهقى ومنهم جابر بن عبد الله
عند النساى وابن ماجه والترمذى فى العلل ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله
التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخارى والترمذى والنساى
والبيهقى كما قاله النووى فى الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدرى عند
الطحاوى ومنهم ابو موسى الاشعرى عند مسلم وابى داود والنساى ومنهم
سلمان الفارسى عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة
والثانى واجب وقال ابو حنيفة وملك سنتان وقال احمد الاول واجب
يجبر تركه بالسجود والثانى ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب
مابين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنساى
وابن ماجه **باب الدعا بعد التشهد قبل السلام** وللاصيلى قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبى الخ لابى ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر المهملة مخففة وقيده بالدجال
ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل
بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى
فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض
للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة
الممات ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه
لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب
مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم
به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم
اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو
قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النساي من طريق معمر عن الزهري
ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما
تستعيذ من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال
عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث
فكذب بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذا الكذب مخففة
وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك
في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا الوعد والكذب وخلف الوعد من صفات
المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه
الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به سبيل التواضع واظهار العبودية والتزام
خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمتنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك
يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن
يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال سمعت خلف بن عامر
الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر
الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام
والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد
به كامر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه
السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف
وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنساي و بالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد

ابن مسلم قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا عروة ان عائشة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا
ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان
قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان
فايدته تعليم امته لانه ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب
مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من
يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح المثلثة اخره دال مهملة بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي
ابن العاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في ~~اي في اخرها~~ اخر صلاتي اي في اخرها بعد التشهد والاخر
قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان
قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل
الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في
نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت
اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها
من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور
الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر
لي والرحيم مقابل لارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه
الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام
التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال
الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفايزين بكرمك يا اكرم الاكرمين
ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النساي في الصلاة وزاد ابو ذر
في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب
ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام
وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو
ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لان المرجوع اليه

بالمسايل عن المعانى المذكورة وسقط لفظ فى الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا
التحيات لله وللاصيلى وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب فى قوله عليك
وكان السياق يقتضى ان يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله الى تحية
النبى واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبى ان المصلين لما استفتحوا
باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول فى حرم الحى الذى لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان كما قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد فى بعض طرق ابن مسعود ما يقتضى
المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة
ففى الاستيذان من صحيح البخارى من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد
ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى
على النبى كذا فى البخارى واخرجه ابو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى
وابو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى ابى نعيم شيخ البخارى
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى بحذف لفظ يعنى قال السبكى
فى شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابى عوانة وحده ان صح
هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم
غير واجب فيقال السلام على النبى انتهى قال فى فتح البارى قد صح بلا ريب
وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطا
ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك ايها
النبى فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناده صحيح السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب ولابن عساكر وابى الوقت
وابى ذر عن الكشميهنى اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح فى السما او
قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد فى رواية ابى داود فيدعو به وللنسائى
فليدع به وهذا موضع الترجمة وموضع الترجمة تشير الى ان الدعا السابق
فى الباب الذى قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفى فى قوله
فى الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اى لا يجب دعا مخصوص وان
كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفى التخيير ويحمل الامر الوارد به
على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير فى احاد الشى
بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشى واجبا ويقع التخيير فى وصفه
وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد
للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعاء

ودراهم جزيلة صح

ماثور وغيره مما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلنى الجنة او الدنيا مما يشبه
كلام الناس كقوله اللهم ارزقنى زوجة جميلة وبذلك اخذ الشافعية
والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط مما لا
يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شى من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوايجكم
حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح
من امور الدنيا قال فى الفتح فاذا اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا
شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره
ابو عبد الله الابى وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما
فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطنى امراة جميلة هيئتها كذا ثم يذكر اوصاف
اعضايها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا فى الصلاة خطر وذلك
انه قد تلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما فى الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل
فلو حكم حاكم على عامى بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته
وتمييز الحظوظ الجايزة من المحرمة عسر جدا اذ الصواب ان لا يدعو بدنياه
الا على تثبت من الجواز انتهى باب من لم
يمسح جبهته وانفه من الما والطين وهو فى الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله
البخارى رايت الحميدى عبد الله بن الزبير المكى يحتج بهذا الحديث الاتى
ان لا يمسح المصلى الجبهة والانف وهو فى الصلاة وفى اليونينية بهامشها وهذا
ثابت عند الاربعة هنا وهو فى الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اى عن ليلة
القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الما والطين
حتى رايت اثر الطين فى جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا وعامدا لتصديق
رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر
به او تركه عمدا لبيان الجواز ولان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان
قليلا ومن ثم وكل المولف فى الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدى
المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم
فى اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب الزهرى عن هند بنت الحرث التابعية ان ام سلمة ام المومنين
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضى تسليمه ولابن عساكر حين يقضى اى يتم تسليمه ويفرغ
منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهرى فارى بضم الهمزة
اى اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام كان يسيرا لكى ينفذ النساء بفتح

المثناة التحتية وضم الفا الحزه ذال معجمة اى يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة
ولابى ذر فى نسخة قبل ان يدركهم من الضرف من القوم المصلين وموضع
الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان
المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من
الصلاة الا به لانه ركن وفى حديث عن على بن ابى طالب عند ابى داود بسند
حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة
به ولا تفرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام فى اخر صلاته ثم احدث قبل
ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية
لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم
وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه
جهرا مسرا به عن يساره و يسرهما بمرة ~~وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه~~
~~يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره ويسرهما بمرة وقال~~
~~وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه~~ انتهى
ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود
وسعد بن ابى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا
وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعى وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل بحديث عائشة المروى فى السنن
انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلى وابن عبد البر
وبانه فى قيام الليل والذى رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا فى الفرض
والنفل وحديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة
بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت
عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر
عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر
الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل
السلام هذا باب بالتنوين يسلم الماموم
حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام
الماموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير
فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة وكان المولف اشار
الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما
وصله ابن ابى شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان
يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العينى على ان اذا ليست شرطية

بالمجرد

كلام محو ما بعد مولفه

بالمجرد الظرفية وبالسند الى المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا
المهملة المروزى المتوفى فى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
ابن راشد البصرى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم عن محمود بن
الربيع الانصارى الصحابى ولابوى ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون
المثناة الفوقية الانصارى الاعمى ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة
ابن مالك انه قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اى
معه بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين
ابن المنير ان يكون المراد ان ابتدائهم بعد اتمامه والحديث مطولا باب
من لم ير رد السلام من الماموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين
واكتفى بتسليم الصلاة وهما التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية
وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به
هنا الخبر المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهرى فقوله
عنده محقق انه عقل بفتح القاف اى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة فى محل نصب على انها صفة لمجة ومن
بيانية كان اى الدلو فى دارهم ولابوى ذر والوقت كانت اى البير كانت
فى دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم احد بنى سالم بنصب
احد عطفا على الانصارى المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز
الكرمانى ان يكون احد عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان وسمعت احد بنى
سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصارى
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير فى ادخال سمعت بين
ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى
وتعقبه العينى بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى
الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابى آخر
والراوى طوى ذكره اكتفا بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اى عتبان
كنت اصلى لقومى بنى سالم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له
انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى بحاء مهملة
مضمومة اى تكون حايلة تصدنى عن الوصول الى مسجد قومى فلوددت
اى فوالله لوددت انك جيت فصليت فى بيتى مكانا اتخذه بالرفع والجزم
لوقوعه جواب التمنى المستفاد من وددت وفى غير رواية ابى ذر والاصيلى
وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شا الله

تعالى قال عثمان فقعد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه معه بعد ما اشتد النهار فرايا ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الدخول ليبني فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب
ان اصلي لك من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام
النقات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت الا والذي اشار هو النبي
صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعثمان ان نصلي فيه قال العيني
وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد
عثمان صلاة عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا
بيا في ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متفقا
او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة
وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من
الصلاة والمالكي واحدى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام
بين التسليمتين الى دليل خاص قال النبهي فيما نقله البرماوي كان مستحبا سعيد
المهاجرين تسليمتين واحدة ولا يرد دون على الامام وشيخنا الانصار تسليمتين
وقال مالك تسليمة المامور عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من
اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رد الى الامام انتهى وقال شيخ المالكية
خليل في مختصره ورد متقدم على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل
فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمامور والمنفرد
ويسن للمامور ان يزيد عليها التسليمتين ان كان عن يساره احد او لا ايهما
يبرد ها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل
فقط قال مالك رحمه الله وعني بتسليمة الرد بـ باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ان دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي
ولابي ذر في نسخة والي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على
زمانه فله حكم الرفع وعمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا
الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا
على الجهر به والمختار ان الامام والمامور يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
وبالاسناد السابق كما عند المسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق
به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك
اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان

ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا
كذلك في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم او المكان لا يعرف بالتكبير
قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من
بعد انتهى وتسقط للاصيلي قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار كذلك للكشميهني
وابن عساكر وللاصيلي بشوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد من ثبوته
وللاصيلي بشوت عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم
من التكبير والتكبير اخص واوهد امتنر للسابق قال علي هو ابن المديني
وفي رواية المستملي واكثرهم بنى وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق
مولى ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس
الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفا اخره معجمة وزاد
مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم
احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبر به قبل ذلك وهذه مسالة معروفة عند
اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة
عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم
بتكذيبه لامر ما او اذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم
يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فالتقدم اعلى فتقبل لان الفرع ثقة والاصل
لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فالتقدم على رده لان جزم الفرع
يكون الاصل حدثه بيستلزم تكذيبه الاصل في دعواه انكذب عليه
وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول
معبد لم احدثك بهذا فسوغ ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي
مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح
عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار
هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى
صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح
البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه
الله في هذا الحديث بعينه كانه شيء يعدان حدثه لكن الحافظ هذه الالفاظ
بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه يرجح اقتضاء
تخصيصا للظن بالتثبتين لاسيما وقد قبل كما اشار اليه الامام فخر الدين في
المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ
ابن حجر وهذا الحديث من امثلته هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من القائلين

فى هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد فيا سا على الشاهد
وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب
وفقد الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فى متوقفوهو من قايل بالقبول
مطلقا وهو اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر بن السمعانى وقال به ابن
الحسين بن القطان وان كان الامدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد
من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر فى الصورة الثانية وينازع انظم صح
فى الثالثة ويجاب بان الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو
بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى اخرها ثابتة فى اول
الحديث اللاحق عند الاصيلى وفى اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطا بن مُقدّم المقدمى
البصرى قال حدثنا مُعتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ولابن عساكر
المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
المدنى عن سُمَيّ بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن
عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جا الفقرا
منهم ابو ذر كما عند ابى داود وابو الدردا عند النساى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدُثُور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال
وسكون المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجى بمعنى
المال الكثير من كل شئ بالدرجات العُلى من الجنة او المراد علو القدر عنده
تعالى والنعيم المقيم الدايم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلى ويصومون
كما نصوم زاد فى حديث ابى الدردا عند النساى فى اليوم والليلة ويذكرون
كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم
فضل اموال بالاضافة ولابى ذر عن الكشميهنى ولهم فضل من اموال وللاصيلى
فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فى رواية
ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا
نعتق قال عليه السلام وللاصيلى وابى ذر فقال الا احدثكم بما اى
بشى ان اخذتم ادركتم بذلك الشئ وضبب فى اليونينية على قوله احدثكم
ولابى ذر فى نسخة والاصيلى الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم
من اهل الاموال فى الدرجات العلى او الجملة فى موضع نصب مفعول ادركتم
وسقط قوله بما فى اكثر الروايات وكذا قوله به وفسر الساقط فى الرواية قدم صح
الاخرى وسقط قوله ايضا من سبقكم فى رواية الاصيلى والسبقية المذكورة
رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية قال
الحافظ والاول اولى انتهى ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال
ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بين ظهرانيهم اى من انتم بينهم الا من
عمل من الاغنيا مثله فليسوا خيرا منكم لان هذا امر نقيض الحكم الثابت

المستثنى

المستثنى منه وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق
عبسا واغتنم لهم فى الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية
فى خير مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من
التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر اشارة اليه فى عبادة
البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة
الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان فى
الاخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر ما يصير به
اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حال
فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة
واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة
الشافعى رحمه الله فى ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلهم فيلزم
قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله
فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اى مكتوبة
وعند المصنف فى الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف مفسرة لرواية
دبر وللفريابى من حديث ابى ذر اثر كل صلاة اى تقولون كل واحد من
الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة
تنازعت فى الظرف وهو خلف وفى ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق
وقيل المراد المجموع لا الجميع فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر واحد صح
وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه
يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقايص اثبات الكمال ثم ثلث
بالتكبير اذ لا يلزم من نفى النقايص واثبات الكمال نفى ان يكون هناك كبير اخر
وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابى داود
من حديث ام حكيم وله فى حديث ابى هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا
الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله فى حديث
الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق
لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمى فاختلفنا بيننا اى انا وبعض اهلى
هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمى فرجعت اليه
اى الى ابى صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمى او القايل
فاختلفنا ابو هريرة والضمير فى فرجعت له وفى اليه للنبى صلى الله
عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو
ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده فى مسلم ولفظه قال سمى فحدثت
بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابى
صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد

سبحن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او للمجموع ورواية ابن عجلان
ظاهرها ان العدد للجميع ورجح بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار
ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سوا كان
باصابعه او بغيرها الثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان
الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا
زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب
عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية
وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة
ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على
الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك
العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين
كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون
فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر
وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس عشرا وفي
حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند
الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند
النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل
صلاة مكتوبة ماية مرة وكبر ماية وحمد ماية غفرت له ذنوبه وان كانت
اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة
او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال
المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنا نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم
المفروضة فللغني حينيذ من فضل عمل البر لا سبيل للفقير اليه وتعقبه
ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في
ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة
وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش
ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان
شا الله تعالى مباحث هذه المسالة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في
الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي

قال

(حاشية) قوله من حديث زميل الجهني تبع في ذلك العيني والذي في الجمع في الكبير والدعوات من حديث ابن زميل ... عن ابن زميل انتهى ... رواية الجمع بلفظ ابن زميل مطولا ... الطبراني في الكبير ... القرشي ضعيف انتهى وصوابه ابن زميل ... الزاي وسكون الميم كما ضبطه القسطلاني ... التعبير وقد ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الاول من الاصابة فقال عبد الله بن زمل ... واطال في ترجمته وذكر ان الطبراني اخرج له هذا الحديث في المعجم الكبير والله اعلم وفي القاموس عبد الله بن زمل بالكسر تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط انتهى وفيه نقل لما تقدم عن الاصابة انتهى ٢ بعد ورقة الصفحة ...

قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
عن وراد بفتح الواو وتشديد الرا اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة
ولابي ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة في رواية
ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل
صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا
بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم تكن
الكلمة توحيدا محضا وعورض على تاويل الا بغير بصير المعنى نفي اله مغاير
له ولا يلزم من نفي مغاير الشي اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان
اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا الا انهم كانوا يثبتون الشركا والانداد
فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم العقول سلمنا ان
لا اله الا الله دلت على نفي ساير الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع
الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثنا او الصفة
لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما
الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعدم شمول ما قبلها
لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته
لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع
على البدلية لانه متفرع على الاستثنا ومشروط بان يكون في كلام غير موجب
وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا
زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثنا
القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا
هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقها انه
مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم
بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق على
حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى
محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده
بالنصب على الحال اي لا اله منفرد وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما
اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما
قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر

بتسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين ولا يقع
واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد
الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو
امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما
قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان
في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ
يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه اذ وقع
مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل
مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله
واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا
شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالواحدية لا شريك له
له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق
اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت
اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك
ابن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه
عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا
اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام
وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني
بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا
معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسالة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول
في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار
تظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول
عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر
انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خفي لبعضهم الاستغراق بحالة
البنا من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها
في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال
ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل
الى البنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح
الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ومن
في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل

الاخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن
حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا
الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا
عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو
عن الحكم لابن عساكر عن القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون
المثناة وكسر الميم بعدها را مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه
كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال
الى اخره وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا
وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال
في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية
مبتدا خبره غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر
في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في
رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن
الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد
ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في
الصلاة باب بالتنوين يستقبل الامام الناس
بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا
ابو رجا بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب
بضم الجيم والدال المهملة وفتحها رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف
قال ابن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا
انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلا والترفع
على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية
في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول
الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية
بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة اليا عند بعض المحققين
وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة
من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست

[illegible]

من الهجرة على اثر سما كانت بضمير التانيث عايد الى سما واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اى على اثر مطر كانت من الليلة ولابى ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف كهى فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله لابى ذر وسقطت لغيره وسقطت وكافر لابن عساكر وابى ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو فى اخره همزة اى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر انواء وسمى نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو لابى ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا فى نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اى ابن منير كما فى رواية ابى ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلى وابى الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلى وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اى فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين فى المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن بالنون تزالوا فى ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اى مدة انتظارها

باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام

من الصلاة وبالسند الى المولف قال وقال لنا آدم بن ابى اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة وهى احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى قال فى الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما

قال فيه

قال فيه ذلك قد اخرجه فى تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين الموفوع كما عرفته بالاستقرا من صنيعه وتعقبه العينى بانه لا يلزم من كونه وجد ان يكون المولف اسند هذا الاثر فى تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب يصلى النفل فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة ولابى ذر عن الحموى فريضة ورواه ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه وفعله اى صلاة النفل فى موضع الفرض القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وهذا وصله ابن ابى شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن ابى هريرة رفعه بفتحات فى الفرع اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل فى يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بالكسر لالتقا الساكنين فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابى شيبة باسناد حسن عن على قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اى هشام بن عبد الملك كما فى رواية ابوى الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فى هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث فى مكانه الذى صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهرى بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اى نظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام فى مكانه كان لكى ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه وذال معجمة اى يخرج من ينصرف من النسا قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابى مريم مما وصله فى الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنى بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهرى كتب اليه قال حدثتنى هند بنت ولابوى ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفا وتخفيف الرا وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة

عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع
الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة
الى اقل مقدار كان يمكث عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب عبد الله مما
وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتي موصولا ان شا الله
تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من
طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان
هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك
التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة
جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي
المدني الصحابي وهو اي معبد حليف لبني زهرة بالمهملة مفتوحة وكانت
هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال
شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري قال حدثتني
هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري
عن هند الفراسية بالفا والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة
وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله
امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة
تصحيف من الفراسية بالفا والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من
مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها
او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور
ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له
المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح
قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد ادا الفريضة ثم التنفل من

بلغ مقابلة

الدعا

من الدعا والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الدعاء
يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها
كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل
ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان
للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا
يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل
المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية
ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق
بالدعا ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر والدعا انتهى باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن
ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو
سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن سعيد بضم
العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي
المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي
ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي
فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى بغير همز اي تجاوز رقاب الناس
الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شا وان التخطي لما لا
غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع
الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا
منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شي
فيسوئهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى
انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام
ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيا من تبر
بكسر المثناة شيا من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية
ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر
فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف
والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير
مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة
في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في اثنائها على الامور المحمودة
لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة
تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان

والنسائي في الصلاة باب الالتفات
لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجة عن اليمين والشمال اى عن يمين
المصلي وعن شماله فاللام والالف عوض عن المضاف اليه وكان انس
ولاهل ذرا نس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد
عن قتادة قال كان انس ولاهل ذرا نس بن مالك مما وصله مسدد وكان انس
يلتفت اى ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة
المشددة اى يقصد ويتحرى ومن بعد الالتفات عن يمينه بفتح المثناة الفوقية
وسكون العين ولبسر اليم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر ا ومن تحري بفتح المثناة الفوقية
والعين واليم المشددة ولابن عساكر والاصيلي وابعد بفتح المثناة الفوقية
وسكون وسكون العين ولبسر اليم مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف
ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف
اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا غاب عن بعض ذلك ووجوبه
واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لان عليه الصلاة والسلام كان اكثر
انصرافه جهة اليمين كما سيات في الحديث الاتي ان شاء الله ويجب اليمين في شانه
كله ويه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولاهل ذر اجرنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين
فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان شيئا وللمستملي جزا
من صلاته بركا بفتح الموحدة اولها اى يعتقد وجوبه للضمير اى يظن ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وموهم المحال والاستشناف بيانا كانه قيل كيف
يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في
موضع رفع خبر ان والمشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف
يكون اسما لنكرة وهو معرفة اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة تبع الكرماني فهم
او من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي ونعته
العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف
الا عن يمينه والله اعلم لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف
عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا اخيف
على الناس ان يرمقوه عن رشته لان الشيطان مستحب لكن لما حكى ابن مسعود
ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب
السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم الشيطان على انه سنة مؤكدة او واجب والا
فما يظن ان الشيطان سيرسنه حتى يكون الشيطان بدعة انما البدعة في رفع الشيطان
عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم باب ما

جاء في

جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تسهل وهو
مجرور صفة لسابقه المفهوم المشتق اى غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكل
بضم الكاف وتشديد اللام اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحر لا م
التعليل عطفا على المجرور السابق ومفعول قوله عليه السلام من اكل الثوم او
البصل اى النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتداوي بالجيم فلا ينفر بن
مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل مؤدى تفقه
المصنف وتحويزه لكل الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام
الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث
والحاجة تشمل الجوع وغيره وادرج منه ما في حديث ابي سعيد لم يعد ان فتحت
خيبر فوقفنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه
الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
سنة سبع من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل
يعني هو عبيد الله العمري كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا
بنون التوكيد المشددة اى المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او
المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان
فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه
الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي رائحة كريهة والحق بعضهم به
من يفيه بخرا او لجروحه رائحة وكالجذوم والابرص واصحاب الصنابح الكريهة
كالتمباك وناحر اكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره
هذا المانع فخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى ورد به
مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر
ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر
ونطق افصح الفصحاء اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد اى ابن
اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ورباروى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر به ابن جريج كما قاله الحافظ ابن
حجر رحمه الله فلا يغشانا بالف بين الشين المعجمة اجرا للمعتل مجرى الصحيح لنزوله
اذ المجرور غضبت فطلق ولا نرضاها ولا نتملق او الالف من اشباع فتحة
يغشنا او خبر بمعنى النهي اى فلا ياتنا في مساجدنا وللمروي والمستملي مسجدنا

بالاقزاد قال عطا قلت لجابر ما يعني يده اي بالتوم انضجا ام نيأ قال جابر ما اراه بضم
اليمزة اي ما ظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا بنية بكسر النون مع
اليمز والمد كذا في الفرع واصله وجزم الكرماني بان السابل عطا والمسؤول جابر تبعه
البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن السابل ابن جريج والمسؤول عطا وفي
مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا بنية انه لا يكره
المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا
وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن هاتين
الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فامتوهما
لحما وقال محمد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبزيد من الزيادة المراني
المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى عن ابن جريج عبد الملك الا نتنة بفتح
النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال يدل لنبية نتنه ونحو
الراجحة اكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال المحل ان كان يظهر ريحه فهو
كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء نص في الطبراني الصغير من حديث الزبير
عن جابر على المحل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث
جابر هذا مقيدا بما على سابقه في بعض الاصول وعلى هامش اليونينية
كتبي علامة التقديم والتاخير رمز الى ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث
جابر ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد
بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال
فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا كذلك من الزهري وليقعد بيوا و
العطف ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه
اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب
الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الميم وكسر القاف ما يطبخ
فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي
عياض وابن قرقول للاصيلي حضرات بضم الحاء وفتح الضاد جمع حضرة من قولهم
اي مطبوخة فوجد فيها ريحا لان الراجحة لم تمت نيئا بالطبخ فكانها نيئة فسال فاخبر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر
من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضرا وات
او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل
به فتح الباري على انه ابو ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه السلام عليه قال

هذا لم

وكان

وكان يتمم النبي عليه السلام طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي عليه
السلام منه سال عن موضع اصابع النبي عليه السلام فصنع ذلك مرة فسئل له
لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه
الحديث او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عن ابن خزيمة وحبان قالت
نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم وهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه
اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كرهه اكلها قال ولابوي
ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة
وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة
فيه بصل او كراث فلم يوفه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال
له ما شعرت ان تاكل فقال لم اراثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس
بحرام وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما
بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في
الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في اليوم والليلة
وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف من افراده يروى عن ابن وهب
عبد الله أن بضم الهمزة بدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء خالف سعيد
ابن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن وهب
في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عندكم لا يستدل بالوقوف فيه خضرات
اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت
مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب
منشا البدر يا للطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر
اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام
ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني
عنه عن يونس بن زيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث
الاول قال المولف وشيخه سعيد بن عفير وابن وهب وبالاول جزم ابن حجر
رحمه الله فلا ادري يومن قول الزهري مدرجا او هو مرسل في الحديث ثم
المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس
عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا الخط وعليه علامة السقوط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب قع عن ابن شهاب
يثبت وبالهامش ايضا بخطه قوله وقال احمد بن صالح الخ قوله او في الحديث
خرج من آخر قوله ابن صالح وقال بلغ ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش
اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد تقدم ايضا في الفرع
كهو قوله وقال احمد بن صالح الخ قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله لم

وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الاثنتة وقال في اخره هذا مكتوب في البونينية
في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه بخ الى بعد قوله من لا تاتي عند
ه ص س ط هم وسيأتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكرانه عند اصحاب
هذه العلامات فليعلم ايتمني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد
الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن
عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سأل رجل قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله لم أعرف اسمه انشا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت
نبيكم صلى الله عليه وسلم في اليوم بفتح فاسمعت على الخطاب وما استفهامية
ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في اليوم قال نعم قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء
والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد
المشددة ايضا ومعنى معنا الشكر وتفتح اي مصاحبتنا وليس فيه تقييد النهي
بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كصلبي العيد والجنائز
ومكان الوليمة لكن قد يعلل المنع في الحديث بتأذي الملائكة وتركه اذ في
المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها
وهذا مع الاظهر والاعم النهي عن كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله
في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد
قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم ورد على المأوى
حيث قال لو ان جاعة مسجد اكلوا اكلهم ما لم رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف
ما اذا اكل ليجتمعوا لان المنع لم يختص بهم بل هم وبالملائكة يؤيد على هذا بيتا ولم
المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحي قاله في فتح
الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة **باب**
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء ومن عطف العام
على الخاص وضم عين الغسل لابن ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على
وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيد بن عطف عليه والجنائز
كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله
فان قلت عطف عليه دون له كذلك وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم
في الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى ابي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني
بالافراد وللاربعة حدثنا عند محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان بن فيروز الشيباني قال سمعت
عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة
الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبر منثور

بفتح الميم وسكون النون وفتح الموحدة آخره مجمة مع التنوين نعت لسابقه اي قبر
منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر
لقيط اي قبر ولد مطروح فأمهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وهو
عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني
وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك
بهذا فقال ولابن عيينة قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض
منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء
الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي
الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن
تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بفتح السين المهملة المقول فيه ان جبهته ثفنت من كثرة
السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت
ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة ومتى
يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله المديني في رواية
ابي ذر قال اخبرنا وهيب وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن
دينار قال اخبرني بالافراد قزعة بضم القاف وفتح الزاي مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله
عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق
بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا عفيفا هو اي ابن دينار
وقليلا جدا من باب اكلم بخلاف يخفقه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق
وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فتوضأ توضيا
نحوا مما توضأ حيث قمت فقمت نحو ما توضأ فجعلني بفتح الجيم قربة
عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ان يصلي ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي
ولابي ذر فاتاه المؤذن بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفظها مع الاول وسكون
الهمز فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة بزيادة نعم اوله
وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه ولكشميهني فاذنه بفاء
فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي

مع المؤذن او مع الاذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان هذا ولان عساكر
فقلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول
ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ قال عند الاربعة ثم قرأ اني أرى في المنام
الخ الذبح يستدل بهذا على ذبح الولد لكن وجب لما جاز لابراهيم عليه الصلاة
والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام وسقط بقيته للجزء الاول من
الترجمة من قوله فتوضأت عوضا ما توضأ وكان اذا ذاك صغيرا وصلى معه صلى
الله عليه وسلم فافترق على ذلك بان حوله لجعله على عينه ولم يبين المولف رحمه الله
في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب
لانتفى فيه الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لانتفى ان الصبي يجاء تب
على تركه فسكت عن ذلك لتسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع
ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء
فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضربه
على تركها وهذه صيغة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي
ان الشافعي رحمه الله واما البه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ
وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
والضمير في جدته عايد الى اسحاق لا لمالك انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي سخته ثم قال قوموا فلاصلي لكم
بلام مكسورة وفتح ليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على
زيادة الفاء لرأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او الفاء للعطف على تاويل المصدر
واللام ومنصوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فتيامكم لصلاتي لكم ويجوز تسكين
الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن
وزروا ما بقي من الربوا وعجل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الخرم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فحذفت الياء جعلنا لها قد اسود من
طول ما لبث فنضحته بما فقام النبي صلى الله عليه وسلم واليتيم هنا
اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة
وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من وراء اكسر
بيتهم على الاشهر على انها جارة وجوزا نصبه على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام
ركعتين مطابقة للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معها في الصف
لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال اقبلت حالكوني راكبا على حمارتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
اي انثى الحمير ولا يقال اتان الا من حمارة وهو بالحمير مثل من حمار وانا يومئذ
قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد حضور الحلم
وبهو الذي يراه النايم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكانت بها الف
لابا اي غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او
المراد الخمس اي بعض الصفوف فنزلت واوسلت الاتان ترتع بفتح العين اي تشرع
المشي واو تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على
احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه الحاضرين ولا في ذلك على
ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور
الصبيان الجماعة والسادس في قوله وسفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك
الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري وقال وغير ابي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباس بالمثناة التحتية
والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتد عتمة
الليل اي ظلمته من العشا حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر
عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع
الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا من الحجرة فقال انه ليس احد
من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع والنصب كقوله مما
حاشى احد من زيد ولم يكن احد يصلي يومئذ غير اهل المدينة بنصب غير ولابي
ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كما تسابقتا ولابن عساكر ولم يكن يومئذ
فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان
الحاضرون وبه قال حدثنا عمر بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري
الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالباء بعد العين المهملة ثم
موحدة مكسورة وسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم ليسم او هو الراوي شهدت الخروج
الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطابي شهدت ولابن السكن
مقدما اي احضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني
منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني من
صغره اي عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة

والمنار الذى عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره
مثناة فوقية ابن معدى كرب الكندى ثم الخطب ثم الى النساء فوعظهن وذكرهن
بالشدة بالكاف من التذكير وامرهن ان ينفقن من لانهن اكثر اهل النار اوان
اوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كذلك يومئذ افضل وجوه البر
فجعلت المراة تهوى بفتح الهاء واللام وكسر الحاء ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فصله او الغنط
والملا صيلى الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اى الحلى الذى يعلق فيه بليق
من الالقا اى ترمى فى ثوب بلال الخاتم والقرط ثم انى عليه السلام هو وبلال
البيت والى وقت الى البيت ومطابقته لجزء الاول من الترجمة فى قوله ما شهدته
يعنى من معزه ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث بصيغة
والسماع والقول واخرجه البخارى ايضا فى العيدين والاعتصام وابو داود
والنسائى فى الصلاة والحديث الاول يأتى فى كتاب الجنائز والثانى فى الجمعة
والثالث فى الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح العين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل
والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال
اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اى ابطأ بصلاة العشا واخرها حتى ناداه
عمر بن الخطاب رضى الله عنه نام النسا والصبيان الحامزون فى المسجد فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اى صلاة العشا احد غيركم بالنصب
والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد
واللام ولابى ذر ولا صلى ولا تصلى بمثناة فوقية اى العشا بعد الا
بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول بالجر صفة لثلث الكيل لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد
وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل باللواو
لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير
فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله
قام النسا وقيده بالليل لنبتة على ان حكم النهار خلاف المبطلين فى نحو قوله فى
حديث لا تمنعوا اماآت الله مساجد الله على المعتمد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة
عليه وهل نهيهن للحرام او مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبرى
اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا حتم ومنع فرق بعضهم بين
الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء للصلاة لهن لكن فرق بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها اجيب بانها اذا كانت متسترة غير متزينة
ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة

رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرها
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجايز فى الكل
واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسى
الكوفى عن حنظلة بن ابى سفيان الاسود الجمحى المكى عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اى اذا اشتت
المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا
الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للزواج امر ندب او وجوب حمله البيهقى
على الندب لحديث وصلاتكن فى دوركن افضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة
وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه
نفيه الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة
انا بعمه اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد فى مسنده
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر ابن الخطاب عن النبى
صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم
وليس ذلك بمحتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك فى الامامة
بعناه وهو ثابت فى الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس البصرى قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال
حدثتنى هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة
المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اى كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى مكانه لبعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من
الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقة
للترجمة من حيث ان النساكن يخرجن الى المساجد ويواظبن ان يكون بالليل او
بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس المذكور
من سند الى اخره وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
وسكون الميم عن عايشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهى المخففة من الثقيلة ليصلى
الصبح بفتح اللام الاولى وهى الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
واكثر النحويين يجعلونها بمعنى الا وان نافية منصرف النساء حال كونهن متلفعات
بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يتغطى الوجه ويلتحف
به اى متلفعات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او
خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس اسنادهن ام رجال وبطابقة للترجمة

من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مصغرة وميم مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي الجلي ومشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر ابن مسكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عيسى ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف مخافة صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على جمعهن النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم ويومن منع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر والاصيلي والوقت وابن عساكر في نسخته المسجد بالافراد ولاصيلي المساجد كما منعت نساء اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب بمفعول ادرك قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن او لنساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل يتخذن ارحلا من خشب ينشرفن للرجال في المساجد لحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستبد لبعضهن منع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا او اجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واسير الحكم على ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها ليشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد اخبر الله تعالى ما سيحدث من فاحشة على نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فلا لاحدث الا ما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن

خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس من فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراد عائشة اي يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان اي التيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر نقل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ان عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهن للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك مهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر وابو الاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخته في بيت ام سلمة تحت وبيتم خلفه وهو ضمير وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين واما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم اشوم ومن معه ولفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بياض انتهى

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

حتى ان من لم يعرفن يسبب الانتشار الفتح اذ امكنت وبهم مقامهن بالفتح وبضمها مسجد رمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن

نسا المومنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقيل في نسخة
كما ذكره الكرماني نسا المومنات اى نسا الانفس المومنات او النسا بمعنى الفاضلات
اى فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من باب اضافة الشي الى
نفسه وهى ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور
يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربى
وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف **لا يعرفن من الغلس** بضم اوله
وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك **او** قالت **لا يعرف بعضهن بعضا**
بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابى ذر عن الحموى
والمستملى لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة
وهى لغة بنى الحرث **باب استيذان**
المراة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم الزاى على الرا مصغرا البصرى
عن معمر هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهرى عن سالم بن عبد الله**
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم**
انه قال **اذا استاذنت امراة احدكم** فى ان تخرج الى المسجد وما فى معناه
كشهود العيدين وعيادة المريض **فلا يمنعها** بالجزم والرفع وليس فى الحديث
التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه
الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر
ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج
بالاذن قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر
مقدر انتهى وزاد فى فرع اليونينية كهى هنا **باب**
صلاة النسا خلف الرجال وهو ثابت قبل بياض فكوره فيه ونبه على سقوط
الاخير فى الهامش بازايه عند ابى ذر وهو ساقط فى جميع الاصول التى وقفت
عليها لكونه لا فايدة فى تكريره نعم فيه حتى يقضى تسليمه وهو يمكث وفى
السابق حين يقضى تسليمه هو وفيه ايضا قالت بتا التانيث ولابن عساكر
قال بالتذكير وفى الاول قال فقط وفى الاخير قدم حديث ابى نعيم على
حديث يحيى بن قزعة **كتاب الجمعة** بضم الميم
اتباعا لضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة
ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة
وهى لغة تميم وقرا بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع فهو كهمزة
ولم يقرا بها واستشكل كونه وهو صفة اليوم واجيب بان التا ليست للتانيث
بل للمبالغة كما فى رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا اثبت البسملة هنا فى رواية الاكثر وقدمت فى رواية وسقطت لكريمة ولابى
ذر عن الحموى **باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى**

ويكث هم

للصلاة

للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذا وقيل
بمعنى فى **فاسعوا الى ذكر الله** موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا
والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على واجب او هو ماخوذ
من مشروعية الندا لها اذ الاذان من خواص الفرايض واستدلال المصنف
بهذه الاية على الفرضية كالشافعى رحمه الله فى الام **وذروا البيع** المعاملة
فانها حرام حينيذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** اى السعى الى ذكر الله
خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم
من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو
ذر عن الحموى تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضى الله عنه كما سياتى
فى التفسير ان شا الله وعن الحسن ليس المراد السعى على الاقدام ولقد نهوا
ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع
وعن الشافعى رحمه الله السعى فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية
والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد فى
رواية عنه وفى القديم للشافعى وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر
وقال محمد فى رواية الفرض احدهما وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر
الزاى عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة**
ابن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا فى الدنيا **السابقون** اهل الكتاب
وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيامة** فى الحشر والحساب والقضا لهم قبل
الخلايق وفى دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا
والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلايق **بيد انهم** بفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية
اى نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب**
التوراة والانجيل **من قبلنا** زاد فى رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان
شيخ المولف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه واوتيناه اى القران
من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابى هريرة تاما بعد ابواب
ثم هذا اى يوم الجمعة **يومهم الذى فرض عليهم** وعلينا تعظيمه بعينه
او الاجتماع فيه وروى ابن ابى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة
فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض
الاثار مما نقله ابو عبد الله الابى ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة
واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه
دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى
اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد

السابق هم

الآية السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اليه اجتهاده ولا يأثم ويشهد له قوله هذا
يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فان ظاهره انه فى التعيين وليس
ذلك بعجيب من نحا نحوهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولاقى ذرّ وابن
عساكر من الحوى هذا ايوبهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه
ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطأوا فهدانا الله
له بان وفق لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
علمه بالوحى وسوغ له فلم يتكلم من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند
الدارقطنى ولذلك جمع يوم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره
او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد
صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل
ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فنجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند
ابى داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اوّل
من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد
بن زرارة فان اس لنا فيه تبع ولاى ذر فانا اس لنا تبع اليهود اى تعييد
اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا فسّره
ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم
السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه
عن العمل ونتشاغل بالعبادة والتذكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه
بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم
عليه السلام والانسان اشرف الخلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى
علينا بهدايته له وادخره لنا واسند له النووى رحمه الله تعالى على فرضيته
الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا
فضلوا او هدينا وبقيد برواية مسلم عن سفيان عن ابى الزناد كتب علينا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه مسلم والنساى ما فضل الغسل يوم الجمعة وصل لحى الصبى تهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر ولابن عساكر عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اى اذا اراد احكم الجمعة
فليغتسل ما اضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واشكل
دلالة الحديث على ما ترجم له من تهود الصبى والمراة للجمعة فان الفضيلة
الشرعية لا تدل على وقوع المجئ واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل
الا فى محزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله فى ثالث حديث الباب على

كل محتلم

ان الغسل

محتلم الصف وعموم النهى فى منع النساء من المساجد الا بالليل حضور هن الجمعة
وفى بعض طرق حديث نافع عند ابى داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط الصحيح
عن طارف بن شهاب مرفوعا الا لجمعة على امراة ولا صبى نعم لا باس بخصوص
الحجابز باذن الازواج ويعتزلن من الطيب والزينة فظاهر قوله اذا
جاء فليغتسل ان الغسل يجب المجئ وليس كذلك والما التقدير اذا اراد
احكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه
اذا اراد احكم ان ياتى الجمعة فليغتسل فهو محمول على الاستحباذة وفى حديث ابى هريرة
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تاخر الرواح عن الغسل وقد
علم من تقييد الغسل بالمجئ للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك
وابى حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد
الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفى حديث
اسماعيل بن امية عن نافع عند ابى عوانة وغيره وكان الناس يغدون فى
اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث
واستدل به المالكية فى انه يتعين ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليدلا
يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذى بالروايح حال الاجتماع
وهو غير محتض بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل من الرواح الى
ان يجدما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وقد اذا
نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ويوفق
بالنظر الى اذا عرف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية
الحاضرين كما مر فمتى حصل ان يصيبه فى اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب
له ان يؤخر الغسل ليوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة
وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد
وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عن ابى عوانة وابن خزيمة وجان
فى صحاحهم ولفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية
وقول المجئ فى قوله اذا جاء احد الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور
الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى
بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء رواية الاصيلى
قال حدثنا وللغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو
وللاربعة ذر جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عن محمد الراوى عنه عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر العمرى
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما هو قايم على
المنبر فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل فوجه بينما والاوفق ان لا
يكون قيد اذ ولا يوجد ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل

من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرًا اوادرك بيعة الرضوان اومن صلى للقبلتين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما
اى قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير
التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه اى لم تاخرت الى هذه الساعة قال
عثمان معتذرًا عن التاخير انى شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين
مبنيا للمفعول فلم انقلب اى فلم ارجع الى اهلى حتى سمعت التاذين بين يدى
الخطيب فلم ازد ان توضات اى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا
بالوضوء وان صلة زيد لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر
انكارًا اخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء
قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى رحمه الله تعالى فى شرح
مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون
الغسل اى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت
على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل
عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى
وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الاية لوقوعها
مفتوحة بعد ضمة واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح
فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اى او تخص الوضوء ايضا
لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة
الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابى ذر عن الحموى
والمستملى قال الوضوء هو بالنصب ايضا اى اتتوضأ الوضوء فقط وجوز
الرفع وهو الذى فى اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اى والوضوء تقتصر ايضا
عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتداؤه اى كفايتك الوضوء ونقل البرماوى
والزركشى وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب
ان الوضوء بالضم والمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه
البدر بن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى
به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال
له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على
همزة الوصل واما فى حديث البخارى فالواو داخلة على همزة الوصل فلا
يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم
يطلع على رواية الحموى والمستملى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ
فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد
ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل
المرغب فيه والحال انه قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
فى رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجى الى الجمعة وفى حديث
ابى هريرة فى هذه القصة فى الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب
ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى
والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم
بضم السين الزهرى المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال
الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابى يوسف
للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا
وتعليلا واجب اى كالواجب فى تاكيد الندبية او واجب فى الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لا فى الحكم على كل محتلم اى بالغ فخرج الصبى
وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب
الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى
عن احمد فى احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه
وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اى فبالسنة اخذ اى بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة والغسل معها افضل
واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر للغسل مع
السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل
ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ
وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار
الحكم فان فى حديث عايشة ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين
وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع
بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة
والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك
واما تاويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن
فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل
تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التى تتاذى
منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضى الله عنه واجيب
بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت باب
الطيب للجمعة وبه قال حدثنا على هو عبد الله بن المدينى وللاصيلى
ولابن عساكر على بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوى ذر والوقت
اخبرنا حرمى بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم
العين وتخفيف الميم فى الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بكر
ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن ربيعة

التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول
ومنع المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ ولو مجبوبا ان
كان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام
اذا كان محله الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن
عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك
الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله
يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بناء على اسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد
انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والتطيب فالله اعلم
اواجب ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي هوج
التشريك من جميع الوجوه فكان الغسل المشترك تاكيد الطلب للثلاثة
وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه
لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا احاله الاكثرون
على ذلك بدليل عطف الاستنان والتطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف
عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة ومدفع
ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري
هو اي ابو بكر المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر
منه ولم يتبعه بالتا المفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير اي بكر خلاف
اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته
رواه اي الحديث المذكور ولاحق ذر في غير اليونينية روى عنه اي
عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
وبفتح الشين المعجمة بعد الميمة المفتوحة اخوه جميع وسعيد بن ابي هلال
وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان تسعة
لم يفردوا برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في
موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد داخل
فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود من الوجه
من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه
عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي
هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي
عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية ابن
عساكر باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح بلغ مقابلة

ذكوان

ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر وانثى حر او عبد غسل الجنابة
بضب اللام صفة المصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعبد الرزاق من
رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية
لا لحكم واشاره الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اقتن لبيوته
واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب
زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع
الفجر لان اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر
وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى
ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج من عبد الرزاق فله
من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تعدد لكان قدر الجزور ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لان اكمل واحسن صورة
ولانه قربه ينتفع به وفي رواية النسائي عن ابي المهدي شاة ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التكبير بالدجاجة والبيضة
بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب
بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا القدر
كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول
النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من
الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي تتم عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاء في طرفي
ساعة ولان لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في
شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فرايتهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا
كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فزاده بساعات النهار الفلكية
اثنى عشر زمانية صيفا واشتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنى عشر ساعة
وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع
الفجر زمان غسل وذاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تقع
في الساعة سته بل في السابعة ثم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورة ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث يوم الجمعة
واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب
المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا

بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصا فيرو قال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وعملها على الزمان الذي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزء بعد احالة الشرع عليه لاختياجه الى حساب وما جعله الات تدل عليه ولان عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تشتغل الهاجرة في غير موضعها فينبغي الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك لهذه الفضيلة العظيمة البتة واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل انه فضيلة لمن اتى بعد الزوال لانه لا تكلف بعد المذاهرام ولان ذكر الساعات امام يحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل السقط الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني ان من ارتفاع النهار وموقوت البحير فاذا خرج الامام حضرت الملايكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتغل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الا يشرطون واصغوا وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه جلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة تصحف من نور واقلام من نور فمنهم صفة الصحف وان الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف تلك صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا وعند ذلك فانه كتبته لحا فظان فطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقف بعض الملايكة لبعض ما حبس فلانا مفعول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر فضل لاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما الطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير بقيه السنة في التبكير اما اذا لغير الامام امّا الامام فيندب له اتباعه الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قال له الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم هذا ما ب ـــــــ بالتنوين

من غير

من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني خلق اسمه عبد الله وقيل اسماعيل مرا ابو هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو الا ان سمعت النداء اي الاذان الاول بدليل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء وتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة وكانوا كثيرا جدا مع عظم حلالته فلو علم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله اعلم ما ب ـــــــ استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهن دهنا وجيمه فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد لي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو الصحابي من سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتذكير لطهارة في التنظيف والمراد به التنظف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر وبدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته او يمشط بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو وللاربعة في الجمع بينهما واضافة الطيب الى البيت اشارة الى ان استعداد الطيب في البيت ويحصل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امراته اي ان لم يتجد لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه وليس من صالح ثيابه ولابن عساكر وليس من طيب بيته ثم يخرج

ابن م

احدكم م

الحديث م

زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه
السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب
الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا
في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة
الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت
بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع
في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي
بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين
الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر
بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل اي يوم كما للماضي قال الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان
عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن
حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في
حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر
وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر
بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم
ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر
تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار
ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير الذنوب من
الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل
اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون
المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على
العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل
الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال
الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي المذكر
والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من
الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في
هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المولف اراد ان حديث طاوس

عن ابن

عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري
وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى
اخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري
اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فليمس منه تخالف صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن
الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس
والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عند اهله
فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة
هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة والله اعلم باب بالتنوين يلبس
من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي
حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول
ضبطه كذلك عند المتقنين ولابي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين
على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا
والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه
السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان
حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها
للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة
الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة
من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة

فقال عمر يا رسول الله وللاصلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتيها اه
اى الحلة وقد قلت فى حلة عطارد نعم المملة وكسوا لرا ومعناه ان حاجب
ابن زرارة التميمى قدم بى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلم وله صحبة ما قلت من انه ما يلبسها من لاخلاق له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه
دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا وتسلم اعطيتكها تلبسها
وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه لتبيعه فيا عجبا بالفى درهم كذا يشكل عاهنا
من قوله فكسا ها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله
المنذرى او هو اخو احيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطى او
كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان تكسى يقال كسوته جبة فلبسها
الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لمفعوله اخا نقديره اخا كائنا له وكذا قوله
بمكة سترى كما نصب صفة بعد صفة والمختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كسا ها
عمر اخاه المشرك اجيب بان يقال كساه اى اعطاه كسوة ليلبسها ام لا كما مر وفى
اما احاد ها لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره
عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا
لنبسه افضل ثوابن الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه انما صنع عمر ذلك قبل
تحريمه كما يرد لما صح منسوخا جاز لكونه كما صرح به البيهقى وغيره ولم يلبسه صلى
الله عليه وسلم ولبس البرود فقد انى البيهقى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يرد
يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يتزين
الامام فى حسن الهيئة والعمة والازرقة للاتباع ويترك السواد لانه اولى الالوان
حتى معصفرة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث فى
الجمعة ومسلم فى اللباس وابو داود والنسائى فى الصلاة ما هـ

استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم تانيثه وانكره
الازهرى وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب
للجمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اى يدلك اسنانه
بالسواك وبه استدل البخارى فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك وهو ابن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا مخافة ان اشق على امتى او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
ولولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطنى فى المؤطات
من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد
لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين

بدل امتى وان فى قوله لولا ان اشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف
وجوبا اى لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل
صلاة فرضا او نفلا مدة عام تندرج فيه الجمعة بل هى اولى لما اختصت به من طيب
وتطهير الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الفم الذى
هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يتاذى به الملائكة وبنى ادم من تغير الفم وفى
حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القران حتى يضع
فاه على فيه لكل حديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ولهما
وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون
ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة
لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود
وهنا العكس فان المجتمع المشقة والموجود الامر اذ نفت امره بالسواك كحديث
ابن ماجه عن ابى امامة حرفوا شوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث
الموطا عليكم بالسواك واجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق امرتكم
امرا يجاب كما مر تقديره فيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات
الندبية لحديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها
السواك وقال اما امانة اللثام فحى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على ان
السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق انتهى وقال
الشيخ ابو اسحاق فى المهذب فيه دليل على ان الامر عار على جهة الندب ليس بامر
حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به
انتهى والمرجح فى الاصول ان المندوب ماموربه وبه قال حدثنا ابو معمر
بضمين منقوطتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر بن ابى الحجاج واسم
ميسرة التيمى البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب
بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعدها الف فجيم
البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر قال حدثنا انس
هو ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم
فى استعمال السواك اى بالغت فى تكريره عليكم او فى ايراد الترغيب فيه
ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار فى السواك والحث عليه ينبئ ولو الفعل
عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فمشروع فيه تلطيف النعم
تطييبا للتكهة الذى هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن
المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى
وايل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بضم
اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اى يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان
السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجهة الاخرى واولى لشرف بقعة التجمل

ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء

باب من تسوك بسواك غيره

ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال انه معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت منه الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والفضايل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عايشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا ٥

باب ما يقرا

بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقراه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اما الفريابي وعزاها في الفتح وغيره للنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة

الموضع صح

الثانية

الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بما فيهما وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الظهر الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرا سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز في فوايد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرا بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساي وابن ماجه في الصلاة ٥

باب الجمعة في القرى

حكم صلاة الجمعة في القرى والقرية كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الفسوي بالياء ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا

وقد تضم الدال وللاصيلي والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة

بالحج ولا بي الوقت وسقطت لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد
قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني
عن ابي جمرة بالجيم والراء ضد الحزونة بن عصام الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة الحي من بكر بن وايل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة جمعت بفتح الجيم وتشديد
الميم المكسورة وزاد في رواية الجي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام
بعد الجمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا
يترلون البحرين موضع قريب من عمان تقرب الطفيف وانما خصلوا جواثي من
البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مع مثلثة خفيفة وهي قرية
من قرى الخط بين عبد القيس ومدينة او حصن في رواية وكيع قرية من قرى
البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا
شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحو هاته
الا ان بيوت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها اوطنم سواء
كانوا في مظال ام لا وسواء بنيها المسجد والدار والفسطاط بخلاف المحترا وخصه
المالكية بالجامع المبني وبالمقبض في كل قرية فيها مسجد وسوق وشرط الحنفية
لاقامتها المصر او فناءها لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثي انها مدينة كما قاله البكري
وقوله امر عبد القيس

* ورحالنا انا من جواثي عشية * نعالج الخاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار
جواثي وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على
ان جواثي مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة وليس
معلوما انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه
انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين
وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة
عن ابن طهمان وسيوافق في موضع التراع فالمصير اليه اولى من قول البكري
وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر
ان عبد القيس لم يجمعوا الا باسر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته
الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان
ذلك لا يجوز لترل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل
بانهم فعلوه والقرآن يترل فلم ينهوا عنه وللمصر عند ابي حنيفة رحمه الله
كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع

اليه

اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود كما ذكره الزيلعي وعنه ايضا انه يبلغ مكانه عشرة الاف واما
فناؤه فهو ما اعد لحوايج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي
الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي لا يكون فناءه ومقدار التباعد ارتفاعه ذراع وعند
ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم
ابن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال سمعت وكتبه قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء
الاكبر والا فالامر بالعكس كل احد من رعيته في الاخرة بحثه وزاد الليث بن سعد
امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك ما وصله
الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب زريق
ابن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء
المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الرئيس في الثاني الفزاري مولى
بني فزارة فلان بن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ
بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه السلام في جمادى الاخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي
بمن معي الجمعة وزريق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها اناس
من السودان وغيرهم وزريق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز بن
على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات
قلعة وهي الان خراب يترل بها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر
والله يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة
لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس قال يونس اليه
ابن شهاب بخطه وقراءة وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن شهاب يأمر
زريق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه
ابن شهاب على كاتبه فنسخه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع املاء
به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب
عين المسموع وهو الامر والحديث معا فاستدل ابن شهاب على امر زريق
ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية من

الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان اعني وانا اسمع ويامره مترادفان
ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر
عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
كلكم راع وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا
من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن
جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني
والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في
مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال
ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل
راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه
ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل
الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم
مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من
النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن
جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع
الى اخره تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي
الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها
اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية
وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله
امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط
فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ
فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين
مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع
والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم
في المغازي وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين
هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا يجب

علیهم

عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه
انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب
عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة
والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله
فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية
والتقييد بمن جاء يخرج لمن لم يجيء ومفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة
لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب
على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط
الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
بصلاتها هنا واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من
لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة
عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام
الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا
اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي
القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا
اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه
فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك
فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه
فهدانا الله اي بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في
قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا
بالواو بدل الفاء غدا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير بنحو
مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع
مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود

وقد بعد قد للنصارى نسلت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق
بالفا ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فحق على
كل مسلم محتلم حضور الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي
هو يوم الجمعة يغسل فيه اى في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس
وان كان الجسد يشتمل للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي
ونحوهما وكانوا يغسلونه اقلا لهم يتشلون وقد اورد المولف كما افاده في
الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرايل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد
دون قوله مسكت الخ ثم قال وتوبع كوثر فوثا رواية مجاهد عن طاوس
المقتضرة على الحديث الثاني والمراد بالمتابعة الكتابة اورده بعده فقال رواه اى
الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس
عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما وهو
يوم الجمعة اذا احضروها والطارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضا فاحسن
يوم الجمعة ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين
مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراو وبالقاف ممدودا ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن
جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اية نوا للنساء بالليل الى المساجد فتية الاذن بالليل لكون الفساق
في شغل بنفسهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن
فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم
يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر
واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقوله
البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن في الخروج الى المساجد بالليل فالنهار
اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة فقد عمم المفهوم الموافقة على
المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اى فلهن مفهوم وهو قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفي
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بفتح العين عبد بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع
عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر بن الخطاب هي عاتكة بنت

بالخروج الى المساجد

زيد

زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد
فكان يكره خروجها فلما خطبها عمر شرط عليها ان لا يمنعها الى المسجد فاجابها على كره منه
فكانت تشهد اى تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد
فقيل لها اى لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قرينتين ان عمر يكره ذلك
الخروج وكان ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة وبغار كبخاف من الغيرة
والقابل لها ذلك كما عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر اخ فهو من باب التجريد وحينيذ فيكون الحديث
من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بانوا و
واللام بعدها فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير
فما يمنعه بان ينهاني اى ينهيه اياى قال فما يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد
السابق والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينيذ لا يشهدها ومن لم يشهدها
لا غسل عليه وقوله البرماوي كالكرماني ان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار
فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح
في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة لحديث انما اهاب دبغ
فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود
الجمعة قال وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيستفاد طلب غسل الجمعة
فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده باب
الرخصة ان لم يحضر المصلي الصلاة الجمعة بفتح الشاة وضم الصاد من
يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا شهد الله
ابن الحر بن عمر محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج
بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من
الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة
مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر ابن عساكر تفعله
اى الذي قلته المؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اى واجبة فلو تركت المؤذن
يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فينتشر عليه فاسرته
ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تبيح العزيمة
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة تعتبر بمن

يؤدى بيل الثوب فان كان خفيفا او وجد كذا يشتى فيه فلا بعد روى عن مالك رحمه الله
ترکها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت أن أخركم بضم الميمة
وسكون الخاء المهملة من الخروج ويوديع الرواية السابقة اوعكسه اى ان اكون
سببا فى اكسالكم الامام عند خروج صدوركم فزعما يقع تسخط او كلام غير مرضى
وفى بعض النسخ اخركم بالخاء المعجمة من الخروج تمشون فى الطين والدحض
بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة اى الزلق وسبق الحديث
بمثله حيث فى الاذان هذا باب بالتنوين من اين
تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وابن
استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اورد ها
استدلالا للوجوب كالشافعى فى الام لان الامر بالسعى لها يدل عليه او هو
من مشروعية النداء لها لان من خواص الفرائض وسقط فى غير رواية الى ذكر
والاصيلى فامضوا الى ذكر الله وقال شعبة هو ابن ابى رباح مما وصله ابن عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كانت فى قرية جامعة فنودى بالفاء وللاربعة ذكر
عن الحموى والمستملى نودى اى اذن بالصلاة من يوم الجمعة فوق بيتك
ان تشهدها سمعت النداء لو لم تشهده اى اذا كانت داخلها كما صرح به احمد
ونقل النووى انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا
ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والاصيلى القاضى والدور المجتمعة الاخذ
بعضها ببعض مثل خمدة وكان انس هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله
مسدد فى مسنده الكبير فى قصره احيانا نصب على الظرفية اى فى بعض
الاوقات يجمع اى يصلى بنى معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة احيانا
لا يجمع وهو اى القصر بالزاوية بالزاى المعجمة موضع بظاهر البصرة معروف
على فرسخين من البصرة وهى ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع لمن يتم
لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد هو ابن منصور ولابوى ذر والوقت
والاصيلى ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح اى المصرى وليس هو ابن عيسى
وان جزم به ابو نعيم فى مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى قال
اخبرنى بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بالتصغير
ابن ابى جعفر القرشى الاموى المصرى ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
القرشى حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اى يجمعة و بهمزة
نوبا وفى رواية ينتابنا ونون مثناة تحتية فاحزى فوقية فنون بقطعات ولغير
ابى ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالى
جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال
او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون فى الغبار كذا فى الفرع وصورواية

الاكثرين

الاكثرين وعند القابسى فيأتون فى العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة بيتهم
الغبار والعرق يخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
منهم وللاسماعيلى أناس منهم وهو عندى جملة حالية فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم لو تحنفتم بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم
ليومكم اى فى يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمنى فلا يحتاج الى تقدير جواب
بشرط مقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما فى رواية ابن عباس
عند ابى داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد
على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب ولجيب بانه لو كان واجبا على
اهل العوالى ما تاثا وبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على
من يبلغه النداء وحكاه الترمذى عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو
داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقى شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع
نداء البلد الجمعة فمن كان فى قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزم شان كان بحيث
يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذى يلى بلد الجمعة مع اعتدال
السمع وهدوء الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث
ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق
بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو
فى البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه على عن مالك
وقال اخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث ابى هريرة مرفوعا
الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذى والبيهقى وضعفا اى انه
اذا اجتمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواه الحسن
ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة هذا باب
بالتنوين وقت الجمعة اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى
بضم اوله وفتح الواو ويروى فى نسخة عن الاربعة بذكر عن فضلا الصحابة
عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابى شيبة وشيخ المولف ابو نعيم فى كتاب الصلاة
له من رواية عبد الله بن سيد ان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وعره
وعلى هو ابن ابى طالب مما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح والنعمان بن
بشير مما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن
حريث بفتح العين وسكون الميم فى الاول وبالتصغير فى الثانى مما وصله
ابن ابى شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضى الله عنهم وهو مذهب
عامة العلماء وذهب احمد الى سعة وقتها وقولهما قبل الزوال مستمسكا بما روى عن ابى
بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق
لا تثبت وما روى ايضا من طريق عبد الله بن سيلة بكسر اللام ان عبد الله
ابن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد
الله وان كان كبير الكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محققا

بتولد عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه من وقت العيد كما لفطر والاضحى معارض بانه لايلزم من تسميته بيوم الجمعة عيد الان يشتمل على جميع احكام العيد به يبان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواصام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بانقاهم انتهى وبالسند قال حدثنا همدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن كلبنة وكابة اى خدمة انفسهم وفى نسخة لابى ذر عن الحموى والمستملى وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اى ذوى مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اى ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا فى هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم فى المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتاذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى القرينة قائمة فى ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض ودلالة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسوال والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود وفى الطهارة وبه قال حدثنا شريح بن النعمان بالنون المهملة المضمومة اخره جيم مصغرا ومنهم من يون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرا عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس بن مالك رضى الله عنه صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين ان تميل الشمس اى تزول عن كبد السماء والشعر للتصغير ركان هو اظنه عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد هو ابن ابى حميد الطويل عن انس قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن انس بن مالك قال كنا نكبر بالجمعة اى ننادى بصلاتها قبل الفيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكرا النهار واجيب بان التكبير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته وتقديمه على غيره ممن بادر الى حتى فقد يكبر البدنة كان يقال لبكر بصلاة المغرب اذا اوقعها فى اول وقتها وطريق الجمع الاولى من دعوى التعارض وايضا فالتكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والاتمام احد لايقول به بل يجوز زمانا قبل الزوال فالمنع من اول النهار

اتفاق

اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى وغيره وتقيل بفتح اوله مضارع قال قبل له اى نام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لان كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لاتصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وبما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا ما ظهر لى

باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلى بصلاتها كالظهر به قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمى بن عمارة بفتح الراء والحاء المهملتين وكسر الميم فى الاولى وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هشام وفى نسخة لابى ذر والوقت وهو خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها فى اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوى يعنى الجمعة نبه على الظهر لما بعض لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التكبير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى عنى اليه المولف ترجمة الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل ان يكون قول الراوى مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عندهم الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قال ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابى ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيهما وصله المولف فى الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو وتكرمته تقال بالصلاة اى بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه فى الادب المفرد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلى من وجه اخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الراوى يعنى الجمعة بندب الابراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حارا بالجمعة لشدة الحظر فى فواتها المؤذن الى تاخيرها بالكاسل ولان الناس ماهرون بالتكبير اليها فلا يتاذون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيهما جمعا بين الادلة وقال ثابت بن ثابت مما وصله الاسماعيلى والبيهقى حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابى عقيل الثقفى ثابت بن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة

حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى الظهر فى رواية الاسماعيلى والبيهقى كان اذا كان الشتاء بكر
بالظهر وان كان الصيف ابرد بها

باب المشى الى صلاة الجمعة

وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشى المجرور بالاضافة
وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله اى فامضوا لان السعى يطلق على
المضى وعلى العدو وبينت السنة المراد به كما فى الحديث الاتى فى هذا الباب
فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق
الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به
ومن قال فى تفسيره السعى العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اى للاخرة سعيها المفسر بحملها حقها من السعى وهو الاتيان
بالاوامر والانتهاء عن النواهى وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله
ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اى ونحوه من سائر
العقود مما فيه تشاغل عن السعى لها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ
اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل
الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة فى ارض مغصوبة
ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل
خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ
ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة
والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة
يرد كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه
ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح
فللاحتياط فى الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب
لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتى ان شاء الله تعالى
فانصرف النداء فى الاية اليه اما الاذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده
مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلد
يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا لكثرة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما
جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه نعم يستثنى من تحريم
البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او الى ما يوارى به عورته او بقوته عند اضطراره
ولو تبايع وهو سائر اليها او فى الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعى
الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية
يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد بن حميد
فى تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة
وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
المدنى عن ابن شهاب الزهرى اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر

عليهم

بلغ مقابلة

فعليه

فعليه اى على طريق الاستحباب ان يشهد اى الجمعة لكن اختلف على الزهرى فيه فروى
عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو
كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر
فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم
عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مجتازا وقال المالكية تجب عليه
اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا على بن عبد
الله المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم
الدمشقى امام جامعها قال الزركشى ووقع فى اصل كريمة بريد بضم الموحدة
وبالراء وهو غلط وللاصيلى بن ابى مريم الانصارى قال حدثنا عباية بن رفاعة
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى
قال ادركنى ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد
الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى وانا اذهب
الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اى اصابهما غبار فى سبيل الله اسم
جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه
المطابقة من قوله ادركنى ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة
لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى
عبس فى البخارى الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى
عن صحابى والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى
والنسائى وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عبد
الرحمن قال ابن شهاب الزهرى عن سعيد بكسر العين بن المسيب وعن
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم ثم ساق لهذا اسنادا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال
اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس
المنافى للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقه والجملة حال من
ضمير واتوها تمشون بالنصب لغير ابى ذر على الاغراء اى الزموا السكينة
اى الهيئة والتانى والنهى متوجه الى السعى لا الى الاتيان واستشكل النهى
بما فى قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به فى الاية القصد او الذهاب
او العمل كما مر وفى الحديث الاسراع لانه قابله بالمشى حيث قال واتوها
تمشون قال الحسن ليس السعى الذى فى الاية على الاقدام بل على القلوب
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انه

للحديث

الى ذكر الله

يدرك المؤمن باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الائتمام انما يكون بناً على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلّاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سَلْم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بُلْدُمَة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السَلَمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عَمْرُو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا

باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه السلام قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخِذَ جِسرًا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبني للمفعول اي يُجعل جسرًا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد

غيرها

الفلّاس نسبة الى بيع الفلوس

الشعيري نسبة الى بيع الشعير وهو نبات

الهنائي نسبة الى هناء بطن من الأزد

غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن طلى جسده به او مس من طيب بأو التي للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا

باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول لكل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لمطابقتها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال المؤلف حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل اخاه الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان

يجلس والمعنى ان كل واحد منهن عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم احد من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق
به ولاحد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بغير
حق يوجب الامام كالحار فنصيبه فى النار وموضع القاف اى امعاء والتفرقة
صادقة بان يمر خلف رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما بغير لو قاما لجالس
باختياره واجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له
فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو دنى له بحيث
سجادة فلغيره تخطيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بالفرش
ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا يدخل
فى خيانته واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان
الذى يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة فى حقه قال ابن جريج قلت لنافع يوم
الجمعة قال يوم الجمعة وغيرها بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض اى فى الجمعة
وغيرها ولابى ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع فى الثلاثة على الابتداء
وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويات فى النهى
عن التخطى فى مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخارى وحرانى
ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رحمه
الله من افراده واخرجه مسلم فى الاستيذان **باب**
وقت مشورعيته الاذان **يوم الجمعة** وبه قال **حدثنا** ادم بن ابى اياس
قال **حدثنا** ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهرى**
عن السايب بن يزيد الكندى **قال كان النداء** الذى ذكره الله فى
القران **يوم الجمعة** اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله **اذا جلس**
الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه خليفة وكثر الناس اى المسلمون
بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم **زاد** بعد مضى مدة من خلافته **النداء الثالث**
عند دخول الوقت **على الزوراء** بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا
وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة
للصلاة وزاد ابن خزيمة فى رواية وبيع عن ابن ابى ذئب فامر عثمان
بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار
مشروعيته عثمان له باجتهاده وموافقة ساير الصحابة له بالسكوت
وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا
كما مع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة لمن شاء زاد ابو ذر فى روايته قال ابو عبد الله اى البخارى الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب
المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا فى الجمعة وابو داود فى الصلاة وكذا الترمذى

وابن ماجه **باب** الموذن الواحد يوم الجمعة
وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** عبد العزيز بن
ابى سلمة بفتح اللام وموان عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم
وفتحها بعدها معجمة مضمومة مدنى نزيل بغداد **عن** ابن شهاب **الزهرى**
عن السايب بن يزيد الكندى **ان الذى زاد النداء الثالث** الذى
هو الاول وجودا كما مر تقريرا **يوم الجمعة عثمان بن عفان** رضى الله عنه
اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم **مؤذن**
غير واحد اى يوذن يوم الجمعة والا فقد بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظى
وغيرهم بالنصب خبر كان ولابى ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر فى ارادة
تاذين اثنين معا والمراد ان الذى كان يوذن هو الذى كان يقيم وقد
نص الشافعى رحمه الله على كراهة التاذين جماعة **وكان التاذين يوم الجمعة**
حين يجلس الامام يعنى **على المنبر** قبل الخطبة وفى نسخة لابى ذر والوقت
حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعنى هذا **باب**
بالتنوين **يجيب الامام** وهو **على المنبر اذا سمع النداء** اى الاذان وكذا
يوذن الامام مثلا ليجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال **حدثنا**
ابن مقاتل المروزى ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل **قال اخبرنا** عبد الله
ابن المبارك المروزى **قال اخبرنا** ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح
السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة بن حنيف مصغر **عن** عمه **ابى امامة**
بضم الهمزة **اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابى سفيان**
صخر بن حرب بن امية **وهو جالس على المنبر** جملة اسمية حالية **اذن المؤذن**
قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال **الله اكبر الله اكبر قال** وللثلاثة فقال
معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابى ذر قال **اشهد ان لا اله الا**
الله قال وفى نسخة لابى ذر قال **معاوية وانا** اى اشهد به او اقول مثله
فلما ان قضى **المؤذن** التاذين اى فرغ منه وللاصيلى وابن عساكر فلما قضى
فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابى ذر عن الكشميهنى فلما ان قضى التاذين بالرفع
على انه فاعل اى انتهى **قال** معاوية **يا ايها الناس انى سمعت رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من**
مقالتى اى التى اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه
يكون اجابة للموذن ورواته ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابى
عن الصحابى واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ن
باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر
قبل الخطبة **عند التاذين** بقدر الاذان وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير
بضم الموحدة **قال حدثنا** الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله **عن** عقيل
بضم العين بن خالد **عن** ابن شهاب **الزهرى اذ السايب بن يزيد**

المؤذن ح

قال اى المؤذن وكذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال معاوية وانا اشهد به والاصيلى قال معاوية وانا اقول مثله

ابن سعيد الكندى حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات
بالمدينة من الصحابة وكان فى سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين
الثانى هو ثانى بالنظر الى الاذان الحقيقى ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم
الجمعة امر به عثمان حين ولابى ذر والاصيلى امر به عثمان بن عفان حين
كثر اهل المسجد النبوى فى اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين
يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر
عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور فى سنيته سكون اللغط والتهيى
للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب
التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهرى قال سمعت السايب بن يزيد الكندى يقول ان الاذان يوم
الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة
على المنبر قبل الخطبة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى
الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن
عفان وكثروا اى الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث
اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا
كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر
فى الاذان على ذلك اى على اذانين واقامة فى جميع الامصار ولله الحمد

باب مشروعية الخطبة للجمعة

وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف
فى الاعتصام والفتن مطولا خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر
فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام
فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتى ان شاء الله تعالى انه عليه
الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر
على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعى رحمه الله هكذا وضع
منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط
ابن سعيد عند ابى ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بالقاف والمثناة المشددة
من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشى الحلف فى بنى زهرة من
قريش قال عياض كذا البعض رواة البخارى القرشى وسقط للاصيلى
وكلاهما صحيح الاسكندرانى السكن والوفاه وكانت سنة احدى وثمانين
ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه
سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم اتوا
سهل بن سعد الساعدى باسكان الهاء والعين وقد امتروا الجملة
حالية اى تجادلوا وشكوا من المماراة وهى المجادلة قال الراغب

الامترا

وجعله البرماوى كالكرمانى من
الامترا قال وهو الشك قال العينى
متعقبا للحافظ ابن حجر

الامترا المماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفى رواية عبد العزيز
ابن ابى حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اى تجادلوا قال ابن حجر
وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا فى المنبر النبوى مم عوده اى من اى
شى هو فسالوه الى سهل بن سعد عن ذلك الممترى فيه فقال والله انى
لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل
وهى قراءة عبد الله وابى فى عما يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما
اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التى للتحقيق وبلام التاكيد فى الخبر
لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اى المنبر اول ما اى فى اول يوم
وضع موضعه هو زيادة على السوال كقوله واول يوم اى فى اول يوم جلس
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه الزيادة الموكدة بالكلام
وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف فى فلانة للتانيث
والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هى فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة
بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هى عايشة قيل وهو
تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلى من الانصار وقد سماها سهل
فقال لها مرى اصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت
الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف
فا الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لى اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع فى اليونينية اى انا اجلس وفى غيرها
اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او
ابراهيم كما فى الاوسط للطبرانى او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد
الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابى نعيم فى المعرفة او صباح بضم الصاد
المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة
المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او
تميم الدارى كما عند ابى داود والبيهقى او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومى
كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الدارى
لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون
ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا فى عمله وعورض
بقوله فى كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب
باحتمال ان المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية اعوان له فامرته
اى امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اى الاعواد من طرفا الغابة بفتح
الطا وسكون الرا المهملتين وبعد الراء فا ممدودة شجر من شجر البادية
والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة
الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اى المراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام

فوضعت هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اى على
الاعواد المجعولة منبرا لها من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر
وهو عليها جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن ابى حازم فقرأ ثم ركع وهو
عليها جملة حالية ايضا كذلك زاد ابو سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل
القهقرى اى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد فى اصل
المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر
وفى رواية عثمان بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه
ثم افتتح الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال
عليه الصلاة والسلام تيمنا للاصحابه رضى الله تعالى عنهم حكمة ذلك ايها الناس
انما صنعت هذا لتاتموا بى ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة
الفوقية والعين اى لتتعلموا فحذف احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل
اليسير فى الصلاة وكذلك يبقى الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر
لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة
الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيها التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى
قال الخرقى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد انس
هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى
الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل
يقوم اليه ولابوى ذر والوقت لمن الحوى والمستملى يقوم عليه النبى
وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له
المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا الجذع المذكور صوتا مثل
اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين
وفتح الشين الناقة الحامل التى مضت لها عشرة اشهر والنحو معها اولادها
حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده الشريفة عليه
فسكن وفى حديث ابى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت
تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة
اخر جيم الناقة التى تترع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق
عند العراقى قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال لما وصله
المصنف فى علامات النبوة يحيى هو ابن سعيد قال اخبرنى
بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابى ذر والاصيلى
جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس سقط ابن ابى اياس

لغير

لغير ابى ذر والاصيلى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن
ابن شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال فى
خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل باب
الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف
مطولا فى الاستسقاء بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما
استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف
الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها فى حديث الاستسقا المذكور وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريرى
بنسبة لعملها او بيعها البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمى
البصرى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوى ذر
والوقت والاصيلى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والنزار فى روايتهما
يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الاصح على شرطية القيام فى
الخطبة ومومن شروطها التتبعة عند الشافعى رحمه الله تعالى لقوله
تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل
المسجد وعبد الرحمن بن ابى الحكم يخطب قاعدا فقال اكفروا عليه وتلى الاية والمواظبة
عليه السلام على القيام مع نقل خطبة العاجز عنه قاعدا ثم بضم طائفة
كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بدليل صرح به فى رواية ابن ابى شيبة
ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحمه ولحمه ويجوز الاقتداء ممن خطب عن غير
قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد وانصتوا
لخبره فان ظهر انه كان قادرا فكما مر ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية
خليل رحمه الله وفى وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضى عبد الوهاب
منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شئ عليه وقال القاضى عياض المذهب وجوبه
من غير اشتراط وظاهر عبارة المازرى انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه تحقيقا بحديث
سهل يرى غلامك النجار يعمل لى اعواد اجلس عليهن واجابوا عن اية
وتركوك قائما بانه اخبار عن حالة التى كان عليها عند انفضاض الناس وفى
حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار ركب على عبد الرحمن
انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه
انما صلى خلفه مع تركه القيام الذى هو شرط لخوف الفتنة او ان الذى
فعله ان لم يكن معذورا فقد تكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه فى
اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى
خلفه فاتم معه واعتد بها خلاف شرطهم كان على الاسلام يقعد بعد

كان هو

الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الاتى ذكرحكمه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث تابعيون بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذى

فى الصلاة باب يستقبل الامام القوم بوجهه

وبيسند برا لقبلة رواه الضيا المقدسى فى المختارة وسقط قوله يستقبل الخ من للاصيلى واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا للسماع موعظته وتتوفر كلامه ولا يشتغلوا بغيره لئلا يكون ادعى الى التفاهم ليعلموا ما اغلموا وثلث قوله واستقبال الناس لقوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى اخره فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضى الله عنهم الامام وصله البيهقى من الاول وابو نعيم فى مستخرجه باسناد صحيح عن الثانى وبا لسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهرانى ابو الطفاوى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة هو ابن على بن اسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اذا ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اى مستدبر القبلة وجلسنا حوله اى ينظرون اليه وهو موعين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبالهم استدباره هو للقبلة واغتفر ليلا يصير مستدبر القوم الذين بعظم وجهه وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما فى المجموع وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بما حشه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصرى وبيانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كما مر وسلم فى الزكاة وكذا الترمذى والنسائى

باب من قال فى الخطبة بعد الثناء على الله اما بعد

تقدم اصاب السنة او من موصول والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم رواه اى قول اما بعد فى الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله فى اخر الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن لبيد شيخ المولف وكلام ابى نعيم فى المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وجزم به فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتنى بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابى بكر ولابى ذر والاصيلى زيادة الصديق قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اى مستفهمة ما شان الناس قائمين

فزعين

١٤٦

فزعين فاشارت عائشة برأسها الى ان الشمس فى السما اى انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت أهذه آية علامة لعذاب الناس كما تقدم قوله فاشارت عائشة برأسها اى نعم اى آية قالت اسما فطفقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى جعلت فى فتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اعشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والى جنبى قربة فيها ما فجعلت اصب منها على راسى فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اى انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابى ذر وابى الوقت وابن عساكر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى اول من قالها تقبل داود وابها فصل الخطاب الذى اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوى او سحبان ابن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسما ولفظ نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة فاكفأت اى ملت بوجهى ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شئ بيح ان يرى لان شيأ اعم العدم وقع فى نفى وقوع بعض الاشيا لا يجوز رؤيته لانه قد خص اذا من عام الا وخص الا فى نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا هنا خصصته العقل مما يصح او الحس كما فى قوله تعالى واوتيت من كل شئ او العرف بما يليق ايصاله به مما يتعلق بامور الدين والجزا ونحو ذلك ثم يدخل فى العموم اثر راى الله ومائة فيه ومن زايدة لتاكيد النفى وشئ اسم ما والثانى صفة لشئ وهو قوله لم اكن اريته جملة معمومة فعل الرا الا وقت استثنا مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال اى لم اكن اريته كائنا فى حالة من الحالات الا حال رؤيتى اياه ولابى ذر الا وقد رايته فى مقامى هذا حتى الجنة من رؤيته او نصب على ازحتى عاطفة على الضمير المنصوب فى رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله لعن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤية المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم وحى بالاعلام وتعريفه من امورها تفصيلا مما لم يكن يعرف قبل ذلك وانه قد اوحى الى بكسر همزة ان وفتحها فى اوحى مبنيا للمالم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اى تمتحنون فى القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوى ذر والوقت والاصيلى قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا للمالم يسم فاعله

وهو يان ليفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم
والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال فى قبوركم بالجمع لان السوال عن
العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اى المصدق
بنبوته عليه السلام شك هشام اى ابن عروة فيقول هو رسول الله
هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات والهدى الموصل
فامنا به واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا اى منتفعا
باعمالك قد نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان
كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة لمؤمنا به واما المنافق
المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلت
ولابى ذر عن الكشميهنى فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لى
فاطمة بنت المنذر فاوعيته اى ادخلته وعاقلبى ولابى الوقت وعيته
بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته واوعيت المتاع وللكشميهنى
فى اليونينية وما وعيت غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث
ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا
محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف
بالبحرانى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم
بفتح الجيم وبالراءين فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت
الحسن البصرى يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم
فى الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة
غير مصروف العبدى التميمى البصرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بمال بضم الهمزة او بسبى بسين مهملة مع حذف الموحدة
فى اوله وللكشميهنى بسبى بالتنابها ولابى الوقت بشئ بشين معجمة آخره همزة مع
حذف الموحدة ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشئ بالموحدة والمعجمة
والهمز فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه
ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبى صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابى ذر فى نسخة واثنى عليه بتعالى
بما هو اهله ثم قال اما بعد اى بعد حمد الله والثنا عليه فوالله انى لاعطى
بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا
بلفظ المجهول من الماضى ولابن عساكر انى اعطى الرجل وادع الرجل الاخر
فلا اعطيه والذى ادع احب الى من الذى اعطى عايد الموصول محذوف
ولكن ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولكنى
اعطى اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين فى قلوبهم من الجزع

بالتحريك

كتابه

بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا الحرص الفزع واكل اقواما الى ما
جعل الله فى قلوبهم من الغنا النفسى والخير الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف
عن المسالة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لى بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء فى بكلمة للبدل وتسمى بالمقابلة اى ما احب
ان لى بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف
لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع
فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر وتابعه يونس اى ابن عبيد الله بن دينار العبدى البصرى فيما
وصله ابو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن
تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابى ذر وابن عساكر خرج
ليلة فاسقطا لفظ ذات من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال
بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اى دخلوا فى الصباح فاصبح تامة غير
محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما
اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع
فى الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب
وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه
عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها
فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم حتى خرج عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم ثم تشهد فى صدر
الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اى فتتركوها مع
القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن
عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى عقيلا يونس بن يزيد
الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير عن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا
وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا
لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم فى المغازى

وابو داود في الخراج تابعه اى الزهرى ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير اكتفى بما وصله مسلم في المغازى وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمولف باختصار لولى الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابى حميد ولابى ذر وابى الوقت والاصيلى زيادة الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى محمد بن يحيى عن سفين ابن عيينة فى قوله اما بعد فقط كما فى تمام الحديث وسقط فى اما بعد عند ابى ذر والاصيلى وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى بالافراد على بن حسين بضم الحاء ولابى ذر ابن الحسين اى ابن على بن ابى طالب المطلب بزيادة ابن العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها مع جيم ثقيلة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على بن ابى طالب بنت ابى جهل الاتى ان شاء الله تعالى فى المناقب مع مباحثة تابعه الزبيدى بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهرى فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة وكسر السين المهملة بينهما تحتية ساكنة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد رضى الله عنه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فنعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه منعطفا مرتديا معتجرة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة اى كبردا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلى وابوذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اى ربطها بعصابة اى بعمامة وسيمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا اكحلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والعمامة لمحمد الله تعالى والثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الى فقربوا بالمثلثة بعد القاف وبموحدة بعد الالف اى اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار الذين نضروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس بضم اوله وكسر ثالثه من اجابه عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولى شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيها اى فى الذى وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم شطفا على السابق اى يعف عن مسيئهم السيئة اى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد يبدل يا مشددة وبتخ المولف من افراده ومملوكون وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضايل الانصار **باب** حكم المعتمر الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبه السند قال

حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشى البصرى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لغير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا يمتنع استدلاله بحرف انفعل انتهى فيما حاصل لانها اول الخطبة لانها ليست صلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن شرطا ودليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله بن عمر الضعيف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة اصلا قالوا لانها سنة تفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازرى من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى ابو بكر القيام والجلوس واجبان ورد بورد على الطحاوى حيث زعم ان الشافعى متفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا اشتهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوى فى تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان

باب الاستماع اى الانصات الى الخطبة يوم الجمعة وبه السند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان المجمر مولاهم الاعرج لقبا الاصبهانى اصلا المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال فى المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بتشديد الجيم وفتح الميم المكسورة اى وصفة المكبر والمراد الذى بادر فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه **كمثل** الذى يهدى بفتح اوله وكسر الثانية اى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى **بدنة** من الابل جبرا من قوله مثل المهجر وانما لم تشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثانى كالذى يهدى بقرة ثم الثالث كالذى يهدى كبشا ثم الرابع كالذى يهدى دجاجة ثم الخامس كالذى يهدى بيضة انما قدرنا بالثانى لانه كما قال فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر ليلا يقعا معا

خبرا من واحد وهو مستقل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف فقدر بعامر وكذا قوله
بزكيشا لا يكون معطوفا على بقرة لان اللحوى يا باه بل هو معمول لفعل محذوف
دل عليه المتقدم والتقدير كما مر في الثالث كما لزيد بقرة كبشا وكذا اما بعده
فاذا خرج الامام طووا الى الملائكة صحف الذكر التي كتبوا فيها مراتب السابقين
على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة واتى بصيغة المضارع
لاستحضار صورة الحال استئناف يفيد هذه المرتبة وجلا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع
الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماع ما لا يضاف
اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا وارد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت
والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف
العلماء في حكم هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها
لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس
المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث
انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال
حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه
الكلام ولم يبين له وجوبا السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت
الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وحزوج الامام قاطع للصلاة والكلام
واجازه صاحباه الى حزوج الامام له فوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة
ولا منطقا ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت وأجابوا
عن حديث أسن السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الاستماع
والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك
وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين
وبه صرح الحنابلة وعزوه لبعض اصحابهم وبنى صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله
عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام احمد وغيره وبه وحديث حسن كما قاله في المجموع وعلى
الاول يحرم لاهل الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به
صمم وبعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا العموم وجوب
الانصات وما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قربها اسقع وانصت ومن
كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة
وبعدها وجلوسه بينهما ولا داخل في اثنائها ما يجلس فعند الشافعية

والحنابلة

والحنابلة ولابي يوسف يحرم زمن يكره وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما
لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على ستمع الخطبة وجب الرد
عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح هنا المجموع وغيره مع ذلك بكراهة
السلام وتقلها من النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام تكليف بحب الرد
وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع
بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا ان

باب

بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء

في محل نصب صفة لرجلا وهو غير طب جلة اسمية حالية جوابا اذا امره ان يصلي
اى بان يصلي وان مصدرية اى امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو
عثمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر
ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية العطفاني نعطفان والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت هنا لابي الهيثم
في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان
يصلي فقال له عليه الصلاة والسلام اركعت بهمزة الاستفهام ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وعنوز بهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل الشافعية
والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة
تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كالاسراع قال وبدل
له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات
انتهى ومنع بهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة اذا جاء احدكم يوم الجمعة
قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا
عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتحتمل سليك ويؤيد
ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال
لم صلى ركعتين وحثهن على الصدقة الحديث فامر وان يصلي ليراه
بعض الناس وهو قاعم فيتصدق عليه ولاحد ان هذا الرجل في هيئته
رثة فامرهم ان يصلي ركعتين وانا رجوان يفطن له رجل فيتصدق عليه
وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيبا بان الاصل عدم الخصوصية
والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ومما ورد
ما يدل لعدم الاحضار في قصة التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام
امر بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ما بين فرحل

يخطب ص

فى ان بينه تتعدد فى باحديهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عنا حد
وابن حبان انكر راسه بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس
فى حق الجاهل والناسى لحال هذا الداخل محمولة فى الاولى على احدهما وفى
الاخرى على النسيان وبان قوله للذى يتخطى رقاب الناس اجلس اى لا تتخطى
وترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة اوكون دخوله وقع فى
اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية اوكان قد صلى التحية فى موضع المسجد
ثم تقدم ليقرب ملى سماع الخطبة فوقع منه التخطى فانكر عليه ك

باب من جاء والامام يخطب تحلة حالية

ومن فى موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين او خفيفتين وبالسند
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى قال دخل
رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة
الاستفهام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من الحموى عن
الكشميهنى فقال لا قال فصل ولابى ذر قم فصل ركعتين
سقط نقته للترجمة ظاهرة كمن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين
نعم جرى البخارى على ما دلته فى الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد
اخرجه فى السنن من طريق ابى قرة عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فقوم فاركعهما كما هو
منبه عليه لوجاء فى احر الخطبة فلا يصلى لبلا يفوته اول الجمعة مع الامام
قال فى المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى
يقام الصلاة ولا يقعد لبلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلى فى هذه الحالة استحقت للامام ان يزيد فى كلام الخطبة بقدرها كما
قالوا لم يفعل الامام ذلك قال فى الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة
كرهت ذلك له انتهى

باب رفع اليدين فى الخطبة

وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن
درهم البصرى عن عبد العزيز بن صهيب ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة
ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور
اى وحدثنا مسددا ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود
عن مسدد ايضا بالاسناد بن معا عن ثابت عن انس موا بن مالك
قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوى ذر والوقت
والاصيلى يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو فى اوله اى العنم
ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر هلك الشاء فادع الله
ان يسقينا فمد عليه الصلاة والسلام يديه بالتثنية ولابى ذر فمد يديه

ودعا فى الحديث الذى بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه
اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة ك

باب الاستسقاء

اى المطر فى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى الاسدى قال حدثنا الوليد
ولابى ذر والاصيلى الوليد بن مسلم اى القرشى الدمشقى قال حدثنا ابو
عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابى ذر والاصيلى ابو عمرو الاوزاعى نسبة
الى الاوزاع قبائل شتى اوبطن من ذى الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية
بدمشق قال حدثنى بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى
المدنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين
المهملة اى شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبى اى زمنه ولابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
فى يوم جمعة قام اعرابى من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول
الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما
يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع
عليه الصلاة والسلام يديه ومازنى فى السماء قزعة بالقاف والزاى
والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب اورقيقة الذى اذا مر تحت
السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس فوالذى نفسى بيده ما وضعهما اى
يديه ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى ما وضعهما اى يديه حتى ثار
السحاب بالمثلثة اى هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر بالحاء المهملة والدال المشددة اى ينحدر اى ينزل وينقطر على لحيته
الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اى حصل لنا
المطر يومنا ذلك بنصب ذلك على الظرفية اى فى يومنا ذلك ومن الغد بحرف الجر
اما بمعنى فى او للتبعيض وبعد الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر فى الفرع
واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدا اخبره محذوف وقام بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن
عساكر فقام ذلك الاعرابى اوقال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم
ولابى ذر وابن عساكر ترفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل واسقط
حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الانبية فما اشار بيده عليه السلام الشريفة
الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كاليد ور
جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب اى خرجنا والغيم والسحاب
محيطان بالكناف المدينة وسال الوادى قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة

فالف فهما تانيث مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف للتانيث والعلمية
اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اى جرى فيه المطر شهرا ولم يجى احد
من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اى بالمطر الغزير ورواة الحديث
ما بين مدنى ودمشقى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ايضا فى الاستسقا والاستيذان ومسلم والنساى
فى الصلاة

باب الانصات يوم الجمعة

والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من
انصت ينصت انصاتا اى اسكت فقد لغا قال اللغو هو الكلام الذى لا
اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتى ان شا الله تعالى وقوله اذا قال
الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض طرقه عند النساى
وقال سلمان مما وصله مطولا فى باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى
صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلى
وينصت بالواو اى يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن
خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك الذى تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع
فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر
فقد لغوت اى تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو
داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت
عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابى هريرة فى اخر حديث الباب بعد
قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال
الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة
والذكر وكلام المجموع يقتضى ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن
منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان
عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر
على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام او رميه بالحصا
او الاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا
انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع فى الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية
مباحث ذلك سبقت قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن

بلغ مقابلة

ووقف

عن مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم
والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان
لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك
الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب
وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشى من
تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو
الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة منها قال بالاول
كعب الاحبار لابى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور
على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى احاديث كثيرة ارجحها حديث
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه مرفوعا
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو
داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وابى داود والترمذى
والنساى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة انه قال لعبد الله
ابن سلام اخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة فى يوم
الجمعة فقال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها فقال عبد
الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى الحديث واختلف اى الحديثين ارجح فرجح
مسلم فيما ذكره البيهقى حديث ابى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى
والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى
الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه فى احد
الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او فى احدهما انما هو حيث لم يكن
مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب
لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة
نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة
وغيرهم عن ابى بردة من قوله وهولاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا
فهو اعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد
واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى
ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقايمين بحق هذا اليوم فاوان
ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ
نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة
بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد

ووقف

دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ومطلق على جزء
من اثنى عشر من مجموع النهار او على جزء غير مقدر من الزمان فلا يتحقق
او على الوقت الحامز ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا
باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة فيه ساعة لا
يوافقها اى لا يصاد فيها عبد مسلم فصدرها او اتفق له ووقع الدعا فيها
وهو قائم جملة حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى حرجت
مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان
لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها والبقاء بالقيام
الملازمة والمواظبة لتحقيقه القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر
من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جعابين قوله وبين قول ابنا من العصر
الى الغروب وبين ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي
وقتيبة قوله قائم يصلي يسال الله تعالى فيها شيأ مما يليق ان يدعو به المسلم
ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كما مصنف
في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله
خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة سالم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد
ابن عبادة مالم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية
ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير والمصنف من رواية سلمة
ابن علقمة المذكورة ومنع انملة على بطن الوسطى والخنصر قللها يزهدها
وبين ابي موسى الكي ان الذي ومنع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن
علقمة وكانه فسرها لاشارة بذلك وانما ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط
النهار الى قرب اخره ومعنا يعمل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اى يقللها
ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة اثنتى عشرة
ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بان ليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عندنا لحظة خفيفة كما مر وفائدة
ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء لحظتها مثلا وانتهاؤها
انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرط مع اختلاف الزمان
باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
بالوقت تكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كما يقبل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل
الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب
اذا انقر الناس عن الامام اى حرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة
فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي

هو فصلاة

بقاء هم

فلا يجوز بانتفائه هم

هو فصلاة الامام وللاصيلي ثامنة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من
تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف
رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على
شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان
يكونوا مسلمين احرارا متوطنين بمحل الجمعة لا يظعنون شتا ولا صيفا الا
لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة
قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في هزيع الخفضات وكنا اربعين رواه
البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله
في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اى من حديث كعب ان الامة
اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت
منه توقيف وقد ثبت حوالها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم
يثبت صلاة لها باقل من ذلك وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة لانه جمع
لشبهة ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر بهم وقال
ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع ومعنى منسية عنه
انتهى وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي
البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال
حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال لا بينما بالميم وفي
نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن
حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية
الشيء باسم ما قاربه وهذا ابلغ في الصحابة تخييبا للظن بهم سلمنا انه كان في
الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن
حيان ان الصلاة حينيذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع
شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل
طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني
والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفير
او كانا مشتركين فانفتل اليها اى انصرف الى العير وفي رواية ابن
فضيل في البيوع فانفض الناس اى تفرقوا وهو موافق للفظ الاية
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا في رواية
علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني
ولمسلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالف اصحاب

حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفضوا لا ترجعون او بعضهم وشرط الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا وقد طول الفصل استأنف الخطبة بهم لانه لا ينفع الجمعة بدونها وان قصر الفصل لا شتغالهم بلهوهم وقال ابو حنيفة اذا تفرق الناس قبل ان يركع الامام ويسجد لا الا استقبل الظهر وقال صاحباه اذا تفرقوا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان تفرقوا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تنعقد الجمعة وان بقي معه اثنى عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض عنهم حتى قبل السلام بطلت **فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا** هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فزحما بقدومها واعلاما **انفضوا اليها وتركوك قائما** لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا بالذات وانما كان تبعا للتجارة وحذف لدلالة احدهما على الآخر اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا اللهو انفضوا اليه واعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو وقد اشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجيب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا المعنى يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بترك الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم نهيهم عنه عن ذلك انتهى فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى والترديد لعدم الدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها**

قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان** يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف

من المسجد

من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انها من اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا ويين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها فيما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان تطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فتراك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا صحة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بمتكلم او عمل لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها شتا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كما تقدم قبلها لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولما قاله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المفتح من الحنابلة ولا سنة للجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب** ـــــ **قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض** للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقوله ان للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ويلزم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر ان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتهم من الذي اقتضته منتم اليه بالتحمل الى انها فضيلة شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج السير

في بيته ح

من امر دنياه ومعايشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ
فيحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باى
صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع
او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا
من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة
اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى سعيد بن
ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدنى
قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحا والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
هو ابن مالك الانصارى الساعدى وسقط فى رواية غير ابى ذر ابن سعد قال
كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابى ذر والاصيلى
عن الكشميهنى تحقل بالحا المهملة والقاف المكسورة وزاد فى اليونينية وبالفاء
اى تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجرى الى النخل او
النهر الصغير لسقى الزرع فى مزرعة لها بفتح الرا وحكى تثليثها سلقا بكسر المهملة
وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابى ذر
وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية سلق بالرفع وهو رد على العينى
وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى
الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل وتحقل بضم الاول مبنيا للمفعول
او ان الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استانف لها او يكون سلق مبتدا اخبره لها
مقدم فكانت اى المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله
فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحا المهملة من
الطحن ولابى ذر عن المستملى تطبخها بالموحدة والخا المعجمة من الطبخ والقبضة
بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم او
هو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من سويق
او تمرا وكفا منه وربما جا بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون
الرا المهملتين بعدها قاف ثم ها ضمير اللحم الذى على العظم ان كانت اصول السلق
عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الرا وبعد القاف
ها تانيث يعنى ان السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه ولابى الوقت
والاصيلى غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والرا الساكنة والفا اى مرقه الذى
يغرف قال الزركشى وليس بشئ وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها
فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم
الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم
من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على
قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم ورواة الحديث مدنيون
ما عدا شيخ المؤلف فمصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى قال حدثنا ابن ابى حازم هو عبد
العزيز بن ابى حازم بالحا المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى
عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصارى بهذا اى بهذا الحديث السابق
فابو غسان وابن ابى حازم عن ابى حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية
ابى غسان ما كنا نقيل بفتح النون اى نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين
المعجمة والدال المهملة اى ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام
احمد بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم
عوض عما فاتهم فالغدا عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة
بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون
بعد الزوال لان العادة فى القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابى
انهم كانوا يشتغلون بالتهيى للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى
تكون بعد صلاة الجمعة انتهى

باب القايلة

بعد صلاة الجمعة اى القيلولة وهى اى الاستراحة فى الظهيرة سواكان
معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عبد الله الشيبانى ولابن عساكر الكوفى قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد الفزارى بتخفيف الزاى المعجمة عن حميد بضم الحا ابن ابى حميد الطويل
البصرى قال سمعت انسا يقول ولابى ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير
وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر فى نسخة
يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفى ومصيصى وشيخه من
افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم
قال حدثنا ابو غسان قال حدثنى بالافراد ابو حازم عن سهل ولابى ذر
عن سهل بن سعد قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون القايلة
اى نفع القيلولة وهذا امر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف

اى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل
فيها عند غيره وقد جا فى كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن
ثم قال فى زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلا كلما راوا
اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو
من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعتمد انتهى والافراد فى باب
الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت ابواب بالجمع وسقط
للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوى ذر والوقت قال
الله تعالى واذا ضربتم فى الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا
من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفى الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه
ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم فى السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروى
فى النسائى وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على
لسان نبيكم ولقول عائشة رضى الله عنها المروى عند الشيخين اول ما فرض

السين م

للحديث م

الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول
مؤول بانه كان اتم في الصحة والاجر او الثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر
السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصر
من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها
ولاية الاية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجئ قيل ان عمر رضي الله عنهما
انكر في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد فيه صلاة المسافر فقال
ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك
الوقت وذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من
غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول
فاقمت لهم الصلاة وشككت بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته وهو ابو يوسف
والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية قالوا ليس هذا لغيره
لانا انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة
والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان
الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤم ثم بكما مر اى بين لهم بفعله كونه او ضح من
القول وتتابع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام
وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي مفهوم منطوق مقدم
على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق
واجيب بانا حررنا وطها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق سنة اربع او
خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك
يصلون وتقوم الطايفة في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اى المصلون
حذرهم وقيل الضمير لطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاول لتركها عليهم فاذا سجدوا
يعني المصلين فليكونوا اى غير المصلين من ورايكم يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فتكون المخاطب على الغايب ولتات طايفة اخرى لم يصلوا
لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل
طايفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
حمل الحذر وهو التحرز والتيقظ الذي يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة
في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون
عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا تجاح لاوزر عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها
اذ الثقل عليهم احترزهم بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب
دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يجمع عليهم
العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ووعد المؤمنين بالنصر والثار
الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور

التقط

التقطوه وقد تلت سياق الايتين بلفظهما الى احرفوله مهينا كما ترى ولفظ
رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا وابن
عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله
عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي
ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اى الزهري كذا باثبات قال
ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا ارايتها في الحما نحتين سقوط
صحيح عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث
عن الزهري قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على العادة وهو
محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمحتج حذفها
وتكون الجملة حالية اى اخبرني الزهري حال سوالي اياه هل صلى النبي صلى
الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اى الزهري ولا بد وذو الوقت
والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان ابا
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله
ولابي ذر سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى
جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق
وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها ستة اربع او
خمس او ست او سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي
انها اخر الغزوات ليس لصحيح وقد ذكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط
فوازينا العدو بالزاي اى قابلناهم بالموجة فصففنا لهم بالام والفاء
ذر من الكشميهني فصففنا فقام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
وسجد سجدتين ثم ثبت قايما نصر فوا بالنية ويمم في حكم الصلاة عند
قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
مكان الطايفة التي لم تصل اى فقاموا في مكانهم في وجه العدو فحاذوا
اى الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في
الثانية فصلوا عليه الصلاة والسلام ثم ثار كل منتظرها فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وباقي في المغازي
ان شاء الله تعالى ما بدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم
الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح
من حيث المعنى والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة
الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عن سهل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت

عليه السلام ع

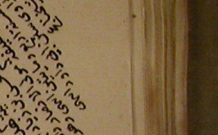

ابي ع
اليونينية ع
يصلي لنا اى لاجلنا او بنا قامت
طايفة معه زاد في غير رواية ابي ذر
طايفة اي الي هيئت لاتيتهم سهام
تصلي اي الي هيئت واقيمت طايفة على العدو
العدو واقيدت طايفة على العدو
وركع بالواو والالف ذر عن المستملي
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع
صلاة ع

معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اى بالطايفة
الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف
وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على
الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل
من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم
مع قوله ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة
وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال
دونهم حايل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين
الطايفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه ويتأتى في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين
او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفريقين اربعين فلو خطب بفرقة
وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت
الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في
المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم
بعضا ان شا الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر
واتموا صلى بكل من الفرقتين ~~اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى~~
~~لم يجز~~ ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من
التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة
الثالثة اى في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه
في الباب التالي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال والقول واخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم وابو داود والنساى والترمذى **باب**
صلاة الخوف حال كون المصلين **رجالا وركبانا** عند الاختلاط وشدة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا
فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا **راجل قايم** يريد ان
قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القايم وسقط راجل
قايم عند ابي ذر فثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموى وابي الوقت وبالسند

قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف
عليه مما صدر منه عن رايه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد
ابن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اى
اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اى قايمين وكذا اخرجه
الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة
بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله
هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا
اى العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اى من الخوف الذي لا يمكن
معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على
اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا
الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي
ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد
انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يدركوهم
لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة
ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند
العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز فلو انحرف عن القبلة
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة
اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال
ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث
ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنساى والله اعلم هذا **باب** بالتنوين
يحرس المصلون **بعضهم بعضا في صلاة الخوف** وبالسند قال **حدثنا حيوة**
ابن شريح بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول
وضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة ثم حا مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي
وهو حيوة الاصغر المتوفى في سنة اربع وعشرين ومايتين **قال حدثنا محمد بن**
حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش **عن**
الزبيدي بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي
حدثنا الزبيدي **عن** ابن شهاب **الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن**
عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني
احد الفقها السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قام النبي صلى**

الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين ط
طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم
ط صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني
معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام للثانية اي للركعة الثانية
ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام
وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا
معه في الركعة الاولى فتاخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى فحرسوهم
فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة
القبلة ولاحائل يمنع رؤيتهم وفي التوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قاله
والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس
بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد
الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان
تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع قول كل منهما الامكان
الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وابي داود ثم صفة الاولى
مع التطول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد واصف الصف الذي يليه
وقام الآخر يحرسونهم فلما فقضى هم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين
كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى
مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم والمسلم نحوه وهذا السياق معاير
لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد
معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع فحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ
او تبك وفي حديث الباب اذ ركع طائفة منهم وسجد وامعه ثم جاءت الطائفة
الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية
ام لا نعم زاد البيهقي في رواية له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد
الله بن عبد الله فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم
على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة تكن للجمهور على ان فرض الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وانما قالوا
رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواية
حديث الباب ثلاثة جميعون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة

عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة
عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب
السيران كان شيئا اقوى بتثاقل فوقية فمثناة تحتية مشددة فهمزة
مفتوحات اي اثقل وكان وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بهمزة
الفتح بموحدة وهاضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف والحال
انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا واقعالا صلوا ايما اي موميين كل
امرء شخص يصلي لنفسه بالايما منفردا فان لم يقدروا على الايما بسبب
اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايما على المقاتل
لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى تنكشف القتال
او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كون جعل الايما شرطا بتعذر القدرة
والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال
او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل
الامن فكيف يكون تقسيما واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن
لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف
فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم
يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايما صلوا ركعة وسجدتين فان لم
يقدروا الى على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم وغير للاربعة سجدتين
لا يجزيهم ولا عما قد رفلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة وبوحزوبها اي الصلاة
وظهر اي ذر يوحزون بها حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واخبر
الاوزاعي كما قال ابن بطال عن ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق
حتى صلاها كما ملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد هـ
واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وفيه اي وبقول
الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره
عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا للقوم على ان يصلوا على الارض صلوا
على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اجزوا
الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك
مما وصله ابن سعد وعمرو بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة
ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناة فوقيتين او لهما مضمومة
والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة آخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور
الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتداد
القتال بالعين المهملة وتشديد التاء المثناة بالكتابة فلم يقدروا
على الصلاة لفجرهم عن النزول او عن الايما كما وافق السابق عن الاوزاعي
او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصل
الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتشف النهار فصلينا ما

وعن مع ابي موسى الاشعري فتح لنا الحصن وقال ولا صيلي فقال ولابود
ذر والوقت وابن عساكر قال انس بلوا بن مالك وما يسرني بتلك
الصلاة اى بدل تلك الصلاة وتقابلها فانا لا ابدلها بالدنيا وما فيها وبالسند قال
قوما اذا ركبوا ولكنهم هنى من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال
حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري
البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت
الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتشبثهم في اشتغال المومنين
بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت
الشمس ان تغيب فيه وحق ان على جبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية
الى ان ترحتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يجاب بذلك
بانه انما يقتضي ان كيد وده كانت عند كيد ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة
فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفانا صليت حتى غربت الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما اشق عليه تاخيرها وانا
والله ما صليتها اى العصر بعد قال جابر فنزلنا بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا بخطه وعند النسفي
بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضانا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا
التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة
او للشغل بالقتال والبه ذهب البخاري هنا ونزل عليها الاثار التي ترجم لها
بالشروط المذكورة وهو موضع الجزاء الثاني من الترجمة ولقاء العروة من جملة
احكام المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه
الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها
اى بعد العصر وسبق الحديث ببياضه في باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب

وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما مصدر اوما كان لابي ذر عن المستملي
والكشميهني ايما او لابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام
وفي رواية او قايما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب
ممنعا الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف
فوت العدو وان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي وذكرت للاوزاعي
عبد الرحمن بن عمر صلاة شرحبيل بن السمط بفتح الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم
في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر كذلك الكندي
المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على

ظهر الدابة فقال اذا الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اداء الصلاة
على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عند ذا اذ الخوف الرجل الفوت
بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في
الفرع واصله ضبطه لنا للمفعول ورفع الفوت نايب عن الفاعل زاد
المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي
في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها
عن وقتها المفترض وحينيذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايما او بما
يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة
الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اصلي
وانا اصلي اومي ايما واسناده حسن هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصرف بن عبيد الله بن
محراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما وهو
عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له
جبريل عليه السلام ما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله يامرك ان
تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين
بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظا المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر بضبط بعضهم
ووقع تاليه مبنيا للمفعول وفاعل مثل قوله وان بدركني يومك والضمير في بعضهم
لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالذي لنفس بعض
الاول لا نصلي حتى ياتيها تمايلا ظا هر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية
للاسراع الخاص بالاسراع فيخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا امكن
عذر ببل ابر يم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لان ظاهر
اللفظ لم يرد بذلك بنايا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي والبنا
للفاعل كما ضبط في المصابيح والخفصية مكشوطة في الفرع فعربت الواو
فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله
لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركهم وقتها قبل ان
تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا
ركبانا لانهم لو تركوا للصلاة لكان فيه مضاة للامر بالاسراع وصلاة
الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا

الركوع والسجود فخالفوا فقوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم افعلوا الخير
حض بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اثنان بني قريظة حض بما ذا لم
يحض بدليل والغول بانهم صلوا ركبانا لان المنهر قال في الفتح وفيه نظر
لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فباده وا الى امتثال امره وخشوا
وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يتبع ان يترك وا
فيصلوا ولا يكون في ذلك معاندة لما امروا به ورد بهوى انهم صلوا ركبانا بحاج
الى دليل ولم اره صريحا في شئ من طرق هذه القصة فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم لم يخالف واحدا ولا بهوى ذروا الوقت عن الهوى والشهوة والمستملي
اهوا انهم لا تاركين لاول الوقت عمدا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه
كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه
لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو
اخطأ اذا بذل وسعه قال وامّا اختلافهم فنسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا تصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف
فوات الوقت والاخرون الحرص على امتثال الامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى
واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد
دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة
ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيها وبالي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في
المغازي بعون الله وروى هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي **باب**
التكبير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في نسخة رواية ابي ذر عن الكشميهني
من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر رابضا والاصيلي والي الوقت عن الحموي
والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والغلس** بفتح
العين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس **بالصبح والصلاة**
والتكبير **عند الاغارة** والتكبير بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة
وعند الحرب بالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
حماد ولابي ذر حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب** وثابت البناني بوحدة
مفتوحة ونونين بينهما الف واخره باء النسب كلاهما **عن انس بن مالك**
سقط من رواية ابن عساكر من مالك **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل
مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال** لما اشرف على خيبر **الله اكبر خربت**
خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله انا اذا نزل بساحة قوم اي بفنائهم فساء
صباح المنذرين اي فبيس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على
مصداق الوعد بمجموع الاوصاف **فخرجوا** الى اهل خيبر **قال** كونهم **يسعون**
في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر **ويقولون** جاء محمد
والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه **قال**
والخميس هو **الجيش** لانقسامه الى خمسة مجنبة وميسرة وقلب وساقة
وساقة **فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النوس** المقاتلة
بكسر المثناة الفوقية اي في الرجال **وسبي الذراري** بالذال المعجمة
وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري
غير المقاتلة **فصارت صفية** بنت حي سيدة بني قريظة والنضير **لدحية**
الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لانه صفي المغنم يعطيه
لمن يشاء **وصارت** اي فصارت اولم صارت بعده **لرسول الله صلى الله عليه**
وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس
او انه انما كان اذن له في جاريته من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه **اخذ**
انفسهن نفسا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها وراى ان في اقتالها
مهيمنة لتمييزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق فكان احترز لنفسه صلى الله عليه وسلم فاطهر هذه
المفاسد **ثم تزوجها** عليه الصلاة والسلام **وجعل صداقها** لعتقها لان
عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها بزيادة
مثناة فوقية بعد القاف **فقال عبد العزيز** بن صهيب المذكور لثابت
الثاني **يا ابا محمد** تحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض
الاصول الا ثابتا **سالت انسا** ولابي ذر انس بن مالك **ما اصدقها**
اي ما اصدقها لها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه
القطب الحلبي وبما للتاني **انهرها نفسها** بالنصب اي اعتقها وتزوجها
بلا مهر وهو من خصائصه **فتبسم** وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم
ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر يهول وعند ما يسر
به من ذلك اظهارا للدين والله وظهور امره ونشرا له تعالى من كل ما تشاءمه
اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب
ما يذكر في الفخذ وتالي تلييه مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح
ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله **كتاب العيدين**
عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل
لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما
جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب والله اعلم هذا **باب** بالتنوين
في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين

قال ع صلى الله عليه وسلم

في البخاري حدثنا احمد غير منسوب هو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني نافع ومولى ابن الكرث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان تثنية تغنيان اي ترفعان اصواتهما بالنشاد العرب ويسمونه من الحداء وقد فقاذا اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما حسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعين السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مستلق وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكرا احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هنا نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض الجهما ابو عبيد وحده وقال ابن الانباري الجهما الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى ويوم اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرون سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم بركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة لكن الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان البغاث السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انا كانت وقعت بعاث عام الاول ثم عدك الموسم القابل فقد سوانى السنة التي تليها فيا يهوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اتوه اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب والله هو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية وحول ابو بكر الصديق فانتهرني اي انتهرهما بما يدل على النهي والزجر فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شكرهما في الزجر وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم احزه ها ثانيا بعني الغناء او الدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صوت صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وانما فعلها

والبخاري فيه اي في حبس العبد ولكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبة من استبرق بكسر الهمزة اي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها جزم ابتع وتجمل بها الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تجمل بحذف احدى التاءين وللمستملي اتباع هذه تجمل بهمزة استفهام مضمورة كذا في الفرع واصله وقد تمد وتقصر لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سمي في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا اخص من هو مه النسائي بمن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك والكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كما عطا بها لبعض نسايه الجايز لهن لبس الحرير وياتي الحديث وبما حققته ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس يعود الله وقوته

باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولا بي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلاهما

في البخاري

الى الشيطان لانها تلهى الغايب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من
الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو
والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير
لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اى الجاريتين ولابن
عساكر دعهما اى عايشة وزاد فى رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم
عيد اى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت
عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفا العطف ولابوى ذر والوقت
والاصيلى عن المستملى والحموى خرجتا بدون الفا بدل او استيناف و قالت
عايشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق لبعض
الرواة وافردهما اخرون يلعب السودان يلعب فيه السودان وللزهرى
والحبشة يلعبون فى المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبى ولابى
ذر عن المستملى فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
ان تنظرين اى النظر الى لعب السودان قلت نعم انتهى فاقامنى وراءه
حال كون خدى على خده متلاصقين وهو عليه الصلاة والسلام يقول للسودان
اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اى الزموا هذا
اللعب يا بنى ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال
المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال
النبى صلى الله عليه وسلم امنا بنى ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى
قال حسبك اى يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا
قاله البرماوى وغيره كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بانه لا داعى اليه مع ان فى
جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله فى حاشيته رحمه الله تعالى على المعنى
عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات ~~جوازه كلاما~~
~~انتهى يشير الى ما نقله باصل المولف وحاشيته رحمه الله تعالى على المعنى~~
~~عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات جوازه.~~
وللنسائى من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت
اقول لا لانظر منزلتى عنده وله من رواية ابى سلمة عنها قلت يا رسول الله لا
تعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابى حب النظر اليهم ولكنى
احببت ان يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه قلت نعم حسبى قال فاذهبى
فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها الاستفهام اجاب فى المصابيح بانه ممنوع
لان نعم تاتى لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على
جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف
الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال
عنه وانما مراده الاستدلال على العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا بلغ مقابلة

بفتقر

ووقف

يغتفر فى غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان
نظر المراة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح
فكيف اقر النبى صلى الله عليه وسلم عايشة على رويتها للحبشة اجيب بانها ما كانت
تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم باب
سنة الدعا فى العيد كذا زاد هنا ابو ذر فى روايته عن الحموى ومطابقته
لحديث البرا ان شا الله تعالى فى قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره
وقد روى ابن عدى من حديث واثلة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فقال تقبل الله منا ومنك لكن فى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف
وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده
ضعيف ايضا لكن فى المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا
ومنك وقد ضرب فى اليونينية على قوله الدعا فى العيد وهو ساقط من رواية ابن
عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب فى العيد اى فيناسب
حديث عايشة الثانى من حديثى الباب وللاكثرين وعزاه فى الفرع لرواية ابى ذر
عن الكشميهنى والمستملى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلى
فى المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام
فى العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام فى اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال السلمى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد
زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى الكوفى قال سمعت الشعبى
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البرا ابن
عازب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب
فقال ان اول ما نبدا به من ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى يومنا هذا
يوم عيد النحر ان نصلى صلاة العيد اى اول ما يكون الابتدا به فى هذا اليوم
الصلاة التى بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضى وفى رواية محمد بن طلحة عن زبيد
الاتية ان شا الله تعالى فى هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم
اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا
فى يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فتبين ان شى لا ذ ايها بالغا
وفى رواية عن الشعبى بان الكلام المذكور وقع عن البرا خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم
بعد الصلاة فقال فذكر الحديث واول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر فى الثانية من الهجرة وقد اختلف فى حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة
على مشروعيتها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية
سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته
عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث
الاعرابى فى الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات

ووقف

كنتهن الله في اليوم والليلة وحمل ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركهما واستدل للختار بقوله تعالى فصل لربك والخر وموجبه دل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيدين سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر كما تقدم لا نقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص فيخص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل ولكن الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب وتحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته وجب اخذا بالجميع فهما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البيضاوي ثم يرجح بالنصب عطفا على يصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي فهو يرجح فينحر بالنصب فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذكر اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغيرهما تبع له وذلك من اعمال البر يوم العيد فمطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيهما العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول يعبرون والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ... عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار اي اهل المدينة احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله ابن سلام واسم احداهما حمامة كما مر وتختمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان وللمستملي في رواية هشام ايضا بدف للنسائي يدفين ويقال له ايضا الكبر بالكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوذر والوقت عن الكشميهني بما يتغنيان تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء والمصنف في الهجرة بما تغازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاؤهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما بالفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتمييع وتشويق لما فيه تهييج بالفواحش او تفرح عما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه

ومباحث

ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المغازف فقال ابو بكر أمزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور برصاعقة قال حدثنا ولابوذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد ابن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات يعلم بضم تحريم الفطر قبل صلاته قال كان محرما قبلها اول الاسلام وحتى لم يمض لما في الحلوس لتقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرث القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل قال فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه وفي المصلى ان امكنه وبكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بفتح همزة على وزن معلى وفتح الراء والجيم المخففة صدوق من الثانية السمر قندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن ابي بكر المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد وبالكل ويترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المولف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابق قبله عنعنة ومتابعته فيها هشيما

باب الاكل يوم النحر بعد صلاة العيد بزيدة المروزي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في يوم الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليبتدا ركه المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاحب موافقتهم وليتميز اليومان عن ما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل

خلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولا يوجد رواية الوقت والاصيلي
عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح
للتضحية لا يجزئ قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية
لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها
في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم
الطلق اليوم في الترجمة كما هنا ويذكر يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من
جيرانه بكسر الجيم جمع جار نفرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة
والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها
وسمنها وكثرة شحمها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فلا ادري بلغت
الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين
ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف ومن هو اب خطاب
الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم
يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث
اسن هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في
الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وليد قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي احد ابوي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة
اي بعد صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين اصلها
نعم النون والسين ونصب الكاف اي فعل مثل فعلنا بعد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اخبار الشرط
والجزاء واجيب بان المراد لا زمه فهو كقوله فبحرمة الى ما هنا جرا لبيه اي غير
صحيحة او غير مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل
الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح
والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له كما للنوعي
المسني فانه قبل الصلاة لا نسك فيه بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة
بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة ابن دينار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني حال البراء بن عازب
يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحهما كما قيل
به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بان ليس محل قياس وانما

المعتمد

المعتمد فيه الرواية واجبت ان تكون شاتي اول شاة تذبح بنصب اول خبر
تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما تذبح ولابوي
ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون
مبنيا على الفتح او منصوبا بحذف تكون ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف
المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتعديت بالغين المعجمة من العدا
قبل ان اتي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم اي فليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فاستفيد
من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت
فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتين لعناق
المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز سمي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة
قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة اصغرى بفتح الهمزة للاستفهام هو
والمثناة الفوقية وسيكون الجيم من غير ممر كقوله لا يجزي والد عن ولد
اي الكفاية او تقتضي معنى وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم
من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري
ان بني عليم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة منعقب بان الاعتماد انما يكون
على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة
والسلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك
اي لانه لا بد في تضحية المعزين الثني وهو ما اختص به ابو بردة كما اختص
خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير
اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول بـاب
الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن السلم عن عياض بن عبد الله بن ابي
سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم الحاء المهملة واسم جد سعد القرشي
المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى الى المصلى اي موضع خارج باب المدينة بينه
وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب
مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان
ذلك افضل من صلاتها في المسجد لما ثبت عليه الصلاة والسلام على ذلك
مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تنس في الصحراء
الا لعلة بناء المسجد الحرام اوسعه وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت
المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور
اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد انتسعت وحصل مطر ونحوه
كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في

الثانى فلو صلى فى الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت
المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحرا واستخلف
فى المسجد من يصلى بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لان عليا
استخلف ابا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فاول شى يبدا
به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى
جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج
عن التنكير وجملة يبدا به فى محل جر صفة لشى ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة فيقوم مقابل الناس اى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن
قيس فينصرف الى الناس قايما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه
وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة
اسمية حالية فيعظهم اى يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اى بما
ينبغى الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفا ولابن عساكر
وان كان عليه الصلاة والسلام يريد فى ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح
الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اى مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه او كان
يريد ان يامر بشى امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابى ذر فى نسخة
وابى الوقت فقال ابو سعيد الخدرى فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة
والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية
بالواو وفى وهو للحال فى عيد اضحى او فى عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكورة
اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن النبوى
والعامل فى اذا معنى المفاجاة اى فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر
اى هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببنا المسجد المنبر لان مصدر بيته
قال ابو سعيد قبل ان يصلى فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة
ولا يجد رعن المستملى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة
فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه
لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحلف ابو سعيد على التغيير فقال
مروان يا با سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اى الذى
اعلمه والله خير ولابى ذر خير والله مما لا اعلم اى لان الذى اعلمه طريق الرسول
وخلفايه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك
الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اى الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من
المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها
لم يعتد به واسا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو
سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشى
والركوب الى صلاة العيد و باب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب

صلاة

صلاة بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله
ولا عند غيره وسقط فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بكسر الحا المهملة وبالزاى المخففة
قال حدثنا انس ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر انس بن عياض
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمرى المدنى
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسقط
عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى عيد
الاضحى وعيد الفطر ولابى ذر فى الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة
صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجز الثانى من الترجمة وقد اختلف فى اول
من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن
ابى سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر
ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه
اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر
باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لانه راعى
مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع الخطبة
لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا
انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على
انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب
اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه
حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع
ذلك نادرا والا فما فى الصحيحين اصح اشار اليه فى الفتح وقد تقدم قريبا فى اخر
الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة
وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف
الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة فان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يقدم ورواة الحديث كلهم مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى
الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى
اليمانى قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى
بالافراد عطا هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعته
اى كلامه حال كونه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر
الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرنى
بالافراد عطا ان ابن عباس رضى الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله فى اول اذنه
ما بويع له اى لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية
انه لم يكن يوذن فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال

يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها **وانما الخطبة بعد الصلاة** لانها ولغيرها يوخذ ذر والوقت لكشهيش انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويمامي ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور **واخبرني عطا ايضا عن ابن عباس وغير واحد عن جابر بن عبد الله انه لا اذان يكن يؤذن** بفتح الذال **يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى** في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لان الزبير لا تؤذن لها ولا لغيرها اخرجه ابن ابي شيبة وسلم عن عطا عن جابر فيما ذكر انه لا صلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعندهما ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى عن الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لتبقى فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيقولها غاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في رواية عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر وامر وان قال الراوندي او هشام قال ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي الدنيا المنذر ايضا وبالاسناد ايضا **عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس** بعد اي بعد الصلاة **فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت** قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ظن النزول بمعنى الانتقال اي انتقل **فاتى النساء فذكرهن** بالنشد بدا لكاف اي وعظهن **وهو يتوكا** اي يعتمد **على يد بلال** قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي المتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قايما على قوسه فلما تعب توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظي امره عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون

وانوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منهما ولو كان قادرا لم يتاذ به احد لانقضا العبادة وجملة وهو يتوكا حالية وكذا قوله **وبلال يا بسط ثوبه يلقى فيه المتاة** التحتية اي يرمى فيه **النساء صدقة** قال ابن جريج **قلت لعطا اترى** بفتح التا حقا **على الامام الان ان ياتي النساء وسقط لابن عساكر فذكرهن حين يفرغ** اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام به **قال نعم ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون** لك وما نافية او استفهامية بمعنى التوبيخ

باب الخطبة بعد صلاة العيد

هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعد اعادتها لمزيد الاعتنا وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر والاصيلي عن عساكر لسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك **ابن مخلد النبيل** البصري **قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني** بالافراد **الحسن بن مسلم** بفتح الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف **عن طاوس** موالى كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان** رضي الله عنهم **فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة** هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير وسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي **صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر** رضي الله عنهما **يصلون العيد بن قبل الخطبة** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** بالمثلثة الانصاري الكوفي **عن سعيد بن جبير** الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا ازيدا وما روى عن علي انها ركعتان في الجامع ازيدا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها** تطوعا وحمل ذلك بانه ان شاء الله يعالى **ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة** لكونه رآهن اكثر اهل النار **فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال، تلقي المراة خرصها** بضم الخا المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي **وسخابها** بكسر السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب

ومواخلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر
ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبته بجدان صلى العيد اذ اول ما نبدا به في يومنا
هذا يوم الاضحى وكذا بعد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها
فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطف على السابق والتعقيب
بثم لا يستلزم عدم تحلل امرا خر بين الامرين من فعل ذلك اي البدا بالصلاة
ثم الرجوع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة انما او ذبح غيرها المشهور
ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به
انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ فقام رجل من الانصار
يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
التحتية يا رسول الله ذبحت قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز
ذي سنتين قال فقال عليه الصلاة والسلام ولا يوفي ذروا الوقت والاصيلي قال
اجعلها مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما الموثث اعتبارا بالمذبوح ولن
توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية
وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفا او قال لن تجزئ بفتح
اوله من غير همز بمعنى ذلك من الراوي اي ان لن تكفي جذعة عن احد بعدك حضوصية
له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم

بطرا واشرا من غير ان يحفظ حال حمله ويجرد من اصابة احد من الناس
لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب
الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والاد مان لاجل الجهاد مع الامن
من الايذاء وقال الحسن البصري لهموا بضم النون والها اصله نهيوا استثقلوا الضمة
على الياء نقلت الى ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم
عيد خوفا ان يصلوا لا يوم الاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي والى الوقت
والى ذر في سنخه يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد
روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس
السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن
يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا
قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف راء المكسورة موحدة
عبد الرحمن بن محمد لا ابن عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون
الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن جبير قال كنت مع ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في احمص قدمه بالسكان
الحاء المهملة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض منها عند
المشي فلوثت بكسر الراء قدمه بالركاب فنزعتها انت الضمير مع عوده
الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او مراجع
الى القدم فيكون من باب القلب كما ادخلت الخف في الرجل وولك ادى
وقوع الاصابة يعني بعمل قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف
الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة
الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر والاصيلي عن المستملي
فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي
الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي
ذر بدل الى الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب
الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت سمومة فلصق ذلك الرجل
به فامر الحربة يعني قدمه فرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه
ذلك وامر ذلك الرجل فعل ما ذكر كما ذكره الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني
لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير
امر الحجاج رجلا من اهل الشام حربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله
تقتلني ثم تعوده لا كفى الله فكما بيني وبينك فضرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف
ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت
السلاح اذ امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح ويوم العيد واد خلت
السلاح الحرم المكي ولا يوفي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول
الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني
بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون
ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال رجل
الحجاج بن يوسف لعمل ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وانا عنده قال
كيف هو فقال صالح فقال الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر
اصابني من ارسل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمل وهو يوم العيد يعني ابن عمر
الحجاج بنصب على المفعولية وزاد الاصيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه
قال وذلك لان الناس يقرؤا عيشة وجل من اصحاب الحجاج غارض حربة فيضرب
ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهو قائم ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج
حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي
فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السوال

فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح

باب التبكير للعيد

اى لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابى
ذر والاصيلى عن الكشميهنى التبكير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى
كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو غريب وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة
واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة
بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخا المعجمة
مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء
الامام وقال ان كنا فرغنا فى هذه الساعة فى رواية احمد المذكورة ان كنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهى ساقطة
من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والعلامة
العينى فى شرحه ثم فى كلام البرماوى والزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من
ثبوتها فى بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب
لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني
بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم
كقراءة ابن رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الى وغير ذلك انتهى
وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اى
وقت الفراغ حين التسبيح اى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت
الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت
الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان الماموم يذهب بعد صلاة الصبح
واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد
طلوع الشمس فى حق الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم
فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان
فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع
وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة
من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال
انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله
عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث
ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل
ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع
وهذا الحديث لو بقى على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامى عن الشعبى
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه
وسلم يوم النحر اى بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا

اى وفى عيد النحر الفطر ان نصلى صلاة العيد التى صليناها قبل ثم نرجع فننحر
بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع
انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ان يصلى العيد فانما هو اى الذى ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك
المتقرب بها فى شىء ولابى ذر عن الكشميهنى فانما اى ذبيحته لحم قال البراء فقام خالى
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابى
ذر والاصيلى وابى الوقت عن الحموى والمستملى انى ذبحت شاتى قبل ان اصلى
وعندى جذعة من المعز هى خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال
عليه السلام له ولابى الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوى
ولن تجزى عن احد بعدك وفى رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله ان اول جذعة
ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار
بدا بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند
خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفى يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر
الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه انه قال فى طريق اخرى تاتى ان شاء الله تعالى
ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار
النهار قاله فى المصابيح

باب فضل العمل فى ايام التشريق

الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم
الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى اى تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر
او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اى ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهى تبع له
فى التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبى بسند رجاله ثقات من ذبح
قبل التشريق فليعد اى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين
انها غيره والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد
فى تفسيره واذكروا الله فى ايام معلومات باللام هى ايام العشر الاول من
ذى الحجة قال والايام المعدودات بالدال هى ايام التشريق الثلاثة الحادى
عشر من ذى الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر
والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثانى
ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اى قوله واذكروا الله فى
ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة
البقرة معدودات بالدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى ايام
معدودات بالدال وهى مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية
البقرة فى معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر
موافقة لاية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك اى اية الحج معلومات باللام
مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا اسم الله ولابى ذر ايضا عن الكشميهنى مما

قوله فالاولوية كذا فى مصابيح الدماميني ولعله تحريف وصوابه فالاولية فليتامل اهـ مصححه

قوله الاول بضم الهمزة وفتح الواو مخففة قال فى المصباح العشر الاول والاوائل ايضا لانه صفة لليالى والليالى مؤنث ومنه قوله تعالى والفجر وليال عشر وقول العامة العشر الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو خطا انتهى واقول ليس بخطا فقد ذكر الامام السبكى انه يقال العشر الاول والاواخر ولا يقال الاوائل ويقال العشر الاول والاخير ولا يقال الاخر انتهى مصححه

في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات بالام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ
اسم ويا لجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لم يقصدبها التلاوة انما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد
تفسير المعبود بن واذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام عشر
من الستة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى
يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لمجموعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره بسند جيد
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند
بياض بأصل مؤلفه
ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر ويدل على ان ايام العشر افضل
من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة
وقد روى انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي بتعا وقد
اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان
افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن حجر وهذا بعيد
جدا واوضح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر لكن صرح في تفضيل ليالية على ليالي عشر رمضان افضل بليلة
واحدة وهذا جميع ليالية متساوية والتحقيق ما قاله بعض المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر ذي
الحجة لانه ذريعة الصوم في العمل وعورض بمحرم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان
فعل الفرض افضل من افضل من التطوع مرة وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في
العشر في افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
افضل منها وزاد ابو داود في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد
في سبيل الله الا استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد تعال الا رجل خرج اي الا
عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج
بخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او ساواه وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم
على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند واجب النصب ولابي ذر عن المستملي
الا من خرج حال كونه بخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء
يستلزم ان يرجع بنفسه ولابد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في
سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق بن ابراهيم بن حميد عن
شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن محمد
ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة

بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع احدالحج فيهما ومن
ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وان عساكر
ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من
الضمير المجرور بن واذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام عشر
من الستة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى
يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لمجموعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره بسند جيد
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنده
بياض بأصل مؤلفه
ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر ويدل على ان ايام العشر افضل
من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة
وقد روى انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي بتعا وقد
اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان
افضل من ليالية لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن حجر وهذا بعيد
جدا واوضح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر لكن صرح في تفضيل ليالية على ليالي عشر رمضان افضل بليلة
واحدة وهذا جميع ليالية متساوية والتحقيق ما قاله بعض المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر ذي
الحجة لانه ذريعة الصوم في العمل وعورض بمحرم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان
فعل الفرض افضل من افضل من التطوع مرة وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في
العشر في افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
افضل منها وزاد ابو داود في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد
في سبيل الله الا استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد تعال الا رجل خرج اي الا
عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج
بخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او ساواه وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم
على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند واجب النصب ولابي ذر عن المستملي
الا من خرج حال كونه بخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء
يستلزم ان يرجع بنفسه ولابد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في
سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق بن ابراهيم بن حميد عن
شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن محمد
ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة

ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بساطي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح
غريب

باب التكبير ايام منى

يوم العيد والثلاثة بعده و التكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير
عنه وابو عبيد من وجه اخر البيهقي من طريقه ولابي ذر في الفرع اليونينية
وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام
مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون
ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك
مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى
الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة
من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام
منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي
والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه
وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك
الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك
بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة
والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم
النحر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال
صاحب العمدة وروى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني
البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف نون بن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عمه عبد
الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال
في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب
الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات
او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة او من ظهره
او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر
ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من
هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب الاربعة الابتداء في خمسة الانتهاء
تبلغ عشرين يسقط منها ظهر كون النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا يصير ستة
عشر تضربها في اربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي
ح نقله عن الكرماني وغيره ويزداد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء

وبالجماعة

وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى فهي
ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل
الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت
في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول
علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر
وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو
جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر
ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام التشريق للاتباع
رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه
الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار
وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج
كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح ايام التشريق وخص المالكية استحبابه
بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال
ابو حنيفة يجب من صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه
يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة
مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر
ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة
لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى ان جابرا صلى
في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل ولذا اخذ به
مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو الماثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا
نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال
الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر
كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف
المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك وعن غاديان
اي والحال انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية وكيف كنتم تصنعون مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة
وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية والمراد انه يدخل

الله اكبر صح

الله اكبر صح

قوله السلف هم اهل القرون الثلاثة
الاول المشار اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم والخلف من بعد القرون الثلاثة
كذا في فتح الاله انتهى

شيأ من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية
الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت
الشمس وقول بكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل
بهما والضمير المرفوع في كل منهما بن جمع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا يتكر
الاول بغير قاف والثاني فلا يتكر بالشاة وفي هذا الحديث التحديث والسؤال
والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة
والى الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة الى ذر ما لفظه ينبغي ان
يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبوية وابن السكن والى
ذر بدل المروزي والى احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد
وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد بن البخاري وله مما هو مبهما
في نسخته كما مر وفي الفرع حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة
بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير من غير واسطة
وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت
سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية
قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في
الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج اي بالاخراج
يوم العيد بضم النون وكسر الراء والبناء للمفعول والنصب على المفعولية ولابي ذر
والاصيلي حتى نخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البناء للفاعلة ولابي ذر
والاصيلي حتى نخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البناء للفاعلة
والجموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خرجها ثلاثيا حتى تخرج
العتق بضم التاء وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض
بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى
الثانية غاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن
النساء بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يعني
الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وثاني مباحث الحديث بعد
بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كان يوما ينحى
بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث
كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل
في باب شهود الحايض العيدين وفي الحج وقد اخرجه بقيته السنة واسناد
باب العلة الحرية زاد ابو ذر عن الكشميهني
يوم العيد وبالسند قال حدثنا وبالجمع وابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة

المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير مولى العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح
الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه تكون سترة له في صلاته
يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في بيوتي الى غير جدار
فليبيان انها ليست من سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة
بفتحات ويجمع القصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد
عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد
واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمر وبفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال الطبري وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو والى المصلى
والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي
ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني
يصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالعا وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط
لابن عساكر فيصلي اليها باب خروج النساء
الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء او من عطف
الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج
الحيض فاسقط لفظ النساء وبدأ بالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا
بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او قهر ابويها او زوجها
الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسر لمسلمات صفة للعواتق ولغير
ابي ذر ذوات بالواو وعطفا على ما بعده ومن ايوب السختياني بالسند المذكور
عن حفصة بنت سيرين بخمره اي بخمور رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب
في حديث حفصة من رواية بنته عنها قالت اي ايوب او قالت حفصة العواتق
وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام
عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك
اليوم وطهرته وقد اثبت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة ولم
يثبت عن احد من الصحابة خلافها في ذلك وموخر استطاب حرة وجهن
مطلقا اما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فساد هن ثم يستثنى
حضور المحايض ونحوهن ذوات الهيآت باذن ازواجهن وعليه حمل حديث

الباب وليس ثياب الخدمة وليتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ ليكره لهن
ذلك لما ذوات الهيات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن
ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال
بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث
وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى مع تتريبه اذ لو كان مسجدا
لحرم ﴿باب خروج الصبيان الى المصلى﴾ في الاعياد
مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم
وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة
ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال اخرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي او موعد
الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بعد ما بين الجرم بانه يوم
الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن الذي رهن العقاب
وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر
في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث
الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته وروات
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ
المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو
داود والنسائي في الصلاة ﴿باب استقبال الامام
في خطبة العيد﴾ بعد الصلاة ولابوذر في الوقت والاصيلي وقال ابو سعيد
الخدري مما وصله المؤلف في كتاب الاعتصام في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي
صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى
العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال
صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا في البوليني لنسكنا بسكون السين ان
بدا بالصلاة ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك اي الصلاة فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير
من مسنة لقاسمتها قال عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعد ك
بفتح الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا يفي بضم المثناة وسكون العين

بلغ مقابلة

المجمة

المجمة وبالنون وعنها مما متقاربان والحديث قد مر غير مرة ﴿باب
العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به﴾ ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى اي القطان وللاصيلي
يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن عابس بالموحدة بعد المهملة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي
صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر
اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والد المذكور بعد العهد
الثوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه
بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين
بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوي كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين
بضمها اي يمددن ايديهن بالصدقة ليلقينها ول بلال حال كونهن يقذفن اي يرمين
المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في
رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم الذي وهذا
قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوط في رواية
ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم ﴿باب
موعظة الامام النساء يوم العيد﴾ اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال
حدثني بالافراد وللاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر
السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن رباح عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الفطر فصلى قبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل
اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة
فاتى اي انتقل النساء وذكرهن بتشديد الكاف وهو بينوكأ على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط بلفي فيه النساء الصدقة
وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة
زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن
كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن
حينئذ بها تلقي النساء تصدقهن المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف
من الالقاء فتحهن بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحات وزيادة تاء التانيث والفتحة
حلقة من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع من حليتهن وكرر الالفاظ
لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطاء اترى

بضم التاء في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها خفا على الامام ذلك اشارة الى
ما ذكر من امرهن بالصدقة وبذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي
بابهن وبذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال ابن
جريج واخبرني الحسن بن مسلم المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر
واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب
بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي
خطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة
قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو والمقدرة
وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد
الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم
من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس
الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصد
ثم ينصرف اجمعها ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى
اتى النسا والذي في اليونينية حتى جا النسا معه بلال جملة حالية بغير واو
فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الاية يذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة على
الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من
قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر
موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة
منهن لم يجبه غيرها نعم على ذلك لا يدرى حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس
من هي المجيبة وقيل يحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع
النسا وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت
فناديت يا رسول الله وكنت عليه جرية لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره
الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفا فيه يجوز ان تكون للسببية
وان تكون جوابا لشرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال
ثوبه فقال اي بلال هلم لكن فدا بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لقوله له
ابي وامي عطف عليه والفدا براي وامي مصدرا لكن يجوز النصب فيلقين
بضم اليا من الالقا يرمين الفتخ والخواتم في ثوب بلال قال عبد الرزاق
الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال يغلب انهن كن يلبسنها في اصابع
الارجل باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة
جلباب في يوم العيد تخبرها صاحبتها بامن جلابيبها فتخرج فيه الى

هو ابن يناق ع

المصلى

المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وهو حد تين بينهما الف ثوب اقصر
واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او
نحو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي قال حدثنا
ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا
ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
بفتح الخا المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت
ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرهما ونص القرطبي انها ام عطية
ولم يسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة
المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست
غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار
الدوا مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على
ولابي ذر اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
الى المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من
جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها
اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب
واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها جلباب
اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المرضى رجا البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام
اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت
ام عطية نعم سمعته كذا للاحذري وابن عساكر قالت بغير فا ولهما وللاصيلي
اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا الكشميهني والجا الوقت بابي بكسر
الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية
خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه
عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت
ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو
صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف ليشهدن
العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم الحيض الحايض بهمزة الاستفهام واسمها
ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة
ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النسا الى شهود العيدين سواكن او ذوات
هيات ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب

او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبدل الال
وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا ولتعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين
قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض بالمد ع

على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيد بن نحو ذلك

باب اعتزال الحيض المصلى

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله بن عون بن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية امرنا نضم النون وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من المخروج نخرج الحيض بضم الحاء المهملة وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بالواو العطف اى الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قاله ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك منه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء ان بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيباح دخول ناحية في المصلى عن المصلين ويقف بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث للسوق في الباب السابق للاهتمام به

باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر

والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح القاف والقاف بينهما راء ساكنة احد دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية هي الغربة العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء السنة قاله مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو ذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب يأتي المقتضية للتردد لبيقهم انه لا يمتنع الجمع بين الشكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث بالواو باثبات ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة

باب كلام الامام والناس

بالجر عطفا على ما بعده في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد بجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اى صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اى فتزيا بزينا فقد اصاب النسك

الجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم توكل لحيت من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وموالمراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتابيها يدل على الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بفتح عناق اسم وجذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا بتنكيرهما قال في المصابيح بقي الاضافة جنيبة اشكال هي وللاصيلي وابي ذر لهي خير من شاتي لحم لنفاستها قبل نعم تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غيره بما اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا احمد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وما ئتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان ساقطا قال وفتح همزه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة وفي اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة عتيقة هرمها ذبحه بكسرها اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله جيران مبتدا وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقرين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم فقر فاني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اغلا ثمنا واعلا لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم تتم الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة آلكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضم الباء ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فاللام بمعنى اللام ومتعلقة بمحذوف اي بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر الماك للنصاب في اليوم بنهاية سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي

جذعة صح

ان صح

الى الناس صح

صلى النبي صح

وكوفي صح

والتوحيد والذبايح ومسلم والنساى وابن ماجه فى الاضاحى **باب** من خالف الطريق التى توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة

وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية وفى رواية ابى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا الحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ولابى على بن شبويه ان محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المولف له فى الضعفا وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنساى وابى داود وثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظى وابى رافع وعثمان ابن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اوليهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها عن جابر قال ولابى ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوعها اى اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال فى المجموع واصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب فى الرجوع ايضا كما ثبت فى حديث ابى بن كعب عند الترمذى وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعاير الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم فى المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه فى الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب فى الام ان يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اى تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادى المودب فيما وصله الاسماعيلى من طريق ابن ابى شيبة عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى هـ واستشكل بان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية واجيب بانه سقط فى رواية ابراهيم بن معقل عن البخارى فيما اخرجه الجيانى قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم فى مستخرجه قال اخرجه البخارى عن ابى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد

عن ابى

ولابى ذر عن سعيد عن ابى هريرة صح

النسفى صح

عن ابى هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود فى الاطراف فيكون حديث ابى هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال الترمذى بعد ان ساق حديث ابى هريرة حديث غريب وحينيذ فيكون سقط من رواية الفربرى قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرمانى ان الصواب اما طريقة النسفى التى بالاسقاط واما طريقة ابى نعيم وابى مسعود بزيادة حديث ابن الصلت عند الرازى لا طريقة الفربرى

الموصولة صح

هذا **باب** بالتنوين اذا فاته العيد اى اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا يصلى ركعتين كهيتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاوها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود بقوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزنى وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرايط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان فى البيوت ممن لم يحضر معه ايضا وكذلك من كان فى القرى ولم يحضر لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويويده رواية ابى ذر عن الكشميهنى باهل الاسلام واشار الى حديث عايشة فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عند ابى داود والنساى وغيرهما انه عليه السلام قال فى ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام ولم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار المولف بقوله ومن كان فى البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابى شيبة مولاهم اى مولى انس واصحابه ولابى ذر عن الكشميهنى مولاه ابن ابى عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذى فى الفرع واصله ولابى ذر كما فى الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع لهم اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون فى يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله الفريابى فى مصنفه وللكشميهنى وكان عطا اذا فاته العيد اى صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى

فى نسخة صح ... عقبة بن عامر

عيدنا وحديث ... المروزى صح

فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا صح

ان تصلى كهيئتهما لان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عروة بن الزبير عن عايشة ان ابابكر الصديق رضى الله عنهم دخل
عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه
وسلم متغش مستتر ولابى متغشى بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف
النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اتركهما يا ابا بكر
فانها اى هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الى العيد ثم الى منى
اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عايشة بالاسناد السابق رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد
فزجرهم عمر فقال النبى حذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبى
صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب اي معهم
على المصدر او بنزع الخافض اى للامن او على الحال اى العبوا امنين يا بنى
ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف
الندا قال المولف فى تفسير امنا يعنى من الامن ضد الخوف لا الامان 1
الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فى الصلاة ذكر
واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف
سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى فى اقامتها الفذ والجماعة
والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لادا
هذه الصلاة اى يودها فيها اذا فاتتهم مع الامام لانها شرعت ليوم العيد
ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت ادايها اخرا وهو اخر ايام منى حكاه فى الفتح تبع م
ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل
صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفى وليس له فى البخارى
سوى هذا او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه كره قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى ولابى ذر فى
نسخة وابن عساكر والاصيلى اخبرنى بالافراد فيهما عدى بن ثابت الانصارى
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهنى قبلهما ولا بعدهما
بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره
للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته
فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
واما الماموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه

لم يشتغل

لم يشتغل بغير الاهم خلاف من يسمعه لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية
وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة فى العيد قبل الامام وقال
المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره
التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فايتة قضا قبل مفارقته
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الوتر
بكسر الواو وقد تفتح ولابى ذر عن المستملى ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم
لكن فى فتح البارى بتقديم البسملة قوله ابواب للمستملى ولابى الوقت كما فى
الفرع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن واصله م
شبوية والاصيلى كما نبه عليه فى الفتح واختلف فى الوتر فقال ابو حنيفة
بوجوبه لقوله عليه السلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر هو
والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده
لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم
والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو
وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى
واجب فى عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا ولابى ذر فى نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله
ابن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رجلا سال قيل هو
ابن عمر كما فى المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند
مسلم ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل هو
من اهل البادية ولا تنافى لاحتمال تعدد من سال رسول الله ولابى ذر والاصيلى اوعن الفصل والوصل م
سال النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد واثنين اثنين م
لانه فى معنى اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من ركعتين كما فسره به ابن
عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل فى صلاة
النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولين
سلمناه لا نسلم الحصر فى الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت
عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على
الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ايمة
الحديث اعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن
عمر لم يذكروها عنه وحكم النساى على راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشى احدكم
الصبح اى فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها
وبه قال الايمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب
لحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه نعم

قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد فى الاخيرتين اوفى الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فى غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لاحصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب ان سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة لحديث ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن ابى ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة **وعن نافع** بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العينى انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يامر ببعض حاجته** ظاهره انه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى **عن مالك** الامام ولابى ذر والاصيلى عن مالك ابن انس **عن مخرمة بن سليمان** باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدى الوالبى **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابى رشدين مولى ابن عباس **ان ابن عباس** رضى الله عنهما **اخبره انه بات عند** ام المومنين **ميمونة وهى خالته** اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابى نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى وزاد ابو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل **فاضطجعت فى عرض وسادة** بفتح العين وقد تقدم وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها** قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه **فنام** عليه السلام **حتى انتصف الليل او** صار **قريبا منه** اى من الانتصاف **فاستيقظ** عليه السلام **يمسح النوم عن وجهه** اى يمسح اثر النوم عن وجهه **ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران** اى من ان فى خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففى الاولى تلى الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفى

الثانية

الثانية اعاد ذلك **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة** انث على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء **فتوضا** منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه **فاحسن الوضوء** اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف **ثم قام يصلى** قال ابن عباس **فصنعت مثله** فى الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب **فقمت** بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقمت **الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسى واخذ باذنى يفتلها** بكسر المثناة الفوقية اى يدلكها لينبهه او لاظهار محبته **ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** ست مرات باثنى عشر ركعة **ثم اوتر** بركعة يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين **ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين** سنة الفجر **ثم خرج** من الحجرة الى المسجد **فصلى الصبح** بالجماعة وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفى الكوفى نزيل مصر **قال حدثنى** بالافراد **ابن وهب** المصرى ولابى ذر عبد الله بن وهب **قال اخبرنى** بالافراد **عمرو** بن الحارث **ان عبد الرحمن** باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن المستملى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن **ابن القاسم حدثه عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **قال قال النبى** ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة** واحدة **توتر لك ما قد صليت** فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره **قال القاسم** بن محمد ابن ابى بكر بالاسناد السابق كما فى مستخرج ابى نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق **ورأينا اناسا منذ ادركنا** بلغنا الحلم او عقلنا **يوترون بثلاث وان كلا** من الوتر بركعة واحدة وثلاث **لواسع ارجو** ولابى ذر وارجو **ان لا يكون بشىء منه باس** فلا حرج فى فعل ايهما شاء وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم **الزهرى عن عروة** بن الزبير ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال حدثنى بالافراد عروة **ان عائشة** رضى الله عنها **اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة** هى اكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا ان علم المنع وتعمده والا فالقياس البطلان

قال مع

عليها صح

والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عايشة
هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشر فقد قيل اكثره ثلاث عشر
لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي وهذا تاويل
ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني
احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم
كانت صلاته تعني عايشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا
يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة فيستغرق
فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون
فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر
بالصلاة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر

اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه
في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر
قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة
الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة
كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي
انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية
نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذ اطول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي
تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل
مثنى مثنى ويوتر بركعة فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله غلان الوصل
فانه فعله فقط ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين
قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية
والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قوله
ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشا التشبيه لان الجملة الانشائية
لا تقع حالا نعم في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان
الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه
بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر
اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة
فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي

قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران
الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن
مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح
بجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح
ولابي داود عن مسروق قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات
الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك وكان آخر امره ان اخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن
يثق بالانتباه اخر الليل وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه
مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى
توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة
واستشكل واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه
واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل
من الحزم لمن اعطيهما وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة
العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي
الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف
وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب منهما ان يقال
الى بعيد ذلك ليجامع العشا المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر
صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقتها
المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لم يرد التهجد ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق
ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله
واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه
ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضات
فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل
الوتر اخر الليل ولو نام قبله سوا تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم
يتهجد وعند اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من

ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره
من النوافل هذا باب بالتنوين ليجعل اى المصلى
اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثنى بالافراد نافع عن عبد
الله ولابى ذر والاصيلى عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ذيل
الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتدا والانتها اعتبار
زايد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابى داود والترمذى
وحسنه لا وتران فى ليلة وروى عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها
شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى
مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة
اتفاقا فكذا اخرها واما قوله فى حديث ابى داود فمن لم يوتر فليس منا
فمعناه ليس اخذا بسنتنا باب صلاة الوتر
على الدابة بعيرا وغيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اى دخول
وقت الصبح نزلت اى من مركوبى فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لى
عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد
الله اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة
وضمها اى قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير وسياتى ان شا الله تعالى ان ابن عمر كان يصلى بالليل على دابته
وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواه عبد الرزاق
عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل
لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم
فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا الخصوص وجوبه
عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجواب انتهى او يقال كما فى اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة
فى حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب
فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة باب
الوتر فى السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى

قال حدثنا

قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته
حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومى ايما نصب على
المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلى وفيه المراد بقوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اى
لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثنا منقطع لا متصل لا
ان المراد خروج الفرايض من الحكم لليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض
بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفى الحديث
رد على الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروى فى مسلم وابى داود
لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت فانما اراد راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية
القنوت وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده فى جميع الصلوات
الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد ولابى ذر عن محمد بن سيرين قال
سيل انس ولابى ذر والاصيلى سيل انس بن مالك اقنت النبى صلى الله
عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة
استفهام فواو عاطفة ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له وزاد فى
رواية ابوى ذر والوقت او قلت له وللكشميهنى اقنت بغير واو قبل الركوع
قال قنت بعد الركوع يسيرا اى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى
ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى اى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام
وقد صح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطنى
وصححه الحاكم وثبت عن ابى هريرة انه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى
الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى عن العراقى انه ممن قال به من الصحابة فى
الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابو موسى الاشعرى وابن عباس والبرا
ومن التابعين الحسن البصرى وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن
المسيب وطاوس وغيرهم ومن الايمة مالك والشافعى وابن مهدى والاوزاعى
فان قلت ايضا روى عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب
بانه اذا تعارض اثبات ونفى قدم الاثبات على النفى وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم
بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت الظ
ان انسا ظن ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان
القنوت اى مشروعا قال عاصم قلت اهل كان محله قبل الركوع او بعده
قال قبله اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب
المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا اياباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع

ليدركه الداخل ونوقش بالعدة وامام قوم محصورين قال اى عاصم وللاصيلى
قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا
ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان فيها سال
محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوى ذر والوقت على المستملى
والحموى كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اى اخطأ ان كان اخبرك
ان القنوت بعد الركوع دائما وانه فى جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون
الكذب على ما يعم الوهم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن انس
قيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض
الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى انه بعده لحديث ابى
هريرة الاتى ان شاء الله تعالى قال انس اراه بفتح الهمزة اى اظن انه عليه
السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابى ذر لها القراء احالذكوهم
بزهاء بفتح الزاى وتخفيف الهاء ممدود اى مقدار سبعين رجلا الى قوم من
المشركين من اهل نجد من بنى عامر وكان اسم عامر بن مالك المعروف
بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا ببير
معونة فضدرهم عامر بن الطفيل فى احيائهم رعل وذكوان وعصية فقالوا ثم
فلم يبق منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة
دون اولئك المدعو عليهم وكان بينهم اى بين بنى عامر المدعو اليهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقدروا وقتلوا القراء فقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم
اى فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو
داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول
واخرجه المولف ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم
فى الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
حدثنا احمد بن يونس بموحدة ابن عبد الله بن يونس اليمامى اليربوعى الكوفى
قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفى عن الهيثم سليمان بن طرخان البصرى
عن ابى مجلز بكسر الميم وتدغم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاى لاحق
ابن حميد السدوسى البصرى عن انس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن
انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو
فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء
وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف واخره نون
غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء قدعو عليهم عليه السلام على قتلة
القراء شهرا واكثر فى صلاة مكتوبة ومع انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق
الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او محل او وباء او جراد او نحوها

استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا فى الصبح وكذا فى اخير الوتر فى
النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى ورواه هذا الحديث ماءين بصرى
وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى المغازى ومسلم والنساى فى الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة
اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس
وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان القنوت اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم
فى صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلى فى الفجر والمغرب بكونهما طرفى النهار
لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى مرکذا فسره البرماوى
كالكرمانى وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما
وقال الطحاوى اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك انتهى وقد
عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم
اختلفوا فيه فاى قلت ما وجه ايراد هذا الباب فى ابواب الوتر ولم يكن فى
احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت
فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفى حديث الحسن بن على عند اصحاب
السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر
اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما
اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط المولف
وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
ليقنتوا بها فى الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون
فى اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شاذ فى قبل الركوع لم يجزه لو تعمد
فى غير محله فيعيده بعد ويسجد للسهو قال فى الام لان القنوت عمل من
اعمال الصلاة فاذا اعاد فى غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتى ببنية
القنوت والا فلا يسجد قاله الحوارنى وخرج بالشاذ غيره ممن يرى القنوت
قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل
الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ماءين بصرى ووا سطى وشامى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة ن

كتاب الاستسقاء

وقول النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير
عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبى صلى
الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذ

حتى فارق الدنيا
اختلف اهل التاريخ فيمن قتلت منهم
استحب

فاخذه ثم سنة حصنت كل شئ حتى اكلوا الجلود والجيف وينظر احدهم الى السماء
فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله
وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل قال الله تعالى فارتقب
يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى
وهى يوم بدر وقد مضت الدخان والبطشة واية الروم خروج النبى صلى الله

بفتح السين ثم
فى الاستسقاء وضم

عليه وسلم للاستسقا **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا**
اى الدعا لطلب السقيا وهو المطر من الله تعالى لمزيد حصول الجدب على وجه
مخصوص **باب الاستسقا وخروج النبى** صلى الله عليه وسلم **الى المصلى** كذا فى رواية
اى ذر عن المستملى بلفظ باب بالجمع ثم الافراد من غير تسمية وسقط ما قبل
باب من رواية الحموى والكشميهنى ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء
وثبتت البسملة فى رواية على تين شتوية والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان
يكون بالدعا مطلقا فرادى وجمعيين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلاة
ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع فى الروضة فى
شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفى خطبة الجمعة وثالثها ان يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو
ويكثر الاستغفار والجمهور على سنة الصلاة خلافا لابى حنيفة وسياتى البحث
فى ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثورى **عن عبد الله بن ابى بكر** الى ابن محمد بن عمرو
ابن حزم قاضى المدينة **عن عباد بن تميم** اى ابن زيد بن عاصم الانصارى
المازنى **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه **قال خرج**
النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال
كونه **يستسقى** اى يريد الاستسقا **وحول رداه** عند استقبال القبلة
فى اثنا الاستسقا فجعل عينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان ومنها تابعى عن تابعى والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الاستسقا والدعوات ومسلم
فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين
كسنى يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذى قام النا يس
بامره فيها وفى فرج اليونينية ضرب بالحمرة على اللف اجعلها وجيها مع تنبيه
عليه فى الحاشية ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر زيادة
اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ولابى الوقت اجعلها كسنى يوسف
قال سفيان وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا معمر**
ابن عبد الرحمن الخزاعى بكسر الخا المهملة وتخفيف الزاى المدنى **عن ابى**
الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه**

من الركعة

من الركعة الاخيرة **يقول اللهم انج عياش بن ابى ربيعة** بكسر الجيم بعد تحتية
القطع وهى للتعدية يقال نجا فلان وانجيته **اللهم انج سلمة بن هشام**
اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلا اقوام من اهل مكة اسلموا ففتنتهم
قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم بمكة عليه السلام ثم هاجروا اليه **اللهم**
انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص **اللهم اشدد وطاتك**
بضم ميم وصل فى اشدد وفتح الواو وسكون الطا فى قوله وطاتك اى عقوبتك
على كفار قريش اللهم اجعلها اى الوطاة او السنين او الايام
سنين كسنى يوسف عليه السلام فى بلوغ غاية الشدة وسنى جمع سنة
وفيه شذ وذان تعويض مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل
وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه بالحركات على
النون وكونه منونا وغير منون مصروفا وغير مصروف **وان النبى صلى الله**
عليه وسلم قال فى الفتح هذا حديث اخر ومعه عند المولف بالاسناد المذكور
وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه **قال غفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفا ابو قبيلة من كنانة **غفر الله لها واسلم** بالهمز واللام قبيلة من خزاعة
سالمها الله تعالى من المسالمة وهى ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشا
دعا او خبر ورايان وعلى كل وجه ففيه جناس من الاشتقاق وانما خص هذين
القبيلتين بالدعا لان غفارا اسلموا قبله بما واسلم سالموه عليه السلام **لقال**
بن ابى الزناد عبد الرحمن **عن ابيه** ابى الزناد **هذا الدعا كله** كان **فى صلاة**
الصبح والحديث سبق فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد وبه قال **حدثنا عثمان**
بن ابى شيبة العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة **قال حدثنا جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر الكوفى **عن ابى الضحى** مسلم بن
صبيح العطار الهمدانى الكوفى **عن مسروق** هو ابن الاجدع **قال اتينا**
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم**
لما راى من الناس اى قريش **ادبارا** عن الاسلام **قال اللهم ابعث** اوسلط
عليهم سبعا من السنين ولغير ابى ذر والوقت والاصيلى سبع بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اى مطلوبى منك فيهم سبع **كسبع يوسف** التى اصابتهم
وفيها الخفض **واخذتهم** اى قريشا **سنة** اى قحط وجدب **حصت** باجتاح
والصاد المشددة المهملتين اى استاصلت واذهبت **كل شى** من النبات
حتى اكلوا ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى حتى اكلنا وللاصيلى واكلوا
الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة
اذا راح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم يذك وينظر احدهم بالهاء
ونصب الفعل حتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثانى
اظهر فى نسخة ابى ذر وابى الوقت كما نبه عليه فى اليونينية ولابى ذر
عن الحموى والمستملى وينظر احدكم **الى السما فيرى الدخان من الجوع**
لان الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره **فاتاه**

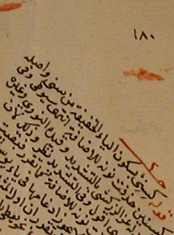

عليه السلام اسقيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله
وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا اى من الجدب والجوع
يدعا بك فادع الله لهم لم يقع فى هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع
ذلك فى سورة الدخان ولفظه فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله عايدون
اى انتظر يا محمد عذابهم يوم ناتى السماء بدخان مبين الى قوله عايدون
الى الكفر ولابى ذر والاصيلى انكم عايدون يوم ننطش البطشة الكبرى
زاد الاصيلى انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابى ذر والاصيلى والبطشة
يوم بدر لانهم لما انتهوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا
فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن
البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وقد مضت البطشة واللزام
وابن عساكر فقد مضت الدخان وموالجوع والبطشة واللزام بكسر
اللام وبالزاى القتل وآية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال
هذه الترجمة فى الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستغفا
للمومنين كذلك شرع الدعا بالخسف على الكافرين لان فيه اصغا فهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من عثرة ذلك انهما ومنهم الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليدعو لهم برفع الخسف ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الاستسقا ايضا وفى
التفسير وسلم فى التوبة والترمذى والنساى فى التفسير

باب سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام
الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر
قحوطا اذا احتبس فيكون باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او
يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط القوم وسوال
مصدر مضاف لفاعله والامام لمفعوله وتاليثر نصب على نزع الخافض اى
عن الاستسقا يقال سالته الشى وعن الشى وبالسند قال حدثنا عم بن على
باسكان الميم بن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال حدثنا ابو قتيبة بضم
القاف وفتح التا الفوقية سلم بفتح المهملة بين السين وسكون اللام الخراسانى البصرى
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يتمثل شعر ابى طالب اى ينشده
زاد ابن عساكر فقال وابيض اعرب ابن هشام فى مغنيه مجرورا بالفتحة
بربت مضمومة وتخفيف الدير الدماميني فى حاشيته عليه ومما يبحه
فقال فى احرهما وليس كذلك وفى اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على
سيد المنصوب فى البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابالك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التى موصوفها واحد ويجوز الرفع وفى
اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اى هو ابيض يستسقى الغمام بضم

المشتاة الضبية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى يستسقى الناس الغمام بوجهه اكثر هم
ثمال اليتامى اى يكفيهم ما فضل او يطعمهم عند الشدة اعمامهم او امهاتهم
او يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة
اى مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفى غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر
فيهما على الوجهين الاخريين صفة لابيض على نقد بر حر بر وفيه ما مر
والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها وارمل الرجل الذى لا زوج
له قال هذى الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
نعم استعاله فى الرجل مجاز لانه انوا على للارامل حض النساء دون الرجال واشكل
ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سالهم ان يستسقى
بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال
بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيستقيهم فاحرى ان يقدموه
للسوال انتهى قال فى الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح
الميم فى الاول وبالحا المهملة والزاى فى الثانى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثنا عمى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ربما
ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم
حال كونه يستسقى زاد ابن ماجه عن المنبر فما ينزل عنه حتى يحيش
كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم واخره شين معجمة من جاش
يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع
عال ولابى ذر والاصيلى عن الحموى واكثرهم بنى لك ميزاب بتقديم اللام
على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقى الغمام
بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابى طالب ومطابقة هذا
التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقا وعليه السلام الا عن
سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المطولة المصرحة
بمباشرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة وامر من ذكر رواية
البيهقى فى دلايل عن انس قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبى يغط فقام عليه السلام
يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول
الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر فى رواية على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه
واسقط باقيها كتفا بما سبق وقدم قوله وهو قول ابى طالب على قوله
وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط وهو عند ابى ذر والوقت وهذا
البيت من قصيدة طويلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة
بيت وعشرة ابيات قالها لما نالت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم

والتوا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعيدا بالصورة فالجواب انه اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن خليمة ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى محط فقالت قريش يا ابا طالب المحط الوادى واجدب العيال فهلم فاستسقى فخرج ابو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتاما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما فى السما قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق والمحرل الوادى والمحطب الوادى والبادى وفى ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم فى عمر بن حمزة وفى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق فى الطريق المو صولة تكيف احتج المولف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا الحديث سمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى صاحب الشافعى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى ولابى ذر حدثنا الانصارى قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على المرفوع على لغة اكلونى البراغيث بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة ابن عبد الله بن انس الانصارى البصرى قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى عن انس ابن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء فى الفرع مصححا عليه وضبط الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء الى اصابهم القحط استسقى بتوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فى حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاستقنا قال فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا او قد ذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعا العباس ذلك اليوم فيما ذكره فى الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء العزالى حتى اخصبت الارض وعاش الناس فى هذا الحديث الحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الرداء فى الاستسقاء وللجرجانى فيما

ابن مالك ٣

بعد ٣

وقد يوجه بالقسم لمكانى من نبيك ٣

حكاه

حكاه فى المصابيح بتحريك الرداء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى قال حدثنا وهب وللاصيلى والى ذر وهب ابن جرير بالجيم يلقب بحزام الازدى البصرى قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابى بكر يلقب بمؤذن محمد بن عمرو بن حزم احو عبد الله بن ابى بكر الاتى عن عباد بن تميم المازنى الانصارى عن عمه عبد الله بن زيد يلقب بمؤذن عاصم المازنى ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقبال القبلة فى اثناء الاستسقا فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ثقة ولا يحتمل الحال عما بنى عليه الى الخشب والسعة اخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول الخصب وزاد احمد وحول الناس معه وهو محمة على من خصه بالامام ولابى داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على ما تقدم فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور وانما مور على استحباب التحويل فقط ولاريب ان الذى اختاره الشافعى احوط ولم يقع فى حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم فى حديث عائشة المروى عند ابى داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبعد احد الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتنا وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر اى لابسا ثيابا بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لان اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم سالة واستكانة وفى الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قول هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لاشتمله على الاستسقاء والخروج الى المصحرا وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله ابن ابى بكر اخو محمد بن ابى بكر السابق ولابى ذر وعزاه العينى كابن حجر للحموى والمستملى عن عبد الله بن ابى بكر وقد صرح ابن جريج عند بحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازنى يحدث اباه اى

عبد الله بن ابى بكر ولا يعود المضير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اى ابن عاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء البلقة فى الثوب واضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولا بى ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اى كما يصلى فى العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ونبا سن ان يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين سبحان الله وبحمده املا ويتراجعها فى الاولى وفى الثانية اقربت الساعة او سبح والغاشية واستدل للشيخ ابو اسحاق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى ان مروان ارسل الى ابن عباس يسئله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء كالصلاة فى العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقراءة سبح اسم ربك الاعلى وقرا فى الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم لم تزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين بمعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق

قال ابو عبد الله اى البخارى كان ابن عيينة سفيان يعود هو اى راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان فى النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه مهوم بالا هذا اى راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى لا مازن الانصار لامازن بن نهم وغيره

باب جواز الاستسقاء فى المسجد

الجامع اى فلا يشترط الخروج الى الصحراء بالسند قال حدثنا محمد بن سلام البيكندى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى المدنى المتوفى سنة ماتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم المدنى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثانى عياض دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوى بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلى

وابى الوقت وجاه بفتحها اى مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتى ان شا الله تعالى فى حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشى من عدم ما يعيشون به من الاقوات المقوتة بحبس المطر كذا فى رواية ابى ذر وكريمة عن الكشميهنى المواشى ولغيرهما هلكت الاموال وهى فى الفرع لابى ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشى ايضا لانها اكثر اموالهم والمال عند العرب هى الابل كما ان الاموال عند اهل الحجاز هى الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعنى الاموال وابو عبد الله هو البخارى وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اى الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او لضعفها لسبب قلة الكلا او امساك الاقوات فلم تحمل او بعدها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلى وانقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من باب التفعل والاولى من باب الافتعال فادع الله بضم العين اى ادع الله تعالى ان يغيثنا بالرفع على انه الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذكر مقيس فيه خلاف ولابى ذر ان يغيثنا وفيها البرماوى وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى رويناه عنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع فى رواية الكشميهنى لانتهة ان شا الله تعالى فى الباب التالى بالجزم اما اول الفعل هنا فمضموم فى جميع الفروع والاصول التى وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة ومن مزيد الثلاثى المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اى المطر لكن المشهور عند اللغويين فيهما من الثلاثى المجرد فى المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا كما يقال سقاه الله وسقاه اى حصل لسقيا على من ذرف بين الظنين وضبطها البرماوى بالوجهين مقدما للفتح وكذا اجوزهما فى الفتح لكن ينبغى النظر فى الرواية نعم ثبت فى رواية الوجهان الواقعة فى فرع اليونينية

قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى حذاء وجهه ودعا فقال فى دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات ثلاثة كما اذا دعا ثلاثا ويمرة اسقنا فيها وصل كما فى الفرع وجوز الزمخشرى قطعها معللا بانه ورد فى القرآن ثلاثا ورباعيا قال فى المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اى بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائز بين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس فلا بالواو ولابى ذر وابن

عساكر فلا والله اى فلا نرى والله ما نرى فى السما من سحاب اى مجتمع وحذف
نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفى للتاكيد ولا قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة ثم ها تانيث منصوبا على التبعية
له لفظا وهى قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب
الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون فى الخريف ولا نرى شيا من ريح
وغيره مما يدل على المطر وما ولابى ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين
وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال
فطلعت اى ظهرت من ورايه من ورا سلع سحابة مثل الترس فى الاستدارة
لا فى القدر زاد فى رواية حفص بن عبيد الله عند ابى عوانة فنشات سحابة
مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت
السحابة السما انتشرت بعد استدارتها مستديرة ثم امطرت قال اى
انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولابى ذر والوقت والاصيلى
فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية ستة
ايام كذا فى رواية الحموى والمستملى ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردى
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الكشميهنى سبتا بفتح
السين وسكون الموحدة اى اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية
الشى باسم بعضه ولا تنافى بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة
واضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين فيانى مزيد فى ذلك ان
شا الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت
دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتى ان شاء
الله تعالى عند انس آخر الحديث لا ادرى وفى رواية اسحاق عن انس فقام
ذلك الرجل او غيره بالشك ولابى عوانة من طريق حفص عن انس فما
زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابى من ذلك الباب الذى دخل منه السايل
اولا فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه
يخطب ولابى ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير
المستكن فيه فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع فى استقبله
لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى بسبب
كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابى ذر والاصيلى
ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى
ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها والضمير للامطار او
للسحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد
صرفه عن الابنية وفى الواو من قوله ولا علينا بحث ياتى قريبا ان شاء
الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة

قول م

على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع
او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض
والجبال زاد فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب
ككتف بكسر الراء الجبل المنبسط على الارض او الروابى الصغار دون الجبل
اى انزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوى والزركشى وخصت بالذكر
لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه فى المصابيح بان الجبال لم
مذكورة فى لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث
الذى فى الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر
اى المرعى لا فى الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة
بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر
به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى
التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا
ينبغى له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك
العارض وابقا النعمة قال انس فانقطعت اى الامطار عن المدينة
وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك الراوى فسالت وللاصيلى فسالنا
انسا اهو اى السايل الثانى الرجل الاول قال لا ادرى عبر انس بقوله
اولا ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة فى
الموضعين مع تجويزه ان يكون الثانى هو الاول فيفيد ان النكرة اذا
اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر
محتمل والمسالة مقررة فى محلها قال فى المصابيح فان قلت لم لم يباشر
سواله عليه السلام الاستسقا بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا
يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس
كان يعجبنا ان يجى الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله
الابى ان الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها ارجح لانهم انما
يفعلون الافضل وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا فى الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود والنساى باب الاستسقاء
فى خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصارى المدنى عن شريك هو ابن عبد الله بن ابى نمر عن انس
ابن مالك رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوى بالمدينة
يوم جمعة بالتنكير كريمة كما فى الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى
يوم الجمعة من باب كان يجاه دار القضا التى بيعت فى قضا دين عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه الذى كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه

تستغفر به

وكان سنة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله انه يباع فيه ماله فباع ابنه
هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار القضاء دين عمر ثم طال
ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى وانقطعت السبل الطرق
فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اى اجاب وفتحه من غاث المطر
كذا ثبت الوجهان هنا فى فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير او ان
اصله ان يغيثنا كرواية ابى ذر فى السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل
وللكشميهنى بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه
وللنسائى ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون
ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات
كما فى السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشى كذا الرواية اغثنا
بالهمز رباعيا اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا
من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث
قال فى المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث
فى هذا المقام ولا اثم ما نافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل
الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر فى الباب السابق
انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه
غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا
وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلى فلا والله ما نرى كرر النفى وقبل
القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما
وكذا لو قال فلا نرى والله فى السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف
والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة
المحل ولابى ذر والوقت والاصيلى قزعة بالجر على التبعية من
جهة اللفظ وهى القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا
وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية
قال فطلعت من ورايه اى الجبل سحابة مثل الترس فى الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء ثم
امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اى ستة ايام ولابى
ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى من سبت
الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من
الزمان واستدل الابى لتصحيح رواية ستا بالكسر من رواية جمعة الى جمعة
قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما بقى ذلك انتهى وقد مر انه
لا تنافى بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تضعيف فيها

كما زعم

كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه
الصحيح فتامل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى هنا سبعا بالعين بعد الموحدة
اى سبعة ايام ثم دخل رجل احزاهو الاول من ذلك الباب فى الجمعة
زاد فى رواية ابى ذر والاصيلى يعنى الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى
اولعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع
الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابى ذر والاصيلى ان يمسكها وفى رواية
قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم وزاد فى رواية
حميد لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله
ولا علينا اى امطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو
فى قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيا للاكام
والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل
الواو واذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن
ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخصصة للعطف
ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس
مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك
انتهى قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة
للعطف ولكنها كواو التعليل وفاية فالمراد انه اسق فى قضايك انه لا بد
من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف
اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله فلو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على
العطف قلت لم يستقم لى اجرا هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام
العرب واو وضعت للتعليل وليس هنا للنفى وانما هى الدعا يئسه
مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا
تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب
فى الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته
وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا
فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء لتيسره
الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة
ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لا استقام الكلام
لكن اثر الاول والله اعلم لاشتماله على حكمتين طلبيتين والمقام يناسبه
اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وفتحها مع المد وهى ما دون الجبل
واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابى الصغار وقيل
فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت

بفتح الهمزة من الاقلاع اى كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفى
رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
قال شريك سالت انس بن مالك وللاربعة سالت بالفاء ولابى ذر سمعت
انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري ما باب الاستسقاء
على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ
المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قال الاسماعيلى والجمعة بالتعريف
ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل
اعرابى فقال يا رسول الله تحت المطر بفتح القاف والحاء اى احتبس ولابى
الوقت فى نسخة تحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فرفع
عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمل ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى
الرباعى وفرق بعضهم المطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث
واردة بخلافه فاكد ذلك ان نصل الى منازلنا اى كادان يتعذر وصولنا
الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل حينئذ كاد مع ان لان بيننا وبين عسى مقاربة
فى وصولنا ان وعدها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان
والمصنف فى الجمعة من وجه اخر فمطرنا يومنا وليلتنا ومن الغد والذى بعده
ومطر يوم الجمعة من وجه اخر فمطرنا ثمانيا مشاة منازلنا فما زلنا
نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال
انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله
ادع الله ان يصرفه اى المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا بفتح اللام وبقال فيه حولنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت
السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويقطع بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل الميمين
واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة باب
الكنى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها
من المكتوبات والنوافل وهى احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابى
حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا ويتوهم من غير عقل بل فيه ركعتان
واستقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك
الامام عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس رضى الله عنه
وللاصيلى عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى وللاربعة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى من قلة الاقوات بسبب عدم
المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يسلكها الابل لضعفها بسبب قلة
الكلا او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه
السلام لنبه فمطرنا او للاصيلى فادع الله بدل فدعا وكذا سقين

مقدر

بقد رفيما لا يذكر اى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة
ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاء
وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال
والطاء فيهما وهلكت المواشى من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه
السلام اللهم انزل على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد والاول
ذر والاصيلى وهلكت المواشى فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فتام
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب والطون الاودية
ومنابت الشجر فاقلعت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجاب
الثوب اى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما ينقطع الثوب
قطعا متفرقة باب
اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
بالاستسقاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اذا تقطعت السبل فركبة
المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله
ابن ابى نمر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله
ولابى ذر والاصيلى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشى بسبب ضبوط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد
الطاء المهملة ولابى ذر انقطعت السبل وهلكت المواشى ولابن عساكر
وتقطعت بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الطاء فى رواية حميد عن ابن حرملة واحتبس
الركبان وهلكت المواشى من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزل على رؤوس الجبال وعلى الاكام
والاودية ومنابت الشجر فاقلعت اى السحب الممطرة عن المدينة
المقدسة انجاب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه
قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول
الله تهدمت البيوت الى اخره اى من كثرة المطر باب
ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم
الجمعة قيد بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء فى الباب السابق اول
كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال حدثنا معافى بضم
الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلى بالقوقية العامرى عن
الاوزاعى عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابى ذر زيادة بن ابى

فقام فقال اللهم حوالينا ولا علينا
وابو ذر والاصيلى

طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم
هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلأ بسبب قحوط المطر وجهد
العيال بفتح الجيم اى مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يستسقى لهم ولم يذكر اى انس او غيره ممن دونه
ولهذا التردد عبر المصنف فى الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه
الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اى فى استسقايه يوم الجمعة
وتعقب الاسماعيلى المولف فقال لا اعلم احدا ذكره فى حديث انس تحويل
الردا واذا قال المحدث انه لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبى صلى الله
عليه وسلم حول لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول
البخارى لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة
ولا تحويل فى الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاستسقا والاستيذان ومسلم فى الصلاة
وكذا النساى والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا استشفعوا اى الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقى لهم
اى لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقى لهم وان كان ممن
يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن
ابى نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
جا رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية
وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر
ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه
سبيلى وانقطاعها اما لعدم المياه التى يعتاد المسافرون ورودها واما
باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب فى الارض فادع الله لنا فدعا
الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجا رجل هو الاول الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت
السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا اى تعذر سلوكها وهلكت المواشى
فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اى يا الله انزل
المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحتها ما غلظ من الارض
ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة
ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية
ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اى ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه
لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اى السحب الممطرة عن المدينة
انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا فما
الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بان الاولى

لبيان

لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية لبيان ما على الامام
من اجابة سوالهم ولجاب ابن المنير ايضا عن السر فى كونه عليه السلام
لم يبدا بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم
من انفسهم لان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك
كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادى
ولهذا والله اعلم كان السايل فى الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب رعاية
لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التى يغلب
على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيوخذ منه ان الافضل لايمة
الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه بصحرا او سفينة ما الصبر والتسليم للقضاء
لانه عليه السلام قبل السوال فوض ولم يستسق هذا باب
بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدى البصرى عن سفيان الثورى قال حدثنا منصور والاعمش
سليمان بن مهران كلاهما عن ابى الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق
هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه وفى سورة الروم
من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجى دخان يوم
القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا
فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطأوا اى تاخروا عن الاسلام ولم
يبادروا اليه فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعنى عليهم
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اى جدب وقحط حتى هلكوا
فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان
من ضعف بصره بسبب الجوع فجا ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد
جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوى رحمك هلكوا و[illegible]
قد هلكوا اى بدعايك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فان
كشف عنا نومن لك فقرأ عليه السلام فارتقب اى انتظر لهم يوم تاتى
السما بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم
فانتقم الله تعالى منهم يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلى انا منتقمون والعامل فى يوم
فعل دل عليه انا منتقمون لا ان لان ما بعد ان لا يعمل فيما قبله او بدل من يوم
تاتى وهذا يدل على ان مجى ابا سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة
لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اى البخارى وزاد ولابن
عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابى ذر واقتصر على قوله وزاد
اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طا مهملة بن نصر
لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابى الضحى يعنى باسناده السابق فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول
ونصب الغيث مفعول ثانى فاطبقت اى دامت وتواترت عليهم سبعا

اى سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران جميعا وفى
تفسير سورة الدخان من رواية ابى معاوية عن الاعمش عن ابى الضحى فى هذا
الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك
لجرئ فاستسقى فسقوا الحديث انتهى والقائل قيل يا رسول الله اظنه ابو سفيان
لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين مخاطبا ابو سفيان وانما قاله
لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الرعا بالمخط على مترسل
وبهم سكان مكة فنسرى المخط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير
بقريش ليلا يذكرهم بجورهم فقال لمضر بعيد لرجوائهم ويشير ايضا الى ان
غير المدعو عليهم هلكوا بجر جريمتهم وقوله لمضر انك لجرئ اى انك تطلب ان تستقى
لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلايل البيهقى عن كعب
ابن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه
ابو سفيان فقال ادع الله لقومك قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب
ابن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرئ لمضر قال يا رسول
الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر
بذلك ان هذا الرجل المبهم المعول له انك لجرئ هو ابو سفيان ولمزج احمد ايضا
والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر
فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك
وانّ قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله فى الحديث الذى
قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابو سفيان وكعبا حضرا جميعا
فكلمه ابو سفيان بشئ وكعب ليثبتّ دلّ على اتحاد قصتهما وذهبت فى هذه
ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرئ وغير ذلك وسياتى كعب بن مرة يستعير
بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد
هذه القصة مع قصته انسا سابقة بمنى واقعة اخرى لان فى رواية
انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة او نحوها
حتى مطروا والسايل فى هذه القصة غير السايل فى تلك فيهما قصتان
وقع فى كل منهما طلب الرعا لا استسقاء طلب الرعا لا استسقاء كما قرره
الحافظ ابن حجر رادّا به على من غلط اسباط ابن نصر فى هذه الزيادة
ونسبه الى انه ادخل حديثا فى احزان قوله فسقوا الغيث انما كان فى قصة
المدينة التى رواها انس لا فى قصة قريش واجاب البرماوى بان المعنى
ان سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها قبل
الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور وذكروا قعتين لان الثانية تسببه
عن الاول ولان السؤال فيهما معا كان بالمدينة انتهى **وشكا الناس**
اليه صلى الله عليه وسلم **المطر فقال** وللاربعة فقال **اللهم انزل المطر**
حوالينا ولا علينا فما تحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم

برفع

برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلونى البراغيث ويجوز
النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها ٥

باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا

ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال **حدثنا** ولابوذر زيادة التوحيد **محمد بن**
ابى بكر المقدمى الثقفى البصرى قال **حدثنا معتمر** بن ابن سليمان التيمى
عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى **عن ثابت**
الثمانى **عن انس** ولابى ذر انس بن مالك رضى الله عنه **انه قال كان النبى**
ولابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة** بالتنكير
ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر يوم الجمعة **فقام الناس فصاحوا فقالوا**
يا رسول الله بحط **المطر** بفتح القاف والحاء والطاء اى احتبس **واحمرت**
الشجراء تغيرلونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس واتى الفعل
باعتبار جنس الشجر **وهلكت البهايم** بفتح اللام ومضارعه يملك بكسرها
وهى لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشى اى الانعام والدواب
فادع الله يسقينا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا **فقال**
عليه السلام **اللهم اسقنا مرتين** ظرف للقول لا للسقى اذ قال ذلك مرتين
او ثلاثا **فايم الله** بهمزة الوصل **ما نرى فى السماء قزعة** بفتح القاف والزاى
والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع
فى الخريف **فنشأت سحابة** وامطرت بالواو ولابى ذر فى نسخة
فامطرت **ونزل** عليه السلام **عن المنبر فصلى** الجمعة **فلما انصرف لم تزل**
تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابى ذر لم يزل المطر
الى الجمعة التى تليها **فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم عخطب صاحوا اليه**
تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قال القاف **فادع الله يحبسها**
عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف **فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم**
ثم قال ولابى ذر وابن عساكر فقالوا ولابوى ذر والوقت وقال **اللهم امطرها**
فى الاماكن التى **حوالينا ولا تمطر علينا** قال الشافعى فى الام واذا كثرت
الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعو بغير نحو اللهم حوالينا ولا علينا
ولا يشرع لذلك صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك **فكشطت**
المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفى الفتح فكشطت
مبنيا للمفعول ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة
الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اى تكشفت **فجعلت تمطر** بضم
اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بفتحهم مكسورا وبهى رواية ابى ذر حولها ولا ولابى
ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر وما **تمطر** بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء
بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل بكسر الهمزة
وهو ما احاط بالشئ وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين الجمهور
وسمى التاج اكليلا **باب الدعاء فى الاستسقاء**

والوقت ج

٢ اليهم

بكة ج

٢ نائم ج

كثرة ج

تنزل ج

برفع

حال كونه قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فينقتدون به وبالسند قال
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية
الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي حدثني عبد الله بن يزيد
من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء يستسقي في سنة
اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج
معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام
اي عبد الله بن يزيد منهم ولا بعد ذا والوقت وابن عساكر لهم على جليد
على غير من فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر وللكشميهني
والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة
فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في
روايته والذي عليه الجمهور انقدمهما ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق
السبيعي ورأى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري
النبي وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو ومن
الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لهم في نسخة
الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه
من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة يكون
موقوفا وبه يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين
خرج لهم في الصحيحين اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت
وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن يزيد
المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه ثم على منبر فدعا
الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها وحول رداءه فاستقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة
ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين مضمومتين ولا منافاة بينهما مبنيا للمفعول

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن يزيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثابتة يدعو
وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر
على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين
حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة
كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب

بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم
قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة
فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يجعبه التيمن في شانه واستقبل القبلة
حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله
حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء
التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير
مستقبلا قال في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة
واستدل ابن بطال على التعيين ثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة
قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض لقوله في حديث
الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء
انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال
ان يكون الواو في قوله وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيهم في سنن
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وبه يدل لما وقع
في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب
التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة
بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في
المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله
ركعتين على طريق عطف البيان على ساقط المجرور بالاضافة وبقال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى صلى ركعتين
كصلاة العيد ينما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية
خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشياء التي المناداة قبلها بان يأمر
الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان لم
اثر اذن في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبلها وترك الزينة فيها
بان يلبس غير خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال التشعث للاتباع
رواه الترمذي وصححه وبينها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار
في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار
قلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة وبسبح بعض

الحديث سبق حديث الباب السابق وفيه الموازنة في بعض ثم

بالتنوين

الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الى السما ويحول رداه
كما اشار اليه بقوله وقلب رداه عطف على قوله وفضلى ركعتين بالواو وهى
لاتدل على الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلاة
الاستسقا فى المصلى التى فى الصحرا لا فى المسجد حيث لاعذر كمرض
للاتباع كما سيأتى ولان بحضرها غالب الناس والنسيان والحيض والبهايم
وغير ذلم فالصحرا اوسع واليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام
وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لافضل
البقعة واتساعها كما مر فى العيد انتهى لكن الذى عليه اصحابنا استثنا بها
فى الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر
اى ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا لحال
كونه يستسقى للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال
سفيان بن عيينة فاخبرنى المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابى بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا
قلب رداه جعل اليمين من ردايه على عاتقه الشمال والشمال منه على
عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان نقلتها كما زعمه المزنى حتى علم
على المسعودى فى المهذب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف
معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قال الحافظ
ابن حجر فى المقدمة باب استقبال القبلة
فى الاستسقا فى اثنا الخطبة الثانية وهو مخالف لما قالوه
النووى فى دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل فى الاول
لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق باستحباب القبلة للدعا الوضوء
والغسل والاذكار والقرأة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل
كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابى ذر فى نسخة محمد بن
سلام قال اخبرنا ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ولابى ذر فى نسخة والى
الوقت حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالتوحيد ابو بكر بن محمد اى
ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد
الانصارى رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج
بهم الى المصلى بالصحرا لحال كونه يصلى بالمثناة التحتية اولا وكسر اللام
ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملى يدعو وانه لما دعا واراد
ان يدعو شك الراوى استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداه
فجعل ما على اليمين من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله
البخارى ابن زيد هذا راوى حديث الباب ما زال فى انصارى

هنا ثم

حديثا ثم

وسقط ابن عساكر مع الامام ثم

النبى مرتهم

استقبالهم

ولابى ذر عبد الله بن رجاء والاول السابق فى باب الدعا فى الاستسقا
قايما كوفى هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية فى اوله الزيادة
قال فى فتح البارى كذا فى رواية الكشميهنى وحده انتهى وفى الفرع
واصله ساقط لابى ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابى الهيثم لابوى
ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لاذكر لعبد الله بن يزيد اصلا
واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى فى باب
الدعا فى الاستسقا قايما كما مر والجملة فلو ذكره فى باب الدعا
فى الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد وعن عبد الله
ابن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغاير ما حيث ذكر مما جميعا ولعل
هذا من تصرف الكشميهنى كما نراى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا
باب رفع الناس ايديهم مع
الامام بيديه فى الدعا فى الاستسقا قال ولابى ذر وقال ايوب
ابن سليمان بن بلال شيخ المولف فيما وصله ابو نعيم حدثنى بالافراد
ابو بكر بن ابى اويس الاصبحى المدنى اخو اسماعيل بن ابى اويس عن
سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصارى ولابى ذر عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال اتى رجل
اعرابى ولابن عساكر اتى اعرابى من اصل البدو فيه تضعيف
قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللاصيلى قال يا رسول
الله هلكت الماشية وسبق فى باب الدعا اذا كثر المطر قال لكان النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول
الله محط المطر والجم بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه
الناس وكذا فى الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم
او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم لما
الذين صاحوا قال ابن التين واذا قلنا بتعدد الرجل الاعرابى
بالكلام فنترك حواص الصحابة لذلك لان مقامهم يقتضى الرضى والتسليم
بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وفسكن هلك العيال ولابن عساكر
هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
استدل به على الاستحباب رفع اليدين فى الدعا للاستسقا وانما لم يرد
عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا فى دعا الاستسقا خاصة وهل
ترفع فى غيره من الادعية ام لا المعتمد الاستحباب فى سايرها وهو
رواية الشيخان وغيرهما واما الحديث المروى فى الصحيحين وغيرهما
الاتى فى الباب الثانى ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان

لا يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه مؤول على انه لا يرفعهما رفيعا بليغا
ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه
السلام في مواضع كرفع يديه حتى يرى عفرة ابطيه حين استعمل
ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة
خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه
البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما
ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله ورواه البخاري في رفع اليدين وسلم
وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قائلا
اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا
تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولمجمع اهل بيعة والى عليهم
اكلكيا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وتذرع النووي في شرح
المهذب بعموم ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما
والمنذري فيه جزء قال النووي ويكره رفع اليد الخمسة في الدعاء
قال وعجل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم والي داود عن انس
انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا وامته يديه وجعل بطونهما
مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم
السنة في دعاء الخطب ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السماء
وفي صفة الرهبة وان سأل شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة
ان القصد رفع البلاء فلا تقاصد حصول شيء او نقاؤه لا يقلب
الحالة فظهر الباطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء واشارة الى
ما يسأله ويوان يجعل بطن السحاب الى الارض ليصيب ما تيسر من المطر
قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبنى للمفعول
فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل
اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية
ابن عساكر فاتى رجل صارفة للتعيين مثبتة للتردد الى شيء الله ولاي
ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله يشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وما لفاف كذا تلقيناه
كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وتشديد
به الاصيلي اي مل او تلحر واشتد عليه الضرر او حبس المشاة فر
ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله
ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله
ابن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر
انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه واستدل به غير واحد على خصوصية
عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقوله عبد الله بن اقرم الخزاعي

بلغ مقابلة

كتبت

كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة
بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لا يطيه
رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر
حتى نرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر
والى الوقت قال في الفتح وشك لابي الوقت وكريمة في احر الباب الذي بعده
وسقط للباقين راسا كلهم مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يديه في الاستسقاء

كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها
لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات
رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي
البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته
عليه السلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه سكون الموحدة
وظاهره انه نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكر فيه
من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث
على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض
ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه
السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية انس لذكر وهو
لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل
استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي
عدم فعله كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب ما يقال اذا مطرت

في الاستسقاء

اي السماء وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شيء يقال فيكون ما الذي
بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شيء يقال واطرت
بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير
همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى والاول للشر والثاني للخير
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبراني من طريق
علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول
الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع
الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة

فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا الفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشاريه الى الثلاث المجرد والمزيد فيه ثنى وفيه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزى بفتح الواو والجا ورمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوى ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذى يصوب اى يترل ويقع فيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد وهايل ولذا امنه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

مسقى دیار ک غیر مفسدها ٭ صوب الربیع ودیمة تهمی

لكن نافعا فى الحديث اوفق واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال فى المصابيح وهذا اى قوله صيبا نافعا كالخبر الموطى فى قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هى المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم يحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدى وكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه لحصل الفايدة انتهى واللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اى اصببه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى اى بن عطا المقدمى الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومايه عن عبيد الله العمرى المذكور يعنى باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اى الحديث المذكور الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة واحد لكن بلفظ هيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطنى عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغايرين فى قوله تابعه ورواه لافادة العموم فى الثانى لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن فى العبارة والحديث فيه ارزايان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابيه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى الدعا

باب من تمطر فى المطر بتشديد الطاء اى تفعل اى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما فى مسلم اى قرب العهد بتكوين ربه وليمسه الايدى الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض ضد عليها غير الله تعالى

وبه ذرا القابل

تقوع

تقوع ارواح مجذمين ثيابهم ٭ عند القدوم لقرب العهد للدار ٭ ٭

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابى ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى ابو عمرو بن عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اى شدة وجدب من الجدب فاعل مؤخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما نحن نعيم بعد النون مرسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابى من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الله منقلة عن وأو بدليل ظهورها فى الجمع وامتاجع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا تذهب اموال الناس فى شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى حتى رئى بياض ابطيه وما فى السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفى نسخة اليونينية سحاب اى هاج اثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل فى قوله يتمطر كما فى الفتح لا يليق به هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تكلم وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ لو كان يمكنه التوقى منه بثوب ونحوه كما قاله فى المصابيح او بنزوله عن المنبر ولم ما وقف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله فى الفتح نترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العينى بان تفعل ياتى لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اى اتخذته وسادة وللتعقب نحو تاثم اى جانب الاثم وللعمل يعنى فيدل على اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اى شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل فى قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذى هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه فقيد التمطر لا برهان عليها وليس فى الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقايل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قاله فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ظرف اى فى يومنا ذلك وفى الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك

الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين نزوله وانس هنا وبين
قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد
الذكري اذ ربما سبق ثم تذكر او كان تذكرا مع نسي فقال يا رسول الله
يتهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن
عساكر فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزل علينا وفي
بعض الروايات حولنا من غير الف ومما بمعنى وهو في موضع النصب
اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات
او الزروع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا في نواحي المدينة من الطرق
والآكام يترك بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام
رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق
والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل الله ابقاءه
في موضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت النابتة
فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا
دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة قال انس
فما جعل عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السما الا انفرجت بفتح المثناة
التحتية والفا وتشديد الراء والجيم اي تقطع السحاب وزال عنها
امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه
السلام وهو انه سخرت له البعض كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة
ودون كلامه حتى صارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالينا وهي خالية منه حتى
سال الوادي وادى قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادى من اودية
المدينة عليه حرث ومزارع وامنا هنا الى نفسه ان جرا فيه الما من المطر
شهرا قال وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة
جليلة لانه يتمكن من تلك الايام بطوها الري فيها لانها بارتفاع افطارها
لا يشت الما عليها فتنقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلبت
تلك الحرارة وخصب الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث
بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا ان

باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا
يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت
ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون

في ذكر

في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم
رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عايشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال
لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وضعف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد
الهبوب وخيل اليها هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر
المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة
وعارض سحاب عرض لممطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج
للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على
ركبتيه فقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا
تجعلها ريحا

باب قول النبي عليه السلام
نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسدد بن
ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي جئ من قبل ظهرك
اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها مقابل باب الكعبة
اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا
الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب
قيل البشير اليه فالقيه ليستريح كل محزون وتبصرة عليه السلام بالصبا
كان يوم الاحزاب وكانوا رأسها اثنى عشر الفا حتين حاصروا المدينة
فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في
وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال
ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه
عليه السلام لقومه رجاء ان يسلموا واهلك بضم الهمزة وكسر اللام
عاد قوم هود بالريح بفتح الدال التي جئ من قبل وجهك اذا استقبلت
القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط
الشمس الطابر الى شمال ومهب الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب بما ذكره السهيلي عن
ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ما الا بمثقال ولا انزل سفوة
من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وعاد فانهما قوم نوح طغى على خزانة الماء
فلم يكن لهم عليها سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم
عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع

الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق
اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت
الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت
الرمل وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى بدء الخلق واستنبط
منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر
للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء
الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التى تهب من جهة يمين
القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا
حارة يابسة ~~والشمال باردة يابسة~~ والدبور باردة رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم رواه مسلم

باب ما قيل فى الزلازل والآيات

وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اى القيامة حتى
يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهى
حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب
الزمان تتلون كما فى الترمذى من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار
اى كزمان ايقاد الضرمة وهو ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت
او يحمل ذلك على قلة البركة فى الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس
لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن
العظام لا يدرون كيف تنقضى ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل
قصر الايام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره اجيب بان المعنى
الذى يذهبون اليه فى القصر والطول مفارق للمعنى الذى ذهب اليه
هنا فان ذلك راجع الى تمنى الاطالة للرخاء او الى تمنى القصر للشدة والذى
ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة
ما هم فيه وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الامن
فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته
لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة
وان قصرت وتعقبه الكرمانى بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن
وكثرة الهرج وغيرهما قال فى الفتح وانما احتاج الخطابى الى تاويله بما ذكر
لانه لم يقع النقص فى زمانه والا فالذى تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا
فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا
هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل

شئ

شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب
الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يستويا طولا
وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة
معدل النهار بحيث يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اى تكثر وتشتهر
ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين
وهو صريح فى ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه فى رواية
اخرى موقوفا وقد سبق الحديث فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر سمعت ابا هريرة وفى اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع من الاشارة والنطق فحفظ
بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات
وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء
والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو يفيض ولابى ذر فيفيض
بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط
العاطف كالتحيات المباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته
كقوله شكوت وما الشكوى لمثلى عادة • ولكن تفيض الكاس عند امتلائها •
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه وافاض
الرجل اناءه اى ملاه حتى فاض والمعنى يفيض الماء حتى يكثر فيفضل منه
بايدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم وبه قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة حدثنى محمد بن المثنى العنبرى الزمن
البصرى قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التنكير ابن
يسار رضيع اليمين البصرى قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح
الهمزة البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه
قال اللهم ولابى ذر قال قال اللهم اى يا الله بارك لنا فى شامنا وفى
يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسى لان مثله لا يقال بالراى
وقد جاء مصرحا برفعه فى رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتى
ان شاء الله تعالى فى الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين
او البلاد التى عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اى بعض الصحابة
وفى نجدنا وهى خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى
ارض العراق قال قال ولابى ذر فقال قال اللهم بارك لنا فى شامنا
وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اى بنجد
يطلع قرن الشيطان اى امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها
من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة

بل يحرم حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا ليلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا يحمل على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وضعفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا يغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلاة ولا تصلى على هيئة الخسوف فلو لا احدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله في العباب ويقاس بما عدها ويقدم ما كان عليه السلام بقوله اذا عصفت الريح فريبا والله اعلم

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم

الرزق يعم الشكر في لغة اوارد شكر رزقكم الذي هو المطر فقيد بما ذكر انكم تكذبون بمطعيه وتقولون مطرنا بنوكذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ بها لغة السواد ثم روى عنه ان ابن عباس سئل عنها فقال هي عند ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون رزقكم يعني شكركم تقولون مطرنا بنوكذا واسناده قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية تحفة الباء كما في الفرع واصله وعليها المحققون مشددة عند الاكثر من الحدبة ثنتين سميت بشجرة حدباء كانت ببيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو سماء كانت اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني في فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته اومكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه والمستفاد من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفرا شوا كل مقابلة للايمان او كفر بنعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف

فاما من

فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب والمحو هي ابن عساكر والي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوكذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمز كوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ذاك سقط وغاب ونهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يمكن نفسه ولا لغيره شيأ مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الحاسبا للمادة من زعمان المطر يحصل عند سقوط النجم فاما ما اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه فليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافقه العادة يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي النوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فنظروا الى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونوءها ونوءكذا ذلك في وقتها ثم قال انما من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخالق والامر الا لله كما قال تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها فتركت المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والريح والامطار لمعان ترتبت في الخليقة وجاءت على سنن في العادة انتهى وقوله وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا من غير عدد كما في الحديث انه قال للعدد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا اي تكون ايضا كالمتبين بالتين من على صليها من كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى هكذا عرشك فيزيد الثلاثة اوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الانعام الى غير الله تعالى فيقولون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فتهاهم الله تعالى عن نسبة العيون التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء واسر هم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمه عليهم وان يؤدوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب منعقدا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقضيته ذلك انه لا يعلم احد متى يجئ المطر الا هو شعب

قلت كذا وكذا هو

المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله باب
بالتنوين لا يدرى احد متى يجئ المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤال جبريل عليه السلام اياه
عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف فى الايمان
وتفسير لقمان بلفظه فى خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى
حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال قال رسول الله ولابى الوقت فى نسخة وانى ذر وابن
عساكر النبى مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج من ادعى علم
شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء
وللكشميهنى مفاتح بوزن ساجد اى خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرانى قال مفاتح الغيب
خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح
الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع
وعنده مفاتيح الغيب والمعنى ان المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها
لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها ومافى تجليها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على
ما كان محسوسا مما يحل من غلق وعلى ما كان معنويا وذكر جمعا
وان كان الغيب لا تتناهى لان العدد لا ينفى زائدا عليه اولا ترى
هذه الخمس مى التى كانوا يتوارثون علمها لا يعلم احد غيره تعالى
ما يكون فى غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفى رواية سالم
عن ابيه فى سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم
الساعة الى اخر اية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام
اذكرام انثى اشقى ام سعيد الا حين امره الملك بذلك ولا تعلم نفس
ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى
نفس بايّ ارض تموت فلا تدرى فى اى وقت تموت وروى ان ملك الموت
مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدنى فمر الريح ان
يحملنى ويلقينى فى الهند ففعل ثم الى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك
قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند فى اخر النهار وهو
عندك وما يدرى احد متى يجئ المطر زاد الاسماعيلى الا الله اى الا
عند اسراره به فانه يعلم حينئذ وما يدريه على التفاعيل ان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس فى قوله وما تدرى نفس باى ارض
تموت وفى قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفى الثلاثة الاخرى بلفظ
اخر لان النفس مى الكاسبة ومى التى تموت قال الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم

منه

منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باى ارض تموت نفسه تنفوت المبالغة
المقصودة بنفى علم النفس احوالها فكيف غيره وعدل عن لفظ القرآن
ومايدرى الى لفظ يعلم فى ماذا تكسب عند الارادة زيادة المبالغة
اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا
سوا احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتى ان شا الله تعالى فى سورة
الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا فى
رواية كريمة وسقطت لغيرها وهى ثابتة فى اليونينية ت

كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس
والقمر وبالخا للقمر وبالكاف للشمس خلافا لابى ذر يبان شا الله تعالى
حيث عقد المولف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف
وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف
ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوا الشمس والقمر بالكلية
وقيل بالكاف فى الابتدا وبالخا فى الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوا
وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف للتغير ورجح
بعض علما الهيئة ان كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها
وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة
فان منوه من ضوا الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوا البتة فخسوفه ذهاب ضوه حقيقة
انتهى وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف
يحجب الاصغر الاكبر اذ اقابله وفى احكام الطبرى فى الكسوف تظهر
التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
واليقاظها ولعرى الناس المؤذن بالقيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعاد ان
فيكون تنبيها على خوف المكر ورجا العفو والاعلام بانه قد يوخذ من
لا ذنب له فكيف من لا ذنب وللمسلمى ابواب الكسوف بدل كتاب
الكسوف باب مشروعية الصلاة
فى كسوف الشمس وهى سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما ياتى
ان شا الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد لقول الشافعى
فى الام لا يجوز تركه ما حملوه على الكراهة لتاكدها بوافق كلامه فى مواضع
اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق المجازين على مشترك
الطرفين وصرح ابو عوانة فى صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية
واختاره صاحب الاسرار وروى قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين
فيهما الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطى عن يونس
ابن عبيد عن الحسن عن ابى بكرة نفيع بن الحرث رضى الله عنه والحسن
هو البصرى كما عند البخارى وشيخه ابن المدينى خلافا للدارقطنى
حيث انتقد على المولف بان الحسن البصرى انما يروى عن الاحنف عن

فعل مع

كان مع عبد الله مع

فوايد مع

ابى بكرة وتاوله انه الحسن بن على واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن
البصرى عن ابى بكرة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوّف
الله به عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال
اخبرنى ابو بكرة وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ابنى
هذا سيّد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه قال لى على بن عبد
الله المدينى انما ثبت لنا سماع الحسن بن ابى بكرة بهذا الحديث فيه بالسماع
قال كنا عند رسول الله ولابى ذر عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبى ولابى
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجرّ رداءه من غير عجب
ولاخيلا حاشاه الله من ذلك زاد فى اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا
وللنساى من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين
زاد النساى كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة نعم
مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما فى المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل آخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين
ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين
وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة
كما فى حديث عايشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد
لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل ذلك قال يحمل المطلق
على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز
ثم قال وذهب جماعة من ايمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات
فى عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز والذى
ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح
اولى لما مرّ من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبّان فى الثقات
انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعدّدة وجرى
عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه
عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة
لانها جرت فى اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا
قوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين
كالنافلة لا تجزى واتبع صاحب عمدة سمرة بن عبد الرحمن عند مسلم
والنساى وسمرة بن جندب عن اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو
ابن العاص عند الطحاوى وصححه الحاكم وغيره وكلها مصرّحة بانها
ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقى من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون

في الكسوف

فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب ذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم
انها ركعتين فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن ابى شيبة
وغيرهما ويويد ذلك ان فى رواية عبد الوارث عن يونس الاتية فى اواخر
الكسوف ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان فى كل ركعة ركوعين
قاله فى فتح البارى وتعقبه العينى بان حمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى
كما يصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يردّه وبانّ حديث ابى بكرة
عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب
اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان
والبيهقى كان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين
واربع سجدات على ما تقدّر من شان الصلاة حتى انجلت الشمس
بالنون بعدها همزة الوصل اى صفت وعاد نورها واستدل به على
اطالة الصلاة حتى يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات
وعدم قطعها الى الانجلا وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال
الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير
الكواكب فى الارض فاذا رايتموها بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اى الشمس
والقمر ولابى الوقت رايتموها بالافراد اى الكشفة التى يدل عليها قوله
لا ينكسفان او الاية لان السنة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى
يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعا وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف ايضا فى صلاة
الكسوف واللباس والنساى فى الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب
ابن عبّاد العبدى الكوفى المتوفى سنة اربع وعشرين وماتين قال حدثنا
ولابى ذر فى نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسى بضم الراء ثم همزة
خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم
قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه
حال كونه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل فى هذه ولا لحياته
وسياتى قريبا ان شا الله تعالى ما فيهما ولكنهما اى انكسافهما آيتان
علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على
تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموها كذا بالتثنية للكشميهنى
اى كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا فى وقت
واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير
الكشميهنى فاذا رايتموها فصلوا بالافراد اى الاية التى يدل عليها

فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع فى اكثر الطرق عن عايشة ايضا ان فى كل ركعة ركوعين

قوله اياتان فقوموا وصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر
اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه
قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلا وقد اتفقوا على
انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلا قبله
فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور
مذهب احمد وعن المالكية وقتها وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين
فلا يصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا
وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد
الله المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز بالضم على انه متعد
لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا
والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب
الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم
يدع احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر لرفع توهم من يقول لا يلزم من
نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا
التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها
بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر
ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عن عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان بن
معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام
وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم
بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما دل عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر
او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد
ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه
صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في

سنة

بالميم صح

قال اخبرني بالافراد كما ذكره ايضا عمرو في فتح الباري ابن الحارث المصري ايضا صح

سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه
كان بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في
اخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات
المذكورة قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين
والفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى واتما ابتداء
المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد لصفة اشارة منه الى
ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة
عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين حجازي وخراساني
وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف
من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب
الصدقة في حال الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس
بفتح الخاء وتاليتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه
ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف
فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية
قريبا ان شاء الله تعالى فاقترا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح
وقدروه بماية اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو
دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح
ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين اية ثم سجد فاطال
السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى
من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين
على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول
بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء
والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير الثالث اقصر من القيام
الاول الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف
انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة
لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه
وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا ابا في نعم
في الدارقطني من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت والروم
وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه السلام من الصلاة وقد انجلت الشمس

حينئذ صح

انتهى

المختار ان يكون بالنساء مع كون قيام الثالث صح

بنون بعد الف الوصل ولامى ذرحلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
اى صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه
زاد النسائى من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية
وبالخاء المعجمة كسر السين ولا بالجيم ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان بالفاظ
النون لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فكسفوا الله يكسفهما عبادة
فاذا رايتم ذلك الكسوف فى احدهما فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا
وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته برفع غير صفة
لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اى موجود على انها حجازية
او يكون احد مبتدا والخبر جره على انها تميمية ويجوز نصب غير على
انها حجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة
على الصفة لمجرور باعتبار اللفظ والخبر محذوف مرفوع على انها تميمية
وقوله ان يزنى متعلق باغير وحذف من قياس مستمر واستشكل بنسبة
الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللايقة به تعالى اذ معنى هيجان
الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب
تاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة
هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت اى بوقوعها
بارادة الله تقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازى لان
القديم لا يتفاوت الا ان يراد باغنا راد المتعلق وتاويله ان فوركم على
الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحاية فنوعن مجاز
الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق
اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم نحو قوله وعلى كل حال فاستعمال
هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبى ووجه المقابلة
هذا المعنى مما تقدم من قوله فاذا رايتموها فصلوا الخ اى موانة صلى الله عليه وسلم
لما خوف امته من الكسوفين وحثهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى
بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس
اليه اميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة
فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظم انتقامه
من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما فى
قوله قليل التشكى اى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
اى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة
تخصها من التطويل الزايد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع

قبل لام

فى كل

فى كل ركعة وقد وافق عايشة على روايته ذلك عبد الله بن مسعود عباس وعبد
الله بن عمر ومثله عن اسما بنت ابى بكر كلهم فى صفة الصلاة وعن جابر
عند مسلم وعن على عند احمد وعن ابى هريرة عند النسائى وعن ابن عمر عند
البزار وعند ام سفيان عند الطبرانى وفى روايتهم زيادة رواها الحفاظ
الثقات فلا خذ بها اولى من الغايها وقد وردت الزيادة فى ذلك من
طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان فى كل ركعة
ثلاث ركوعات وعند من وجه اخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة اربع ركوعات
ولابى داود من حديث ابى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشافعى
واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين لمن كل ركعة
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
ويحمل ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القضية تعين الاخذ
بالراجح قاله فى فتح البارى باب النداء بالصلاة
جامعة فى الكسوف بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اى بهذا اللفظ
وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب
النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة فى الاصل على الامر او جامعة
على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتدا او جامعة على الخبرا اى الصلاة تجمع
الناس فى المسجد ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اى يصلى جماعة
لا منفردا السند الرواة فالاسناد مجازى كنهر جار وطريق سايروبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى اسحاق غير منسوب فقال
الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال الجعدنا
يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو والحا المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير
وهو جمعى من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بالواسطة كهنا قال حدثنا
معاوية بن سلام بن ابى سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشى
بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة حي من
حمير وينسب الى الاصيلى ضبطها بضم الحا وسكون الموحدة قال الحافظ ابن
حجر وهو وهم الدمشقى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال اخبرنى
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضى الله عنهم قال كسفت الشمس بفتح الكاف والسين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنودى بفتح اوله مبنيا للمفعول
وفى الصحيحين من حديث عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى
ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المنسوخة وفى رواية
ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان
الصلاة ذات جماعة جامعة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذى
فى الفزع واصله ولكنه هنا نودى بالصلاة جامعة وفيما تقدم فى

لتابع

الاوجه

لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وفيهما
الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه ان بعد اجتماعهم تؤدى الصلاة جامعة بل يكون ذكر ذلك بمنزلة
الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقل في الاستدلال على انه لا يؤذن لها
وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام والاذان
للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة
جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في صلاة العيد بان يقول الصلاة جامعة وفي حديث
الباب رواية يحيى عن مجاهد والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي

باب خطبة الامام وقالت عائشة واسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسما
يأتي ان شاء الله تعالى لعدد احد عشر بابا وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير
موحدة بعد الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي
حدثنا ابن بكير **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد المصري **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف الايلي **عن ابن شهاب** الزهري ح للتحويل
وحدثني بالافراد **احمد بن صالح** بن جعفر البصري عرف بن الطبراني **قال**
حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ابن يزيد الايلي **قال**
حدثنا يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني** بالافراد
عروة بن الزبير **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** خسفت
بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد
لاقصر الخوف الفوت بالا تخلا والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف
بالفاء ولابن عساكر **وصف** الناس وراءه برفع الناس فاصل صف **فكبر** تكبيرة
الاحرام فائتم بالفاء فيهما **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فاقترأ** طويلا
نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فغاظني
فجررت فقرأته فرأيت انه قرأ سورة البقرة **ثم كبر فركع** ركوعا طويلا مسبحا
فيه فدر ماية اية من البقرة **ثم قال سمع الله لمن حمده** ربنا ولك الحمد **فقام**
من الركوع **ولم يسجد وقرأ** قراءة **طويلة** في قيامه **هي ادنى من قراءته**
الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود
فجررت فقرأته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران **ثم كبر وركع** ركوعا **طويلا وهو**
بالواو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت بلو باسقاطها **ادنى من الركوع**
الاول مسبحا فيه قدر ثلثي اية **ثم قال سمع الله لمن حمده** ربنا **ولك الحمد**
كذا ثبت ربنا ولك الحمد في الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا **طويلا** ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك

الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من الاولى **ثم قال** سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد الحديث **ثم سجد سجدتين ثم قال** اي فعل **في الركعة**
الاخرة بعد الهمزة من غير با بعد الخا **مثل ذلك** اي مثل ما فعل في الركعة
الاولى لكن القراءة في اولهما كما ينسا في ثانيهما كما مايرة وهذا رد الشافعي
في البويطي قال السبكي وقد ثبت في الاخبار تقدير القيام الاول بمقدار البقرة
وتطويله على الثاني والثالث **ثم الثالث** على الرابع ولما تقصر الثالث عن الثاني
او زيادته عليه لم يرد فيه شيء فيما اعلم فلا جله لا يعد في ذكر سورة النساء
فيه وال عمران في الثاني ثم اذا تلخا بزيادة ركوع ثالثة فيكون اقصر من
الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين
قال الاذرعي فظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى
الحاصرين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته
صلى الله عليه وسلم ان علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر ليليا ان سقط بهم
الاكمل بالفعل **فاشتمل** عليه السلام **اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات**
وسمى الزوايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية
انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا **واغلت الشمس** بنون قبل الجيم
اي صفت **قبل ان ينصرف** من صلاته **ثم قام** اي خطيبا **فاثنى على**
الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث
في الخطبة لتصريح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول
قبل باب واورد المولف حديثها من طرق ابن شهاب ليبين ان الحديث
واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب هذه كانه في الخطبة
واختلف فيها فيه فقال الشافعي مستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال
ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة
فيها وعللة صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث
ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام
انما كانت للحرة عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون
لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التقرير بالخطبة
وحكاية سوارياتها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص
لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا
تخرج واحدة **ثم قال** عليه السلام في الخطبة **مما** اي كسوف الشمس
والقمر **ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا**
رايتموها اي كسوف الشمس والقمر **فادعوا** بالاذكار اي الكسفة **فافزعوا** بفتح الزاي اي التجوا
وتوجهوا **الى الصلاة** المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة

والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول ولم يذكر
ايضا في الصلاة وسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير ابن عباس بن
عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم
كان وخبرها يحدث بحذف الجار لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها ان صلى الله عليه
وسلم جهر في صلاة المكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث
قال الزهري فقلت لعروة فقال عروة ان الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى
سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام
الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخاء والطين
لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة
قال عروة اجل معنى نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة ولعلي الوقت من غير
ابو بتنبيه اي جاوز ظانا سهوا او عمدا بانا ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة
ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعل عبد الله يتأدى به اصل السنة وان
كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاحتجاج بفعل عبد
الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة
السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك
وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح
المرفوع على الموقوف فذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال
هذا باب بالتنوين هل يقول القايل
كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر
فيقال او خسفت الشمس قيل او رده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف
على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق
الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان
الكسوف والخسوف للمضاف فان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس
والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا
للمفعول والكسف والخسف بصيغة الفعل وبمعنى المادتين واحد ويختص
ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واخباره
تغلب واد في الجوهري او صحيحه ونقل عياض عن عكسه وعورض بقوله تعالى
وخسف القمر ويجاب للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد
في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي

ابو بكر

ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالفظين جميعا
انتهى ولا ريب ان المدلول للكسوف لغة غير المدلول للخسوف لان الكسوف
بالكاف التغيير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما في اول كتاب
الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص
ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
وقال الله تعالى وفي سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها استعارا
باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما الشمس
عندهما العكس وانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحامل
لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة
ابن عفير بضم العين المصري الانصاري البصري قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة قام فكبر
للاحرام وقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا
ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام
بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من
القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة
الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة بغير
ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة
وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة
السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة ويسبح في الركوع
الاول والسجود في كل منهما قدر مايه اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر مسبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير
ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين
لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس
وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قاله في شرح
المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد جلت الشمس بالمثناة
الفوقية والتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف
انهما اي الشمس من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية
وكسر السين فيهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من الكسوف
والخسوف في كل واحد من القمر والشمس وقول ابن المنير منعقبا الم في استدلاله
بقوله يخسفان على جواز اطلاق كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد
على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية

عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قالا اخبرني بالافراد هو

صلى هو

ذلك على هو

رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم هو

انه اخطأ السنة هو

بلغ مقابلة

باب تغليب فلعل غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين بتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فمن ادعاه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث ممنوع وقوله كما غلبت احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى **فاذا رايتموها** بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد **فافزعوا الى الصلاة** بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لانه فيه اشعارا بالمبادرة بالصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قولهم سجد سجودا طويلا يرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وقياسا على البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب سؤ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قال ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم **وقال ابو موسى** عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي **قال حدثنا** ابن زيد ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** نفيع بن الحرث رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما كسفت الشمس وقال لو آنا كسفت لموت ابراهيم **ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله** اي كسوفهما لان التخويف انما هو بجنسهما لا بذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته وقال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا لامع الشمس والقمر فاس بان لا يسجد لهما واسر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الايات غيرهما انتهى **لا ينكسفان لموت احد** اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحا وله في اخرى ولا لحياته عند فهما **ولكن الله تعالى يخوف بهما** ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده فالكسوف من آيات الله تعالى المخوفة اما الاية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه في الايات المخوفة فلان تبديل النور والظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي فيها

فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن لامره بالصلاة والصدقة معنى ولمن سلم ذلك فالتخويف باعتبار ان يذكر بالقيمة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومتى قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يميزون من اقل ذلك اذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على تعقد قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضرة من عوارض الاقوال واما الافعال فلا اما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب ان التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص عن ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيحتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قال الدماميني **وقال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة **ثم** ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر **ولم يذكر عبد الوارث** بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد الواو البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر **وسعيد** بن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر **وخالد بن عبد الله** الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف **وحماد بن سلمة** بفتح اللام بن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج ابن منهال عنه **عن يونس** بن عبيد المذكور **يخوف الله بهما** وللمهوي بهما **عباده** وسقطت الحلالة لغير ابي ذر **وتابعه** اي تابع يونس في روايته **عن الحسن اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي **عن الحسن** البصري يعني في حذف قوله يخوف الله **بهما عباده وتابعه موسى** هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود **عن مبارك** بضم الميم وفتح الموحدة وبالخاء المعجمة ابن امية الفرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك **عن الحسن قال اخبرني** بالافراد **ابو بكرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما** اي

بالكسوفين ولابن عساكر بهما اى بالكسفة ولابى الوقت عن النبى صلى الله عليه وسلم
يخوف الله بهما ولابى ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ
الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابى الوقت وفى هذه
المتابعة الرد على ابن ابى خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابى بكرة فانه
قال فيها اخبرنى ابو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد سبق مزيد لذلك
قريبا ووقع فى اليونينية فى رواية غير ابى ذر متابعة اشعث عن الحسن
عقب فى اخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها
لخلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده نعم فى بعض النسخ سقوط
متابعة اشعث وثبت فى هامش اليونينية لابوى ذر والوقت وابن عساكر
متقدمة على متابعة موسى والله اعلم

باب

التعوذ بالله من عذاب القبر فى صلاة الكسوف حين يدعوه فيها او بعد
الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبى
عن مالك امام الائمة الاصبحى عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها ان امرأة
يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت
لها اعاذك الله اى اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضى الله عنها
رسول الله عليه الصلاة والسلام مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك
لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس فى قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام
وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف
اى اعوذ عياذا بك كقولهم عوفى عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة
مناب المصدر والعامل فيه محذوف اى اعوذ حال كونى عائذا بالله من
ذلك اى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى
الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان
ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشىء بالشىء يذكر
فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى
من غائلة الاخرة قال ابن المنير فى الحاشية فان قلت هل كان عليه
الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة
او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتى بان الطحاوى نقل انه
عليه السلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته
عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا منه
على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

مركبا

مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت
الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا
منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل فى وقت الكراهة
لان صلاته لها فى الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على
التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف
والنون زائدتان اى ظهر الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام يصلى صلاة
الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرا فيه سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا
نحو ال عمران ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ثم قام قياما وسقط فى رواية
ابن عساكر ثم رفع وهو اى القيام دون القيام فى نسخة دون قيام الاول
ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم
رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على اطالة الاعتدال بعد الركوع
الثانى وتقدم ثم قام من سجوده ولابى ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو
سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين
اية وهو دون الركوع ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين
ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوى اختصره نعم فى فرع اليونينية
كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اى من الركوع ولابى ذر ثم رفع فقام
قياما طويلا نحوا من المائتين وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد
به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله
ومن ثم اختلف فى القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتى مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى فى باب الركعة الاولى فى الكسوف اطول ثم ركع رابعا
ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقام
عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر فى حديث عروة من امره لهم
بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفى الحديث ان
اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه فى التوراة او شىء
من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران فى موضع
على انه حق تخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى
الله عليه وسلم فى قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى
الترمذى عن على قال ما زلنا فى شك فى عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس فى قوله تعالى سنعذبهم
مرتين ان احداهما فى الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائى

باب طول

السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على ما في نظيره وهو قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وللموحدة بينهما مثناة
تحتية ساكنة اخره نون بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى
ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن
عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني عن عمرو بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ
ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول
ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة
بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد
يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود
فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس
بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها
بيننا جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان
جلي عنها قال ابو سلمة وعبد الله بن عمرو قالت عائشة رضي الله عنها
ما سجدت سجودا قط كان اطول منها غيرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها
قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غيرانها اعادت الضمير المستكن في كان
على السجود واعتبارا باللفظ وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا
بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها
قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد
بالسجدة الركعة لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر
اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في
سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في اسحاب
اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه
جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب
وعليه المحققون من اصحابنا كلاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نقل عليه الشافعي
في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع
الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية **باب**
مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم
اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس **في صفة زمزم**
وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى
ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات **وجمع** بتشديد الميم
وفي اليونينية بالتخفيف **علي بن عبد الله بن عباس** الشاهي للدهوبا سجادا
لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل
علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف **وصلى ابن عمر**

عنها ج

ابن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد
المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في الكسوف وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم**
عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة **عن عبد الله بن عباس**
رضي الله عنهما **قال خسفت الشمس** بنون بعد الالف الوصل ثم خاء على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي
وابي الوقت على عهد النبي **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بالجماعة
بدل على الترجمة **فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة** ويوبيد
على ان القراءة كانت سرا ولم اقف عا بينته كما في بعض الطرق المحررت
فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا
فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فمحرز المنزع معارض بان في بعض طرقه
فمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **ثم ركع**
ركوعا طويلا نحوا من مائة اية **ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا** نحوا
من قراءة آل عمران **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من
ثمانين اية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** اي سجدتين **ثم قام قياما طويلا**
نحوا من التسا **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من سبعين
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايتين **وهو دون**
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية **وهو دون الركوع**
الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة **وقد تجلت الشمس** اي
بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس
ثم جلي عن الشمس فقال يا ايها وللاصيلي وقال **صلى الله عليه وسلم ان الشمس**
والقمر كسوفهما **اياتان من اليات الله لا يخسفان** بفتح اليا وسكون الخا وكسر
السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله**
رايناك تناولت شيا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني
تتناول بحذف احدى التاين تخفيفا وثم اللام بالخطاب وللمستملي تنا ول
بالشا بها **ثم رايناك كعكعت** بالكاف المفتوحتين والمهملتين الساكنتين
وللكشميهني كعكعت بزيادة مثناة فوقية اولا اي تاخرت او تقهقرت وقال
ابو عبيدة كعكعة فتكعكع ويوبد على انه كعكع متعد وتكعكع لازم
وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك وللمسلم رايناك كففت نفسك
من الكف وهو المنع **قال** ولابي ذر قال نسخة فقال **صلى الله عليه وسلم اني**
رايت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطوبت المسافة
بينهما كما ثبت المقدس ثم وصفه لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوايل صفة
الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة لو اجترات عليها لجيتكم
بقطف من قطفها او مثله لم في الحايط كما تطباح الصور في الجولة فزاد
جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالى في التوحيد ما يشهد له

حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وانا اصلى وفى
رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو فى الاجسام
الصقيلة لان ذلك شرط عادى فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له
صلى الله عليه وسلم فتناولت فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية كما رواه
سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اى من الجنة
اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ولو
اصبته اى لو تمكنت من قطفه وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة
ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا لاكلتم منه
اى العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله مكان كل حبة
تنقطف حبة اخرى كما هو المروى فى خواص ثمر الجنة والخطاب عام فى كل
جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا
وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة
وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل ما لا يفنى وقال صاحب المظهر
لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع
رفع التوبة قال تعالى يوم ياتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا فى الاخرة
واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذى
هو الرائى فى الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت
من الاراءة وهو يقتضى مفعولين ولغير ابى ذر كما فى الفتح رايت بتقديم
الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له
رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار
فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه
الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال
فيه فدجى بالنار وذلك حين رايتمونى تاخرت مخافة ان يصيبنى من
لفحها وفيه ثم جى بالجنة وذلك حين رايتمونى تقدمت حتى قمت مقامى
الحديث واللام فى النار للعهد اى اريت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم
قط منظرا نصب بارى وقوله افظع افبح واشنع واسوا صفة للمنصوب
وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه
عليه لبشاعة ما رآه فيه ~~قط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضى~~ وجوز
الخطابى فى افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون
افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل محذوفة
وقال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا
والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل
اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما

به وملابستهما

به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا او منظرا تمييز ومراده باليوم الوقت
الذى هو فيه ذكره الدمامينى والبرماوى لكن تعقبه الدمامينى الاخير
وقال غيره الخ بان اعتباره فى الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله
والصحيح منعه فالظاهر فى اعرابه ان منظرا مفعول ~~وهو قوله اروك~~
وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم
اى كمنظر اليوم وقط ظرف لارى وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه وجاره محذوفان اى كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره
انتهى وللحموى والمستملى ورايت اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث
ابى هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه
ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن
من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام
بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتى ان
ائتمن افشين وان سالن الحفن وان سئلن بخلن وان اعطين
لم يشكرن فدل على ان المرئى منهن فى النار من اتصفت بصفات ذميمة
قالوا بم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن
قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام
قال عليه السلام يكفرن العشير الزوج اى احسانه لا ذاته وعدى
الكفر بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع
الواو مبينة للجملة الاولى على طريق اعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان
تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة
نصب على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق غرضها فى اى شى
كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب
رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام
معنى باب صلاة النسا مع الرجال فى الكسوف
وبالسند قال حدثنا عبد الله التنيسى بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق جدة
فاطمة وهشام لابويهما رضى الله عنهما انها قالت اتيت عايشة بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابى ذر
وفى نسخة فاذا هى قايمة تصلى فقلت ما للناس قايمين فزعين فاشارت
عايشة بيدها الى السما تعنى انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت

ايذ اى علامة لعذاب الناس فاشارت اى نعم وللكشميهنى ان نعم بالنون بدل الباء قالت اسما فقمت حتى تجلانى بالجيم وتشديد اللام الى غطا فى الغشى من طول نعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين احزه مشاه مخففة وبكسر السين وتشديد المثناة مرض فزيب من الاعما فجعلت اصب فوق راسى الماء فيذهب الغشى وموبدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاعما الشديد المستغرق يغفل الموضو بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شئ من الاشيا كنت لم ار الا قد رايته ولابى ذر الا وقد رايته رؤية عين فى مقامى هذا حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا احذف خبره اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على ايهما جارة واستشكل فى المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح صغه ولقد اوحى الى انكم بفتح الميمة تفتنون اى الممتحنون فى القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين فى مثل واثنائه فى قريبا قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اى لفظ مثل او قريبا قالت اسما يؤتى احدكم فى قبره فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه ليصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابى ذر والاصيلى اوقال الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اى فبلغنا نبوته معتقدين صحة قول وانباعا فيقال له ثم حال كونك صالحا فقد علمنا انك كنت بكسر الميم لموقنا ولابوى ذر والاصيلى لمؤمنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى نسخة ولابوى الوقت والاصيلى ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته قال ابن بطال ويما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وناز عه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على ان كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا خطو شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيأ فقال لاجل اعتقاده ورجع شاكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يوميد سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة

فقررنا

قد قررنا انه لا يشعر به ذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول فى العلوم العارية اسبابها لا تنضبط اتبتى بافعل من احب العتاقة فى حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة وعتاقا بالمد قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى حدثنى ربيع بن يحيى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا زايدة ابن قدامة عن هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس بالكاف اى ندب ليرفع الله به البلا عن عباده ولابى ذر بالعتاقة فى الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى ومانرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف نهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال التوكل على قدر طاقته ولما كانت اشد ما يتوقع من التهويد بالنار جا الندب بالعتق بها لانه جا من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويا خذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابى جمرة بافعل صلاة الكسوف فى المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضى الله عنها ان يهودية جاءت تسالها فاعطتها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا اى اعوذ عياذا اواعوذ حال كونى عايذا بالله ولابى ذر فى نسخة عايذ بالرفع خبر محذوف اى انا عايذ بالله من ذلك اى من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف وكسرها فرجع من الجارة ضحى بالتنوين قال فى الصحاح يقال لقيته ضحى وضحا اذا اردت به ضحى يومك لم تنون ثم تعده الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار لا علا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر ولا تقل ظهرايهم بكسرها والالف والنون زايدتان والحجر بضم الحا وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لا صفة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى

وللاصيلى وحدثنى بالواو

قد

عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فخرج بكون بها
في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحرا
ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا احد بروية الاخلاء وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا ومو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا ومو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم
رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة
الثانية فقام قياما طويلا ومو دون القيام الاول من الركعة الاولى
ثم ركع ركوعا طويلا ومو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا
ومو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى
قوله ثم سجد ومو دون السجود الاول من الركعة الاولى وذب قراة السورة
بعد الفاتحة ثم مواليا بينها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد
التشهد بالتسليم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان
يقول من امره ثم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم المرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس
تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف
الشمس بالكاف لموت احد ولا لحياته اى لكسف لحياته رواه اى قوله لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا لحياته هو الصحابي ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة
ابن شعبة كما تقدم حديثهما في اوائل باب الكسوف وابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما
تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب
كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا
موا بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن
سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال احد ثني بالافراد قيس
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون
بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية
معتقدة لهما انما يخسفان لموت عظيم والمجوس معتقدون تاثيرهما في
العالم وكثير من الكفرة معتقدون تعليقهما لكونهما اعظم الانوار حتى
افعى الحال ان عبدهما كثير منهم خصصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها
على ان سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض من النقص وذهاب ضوئهما
الذي عظما في النفوس لاجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد سر

انه من باب التغليم والاعلم يقع احد احدا ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اى
كسوفهما وللاربعة لموت احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما
بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اى كسفة احدهما فصلوا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة
ابي هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف
والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اى زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
صلاة الكسوف فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع قايما فاطال القراة ولمسلم اى القراة ولكشميهني والمستملي
ومو اى القيام او المفرود دون قراة الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
ومو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراة
في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثنا
ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخا وكسر السين لموت
احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على
موت احد او حياته وتكنيهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا
لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولداقال فاذا رايتم ذلك فافزعوا
بفتح الزاي اى فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك
الرقاب لانها تقي اليم العذاب باب الذكر
في الكسوف رواه اى الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد
الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن
ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او نفيها مصدر بمعنى الصفة
او مفعول لمقدر يخشى اى يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى
الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف
ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف
اى تكون هذه الاية اى علامة حضورها واستشكل بهذا لكون الساعة
لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج
الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والرجال
والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه

قال الصنعاني بفتح الخاء والسين

الساعة

الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف
متاخرة جدا وقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه
اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي
ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم
وهو بين اظهرهم اوان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقربه قامت عنده
لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة
قال في الظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب
بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل
انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان كيف ح
الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك يخشعون ويفزعون الى
ذكر الله والصلاة والصدقة لتدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى
باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط
بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا
مقدر كقوله تعالى تفتؤا تذكر يوسف اى لا تفتؤ ولا تزال تذكره فجمعا تالله
بحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم يساو فقط
قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول
قيام رايته او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف
مفتوحة والطاء ساكنة قاله في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة
اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما المعطوف عليه اولا وهو قيام
وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال
وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر
وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معاد ذلك
وضمير الغيبة في روايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل
يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله
فان قلت لم لم يجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد
مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم
ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل اطول شيء كان يفعله من ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل هو لا
زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل
هذه المرة لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء ما كان يفعله نخرره
لكنه يحتاج الى تثبت انتهى قلت في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة
العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه

الايات

الايات اى لكسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديد ونحوها التي يرسل
الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اى بالكسوف
وللاربعة بها اى بالكسفة والايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاى افزعوا ذكر الله واستغفاره صح
وللحموى والمستملي الى ذلك وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره
باب الدعا في الخسوف كذا لابي ذر وعزاه الحافظ
ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي
في الكسوف بالكاف قاله اى الدعا فيه ابو موسى الاشعرى في حديثه
السابق قريبا وعايشة في حديثهما الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة
الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي
بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
ابن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه
يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات
ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله مخلوقان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية
ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اى الشمس
والقمر باعتبار كسوفهما وللحموى والمستملي رايتموها بالافراد اى الاية
فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله
بعضهم على الصلاة لكونه كان الذكر جزا منها والاول اولى لانه جمع بينهما في
حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية لابي
ذر اى يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد
ابن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه
وهو من عطف الخاص على العام باب قول الامام
صلى الله عليه وسلم في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة
المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا
مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة
قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر
الحافظ ابن حجر على ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة
ابن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن ثم الا فابن السكن من كبار

الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت فاضرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالشناة الغوقية
وتشديد اللام مخلف عليه السلام فجر الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يرد به من المواعظ والاعلام بما ينفع السامع
وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معناها اما بعد فيما يكن من
شئ ياد ـــــــ مشروعية الصلاة فى كسوف القمر
بالكاف وبالسين قال حدثنا محمود المروزى وللاصيلى محمد بن خيلان بفتح
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر
بكسر العين بعد السين الضبعى بفتح الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى
عن شعبة بن الحجاج عن ابن عيينة عن الحسن البصرى عن ابى بكرة
نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف
وبالكاف على عهد رسول الله اى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر
واعترض الاصيلى على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له فى هذا
الباب لانه لا ذكر للقمر فيه الا بالتنقيص ولا بالاحتمال واجيب بان
ابن التين ذكر ان فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر
بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا
الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المولف ان يبين ان المختصر
لبعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سياتى قريبا ان شاء
الله تعالى وقد روى ابن ابى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس
او القمر وفى رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال
حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن
الحرث رضى الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المعجمة المفتوحة على عهد
رسول الله ولابى ذر والاصيلى على صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه كونه
مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اى اجتمعوا
اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة فانجلت الشمس بنون
بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله
وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت
احد ولابى الوقت فى غير البونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابى ذر
فاذا كان ذلك اى الكسوف فيهما وللاربعة ذلك بالالام فصلوا وادعوا
حتى تنكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى تكشف بفتح
اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية المقدر اى صلوا من ابتداء
الخسوف ستتعين اما الى لا غلا او احد ان الله امرا وهذا موضع

الترجمة

الترجمة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق
نوح ابن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث فاذا رايتم شيا من
ذلك فصلوا او مولد اخل فى الباب من قوله هنا فان كان ذلك لان الاول
نص وهو محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر
عود ذلك الى خسوف فيهما معا واصرح من ذلك ما وقع فى حديث ابن مسعود
السابق كسوف احدهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل
عن شعبة باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اى امرا بالصلاة جمعا بين
الروايتين وذكر صاحب جمع العقيدة ان خسوف القمر وقع فى السنة
الرابعة فى جمادى الاخرة ولم يتبين انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس
للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة
لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة
فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام
قال فى فتح البارى وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون
يصلى فى كسوف القمر فرادى ركعتين كساير النوافل فى كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذا لم يرد انه عليه السلام
صلاها فى جماعة ولا عالى ذلك ولا تشهب جواز الجمع كما اللخمى وموافقين
والمذهب ان الناس يصلونها فى بيوتهم فلا يكلفون الخروج لبيلا يشق
ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك بالام انه انما للنبى صلى الله عليه وسلم
مات يقال له ابراهيم فقال الناس فى ذاك ولابى ذر والاصيلى فى ذلك
بالام اى قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا
فى العالم من موت وضده فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل ك
ياد ـــــــ الركعة الاولى فى الكسوف اطول
من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهى اطول من الرابعة والجموى
والكشميهنى باب الركعة فى الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابى
ذر اخبرنا محمود ولابى ذر والاصيلى محمد بن خيلان قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف
الشمس فاكثر اربع ركعات فى سجدتين اى ركعتين الاول والاولى
بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفى نسخة الاول فالاول بفتح الهمزة
فيهما بقاف اى الركوع الاول اطول من الثانى قال ابن بطال لا خلاف
ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها
واتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول

وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف
فهم معنى قوله ويعود في القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او
يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي
تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا ان لو كان المراد من قوله القيام الاول
اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما
فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري كرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى
بغير الهمزة فيهما اي الركعة الاولى الطول من الثانية ووقع في رواية
المستملي باب صب المرأة الماء على راسها اذا اطال الامام القيام في الركعة
الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثانية في رواية
الكشميهني والحموي والظاهر ان المعلم ترجم لها واخلا بها ضا لبيد كرها حديث
كعادته فلم يتفق فحمل الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا
وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد
فيه حديث عايشة هذا وكذا في شرح ابي ذر عن المستملي قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصاره بعضهم على
احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ
محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخرآن فمن حيث انهما حذفا
الترجمة اصلا وكانهما استشكلا ها فحذفا ها وكذا حذفت من رواية
كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر **باب**
الجهر بالقراة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال **حدثنا** محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي **قال حدثنا** الوليد القرشي الاموي
الدمشقي لا ابي ذرو الاصيلي ابن مسلم **قال اخبرنا** ولابي ذرو الاصيلي
حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الدهلي
وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يروعنه غير الوليد وليس له في
الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه **سمع ابن**
شهاب الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها
انها قالت **جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف** بالخاء المعجمة
بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على
صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية
وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون
بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا

ووصله

ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها
فان مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد
فيكون عليه السلام فعل ذلك ليبين الجواز قال ابن العربي والجهر عند
الكل لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها ويتشكلوا بهذا الحديث
فاذا افرغ من قرأته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو **ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع**
ركعات في ركعتين واربع سجدات اربع عطفا على اربع السابق وقال
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر
لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا **سمعت ابن شهاب**
الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي عن الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله
عنها **ان الشمس خسفت** بفتح الخاء المعجمة والسين **على عهد رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فبعث منادي يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني
اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما مبتدا وخبر ولغير
الكشميهني منادي بالصلاة جامعة باد خال الموحدة مع الوجهين على
الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام **فصلى اربع ركعات في ركعتين**
واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي
تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ قراءة
قراءة طويلة بجهر بها **قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر** بكسر الميم
بعد النون المفتوحة كذا واخبرني انه **سمع ابن شهاب الزهري** **مثله**
اي مثل الحديث الاول **قال الزهري** ابن شهاب **فقلت** لعروة **ما صنع**
احوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله
احوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه
المشار اليه بقوله **ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا حين صلى**
بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين **قال اجل** بفتح الجيم وسكون اللام
اي نعم انه بكسر الهمزة للابتدا **اخطأ السنة** وبكسر الهمزة قال من اجل انه
بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة **تابعه** اي تابع ابن نمر **سفيان بن**
حسين فيما وصله الترمذي **وسليمان بن كثير** بالمثلثة العبدي بالموحدة
السالمية فيما وصله احمد **عن الزهري في الجهر** وسفيان وسليمان ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق
ابن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد او قويا ولله الحمد

بنصب صح

بعضهم

ثبت قال الوليد في نسخة صح

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في
سجود القرآن وسنتها تالثانيت اي سجدة التلاوة وللاصيلي

وسنته بتذكير الضمير مع الثانية اى سنة السجود وهى من السنن المؤكدة
عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابى داود والحاكم ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال
المالكية وهل هى سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة
لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب
ولما ان زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى ووردت فى القرآن فى خمسة
عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابى داود والحاكم باسناد حسن
أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن
منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية
على السجود فى اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا فى الحج سجدتان
وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لانابته الخ فيسجد
فى الاعراف عقب اخرها وفى الرعد عقب والاصال ولم فى النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفى الاسراء ويزيدهم خشوعا وفى مريم وبكيا واولى الحج
وبفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفى الفرقان ونفورا وفى
النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والاسجد لا تستكبرون
وص وانا فصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون واخر النجم والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية منها ولو بحرف
لم يجز لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول
القديم للشافعى انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج لأن ثانية المفصل
لحديث لم يسجدا فى شئ من المفصل منذ حولت المدينة واجيب بانه
ضعيف ثابت وغير صحيح وثبت فى حديث ابى هريرة عند مسلم سجدنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام
ابى هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن
بشار بضم الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابى اسحاق السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفى قال سمعت
الاسود بن يزيد النخعى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال قرأ
النبى صلى الله عليه وسلم النجم اى سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اى فى اثرها
وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سيأتى فى سورة النجم ان شاء
الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة وابو احيحة سعيد بن
العاص او ابو لهب او الملف بن ابى وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وفى سورة النجم فسجد عليه وقال يكفينى
هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفينى قال عبد الله بن مسعود فرأيته

بلغ مقابلة

النبى صلى الله عليه وسلم

الى الشيخ

وقف

اى الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اى ببدر ولا يضر ذكر الوقت والاصيلى
بعد قتل كافرا قال فلت لما بد المؤلف بالنجم اجيب بانها اول سورة
انزلت بها سجدة كما عند المؤلف فى رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع
بان سورة اقرأ اول ما نزلت واجيب بان السابق من اقرأ اوايلما واما بقيتها
فبعد ذلك بدليل فقتل ابى جهل فى نهبه النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
ورواة الحديث ما بين بصرى ووا سطى وكوفى وفيه رواية الرجل عن زوج
امه لان عندر ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا فى هذا الباب وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم والمغازى
والتفسير وابو داود والنسائى فيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر فى الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفى الثانية هل اتى على الانسان ولم يسجد بالسجود هنا نعم فى المعجم الصغير للطبرانى باسناد ضعيف مرجئ على ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة
ورواة حديث الباب ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وسبق مباحثه فى كتاب الجمعة

باب كم سجدة فى سورة ص وبه باسناد قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد ولابى الوقت والاصيلى حماد بن زيد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن زيد عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال السجود فى سورة ص ليس من عزائم القرآن السجود اى ليست من المأمور بها والعزم فى الاصل عقد القلب على البقى ثم استعمل فى كل امر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة وهى ما شرعت على خلاف الدليل لعذر وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائى من حديث ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص فقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفى حديث ابى سعيد الخدرى عند ابى داود باسناد صحيح على شرط البخارى خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاى والنون اى تهيأنا للا قلما رأنا قال انما هى توبة نبى ولكن استعددتم للسجود فنزل وسجد فسجدنا معه ولفظ فى غير الصلاة المذكور وتحرم فيها الان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا بطلت بها

وقف

بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكن يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كمتابع لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يجود سهوه اى لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان يجود السهو توجد عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي هذا انه استشكل سنية سجود السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخالف بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امرنا ان نقتدي بهم فاستشكل منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليشكل جميع فضائلهم الجملة وخصائلهم الجزئية ومن جملة ذلك السجود فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير **باب**

سجدة سورة **النجم** قال اى روى السجود في سورة النجم **ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سيأتي في الباب الثاني لهذا الباب وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم الطين المهملة الحوضي الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها** اى للاية التي في اثنائها **وما بقي احد من القوم** الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود **الا سجد معه** عليه السلام **فاخذ رجل من القوم** الحاضرين امية بن خلف او غيره **كفا من حصى او تراب** شك الراوي **فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا** بضم اول يكفيني **فلقد** زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اى ابن مسعود **فلقد رأيته** اى الرجل **بعد قتل كافرا** بينه ان من سجد معه من المشركين اسلم **باب سجود المسلمين** وفي نسخة سجدة المسلمين **مع المشركين** بخفض المشركين **ليس** بفتح الجميم **ليس لوضوء** صحيح لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **يسجد في غير الصلاة على غير وضوء** لموافقة احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء ويدل بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة

وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشركين نجس فهو شاشه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى انها لا تنافي تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن عمر شيبه ان ابن عمر كان يمتثل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة وما يتوضأ وباسناد الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** اى ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا ايوب** هو السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم** زاد الطبراني في معجمه الصغير جملة وهي تشبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من آياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى تكثير الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد **وسجد معه المسلمون والمشركون** اى الحاضرون منهم اى لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لانها قيل لما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستحسان بعد النفاها في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار فعل المشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اى اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني بما معبولا ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القضية عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام **الجن والانس** يوم في باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن حتى جوز اجوارزوبهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال اسناده في ذلك الى الجناب عليه الصلاة والسلام اما عشاهفة له او بواسطة **رواه** اى الحديث **ابن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان **عن ايوب** السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة **باب**

من قرأ السجدة اى آيتها والحال انه **لم يسجد** وبه قال **حدثنا سليمان** ابن داود ابو الربيع الزهراني البصري **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني **قال اخبرنا** ولابي الوقت والاصيلي حدثنا **يزيد** ابن **خصيفة** من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة والفاء **عن ابن قسيط** بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة

فيسجد معهم

فيسجد معهم

التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اى عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد
ابن ثابت الانصارى رضى الله عنه عن السجود فى اخر النجم فزعم اى فاخبر
انه قرا على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم اى سورتها فلم يسجد فيها لبيان
الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطنى باسناد
رجاله ثقات ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم فسجدنا معه
وعند ابن مردويه فى التفسير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا
هريرة يسجد فى خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر
بالسجود فى النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المولف فى
سجود القران ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح
والنسائى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا ابن ابى ذيب بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشى المدنى قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار
الهلالى وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه انه
قال قرات على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فتمسك به المالكية
وبنحو حديث عطا بن يسار سالت ابى بن كعب فقال ليس فى المفصل سجدة
قال الشافعى فى القديم قال مالك فى القران احدى عشرة سجدة ليس فى
المفصل منها شى قال الشافعى وابى بن كعب وزيد بن ثابت فى العلم بالقران
كما لا يجهله احد زيد قرا على النبى صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابى على
النبى صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابى وهو ممن لا يشك
ان شا الله انهم لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة
وكيف يجهل ابى بن كعب سجود القران وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لابى ان الله امرنى ان اقراك القران قال البيهقى ثم قطع الشافعى
فى الجديد باثبات السجود فى المفصل فى رواية المزنى ومختصر البويطى
والربيع وابن ابى الجارود باب سجدة اذا السما
انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابى ذر اى ابن ابراهيم القصاب البصرى
ومعاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة بن يزيد الزهرانى البصرى قالا اخبرنا
هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضى الله عنه
قرا سورة اذا السما انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهنى وابى الوقت
فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبى صلى
الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوى ذر والوقت بلفظ الماضى بدل
يسجد المضارع والهمزة فى الم ارك للاستفهام الانكارى المشعر بان العمل
استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد فى المفصل منذ تحول

الى المدينة

عن ابى هريرة

تمامه

مسلم بن ابراهيم

الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما فى حديثه الاتى ان شا الله تعالى فى باب
من قرا السجدة فى الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو
سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم
سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود
فيها فى الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانا اخبار بانه اذا
قرا عليهم القران لا يسجدون باب من سجد لتلاوة
سجود القارى وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور
لتميم بن حذلم بفتح الحا المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام ومثناة الميم
وكسر ميمه ابو سلمة الغنبى وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سورة السجدة
فقال اى ابن مسعود اسجد انت لتسجد عن ايضا فانك امامنا اى متبوعنا
لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموى اى امامنا فى السجدة وليس معناه
ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارى تتعلق بالسامع الغير
قاصد السامع والمستمع القاصد ولو لقراة محدث وصبى وكافر وامراة
ومصل وتاركها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارى اكد منها عند
عدم سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا به ولهما
الرفع من السجود قبله ذكره فى الروضة قاله القاضى ولا سجود لقراة
جنب وسكران اى لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوى فى الكوكب
ولا ساه ولا نايم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشى وينبغى السجود
لقراة ملكا وجنى لا لقراة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله
وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلى وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد
اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت
والاصيلى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها
السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضع جبهته لكثرة هـ
الساجدين وضيق المكان باب ازدحام الناس
اذا قرا الامام فيها السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الضرير وليس له فى البخارى الا هذا فقط قال حدثنا على
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قال اخبرنا عبيد الله
ابن عمر العمرى بضم العين عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام فيسجد
نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد
كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة فى محل
نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى
البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام

فيها مع

لما قيل ان السجود فيها يتوقف على سجوده مع

حدثنا عبيد الله مع

ابي يصنعنا مع

للحديث مع

فليسجد احدكم على ظهر اخيه اى ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله فى المطلب ولابد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والسجود عليه فى منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود فى الفرض فهو اجوز فى سجود القران لانه سنة وذاك فرض

باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود

لحديث الباب الاتى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب على قاعدة الشافعى فى حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واشتمال بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود واشتمال بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تراغم الشيطان حيث لم يقتد بهم وحديث زيد لا ينفى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والامر فى الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوى للندبية بان الايات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اى لقراءة السجدة اى لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اى اخبرنى لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكارى قال المولف كانه اى عمران لا يوجبه اى السجود عليه اى الذى قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقروا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اى للسماع غدونا اى لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان ابن عفان رضى الله عنه انما السجدة على من استمعها اى قصد سماعها واصغى اليها على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهرى مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوى ذر والوقت بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اى فى سفر لانه قسيم الحضر

لا تسجد الا ان تكون صح

فلا عليك

فلا عليك حيث كان وجهك اى لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن وكان السايب بن يزيد بن سعيد الكندى او الازدى المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبلى وتوفى السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذى يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الملك المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى القرشى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم را التيمى القرشى المدنى التابعى الجليل قال ابو بكر اى ابن ابى مليكة وكان ربيعة بن عبد الله ابن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجار متعلق باخبرنى الاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرنى لان حرفى جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرنى ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جا السجدة ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة الجمعة القابلة قراها اى سورة النحل حتى اذا جا السجدة ولابى ذر قال يا ايها الناس انا وللكشميهنى بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اى باياته فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهره فى عدم الوجوب لان انتفا الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر وقال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضى الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود كذا بكسر الهمزة ولابى ذر اى بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفى الفرض لا يستلزم نفى الواجب واجيب بان انتفا الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية الا ان نشا السجود والمرء مخير ان شا ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المزى كالحميدى ان هذا معلق غير موصول ويشهد لاتصاله

ابى صح

حضوره صح

جاءت السجدة صح

لم يفرض علينا السجود صح

يسجد وان شاء صح

وهم صح

ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح هذا

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي تلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك في الفريضة البهوتية والسرية سفرا او في جماعة وسقط لفظ بها وبه قال **حدثنا سعيد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** بضم الاولى وكسر الثانية بن سليمان التيمي **قال سمعت** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابي** سليمان بن طرخان التيمي **قال حدثني** بالافراد ايضا **بكر** هو ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** نفيع **قال صليت مع ابي هريرة** رضي الله عنه **العتمة** اي صلاة العشاء **فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد** اي عند اخرها السجدة منها **فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم** اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها **حتى القاه** اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال **حدثنا صدقة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل **قال اخبرنا يحيى** القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة** زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وعن عنده **فيسجد** عليه الصلاة والسلام **ونسجد** عن حق ولكشميهني ونسجد معه حتى **ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام** اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الكرماني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوا عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب

الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كسفر حج او غيره او لو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله

تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولا قصر في البيع والمغرب ولا في السفر معلمته خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار **وكم يقيم حتى يقصر** اي **ولم يمكث** يوما المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا لمكي فيلين ويكون منصوبا ولفظ حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظ يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وحميد** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الحميري كلاهما **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اقام النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في فتح مكة **تسعة عشر** بتقديم التاء المثناة الفوقية على السين اي يوما بليلتها حالكونه **يقصر** الصلاة الرباعية لانه كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته وهو اخلاء حرب هو ازن الرجل وتقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بفتح الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه النسائي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولاحمد وابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقاة ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عمرو بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبتت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها بقي الحول والخروج فذكرا انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي جميع الروايات عند رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن تتبع احاديث ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قال البيهقي بان راوي تسعة عشر لم يعد يوم الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر ثلاثين يوما الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس **فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما**

يمكث
وفي نسخة بالبنية يقصر بالتشديد مع

قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في
الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين
مصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه فى المغازى وابو داود والترمذى
وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا
يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول خرجنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس
ليال بقين من ذى القعدة الى مكة اى الى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى
ابن ابى اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلى الفرائض ركعتين
ركعتين اى الا المغرب رواه البيهقى حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت
لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اى وبنواحيها
عشرا اى عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم يذكر لان
المميز اذا لم يذكر جاز فى العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه
الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف
ما لو نوى دونها وان زاد عليه بحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان
فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه
عليه الصلاة والسلام فى حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب
بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها
غير يومى الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع
فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى
منى فاقام بها ثلاثا ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث ايام التشريق فنزل
بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم
بها اربعا فى مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى المغازى وكذا ابو داود والترمذى
وابن ماجه واخرجه النسائى فيها وفى الحج باب حكم
الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف
وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره
وسمى منى لما يمنى فيه اى يراق من الدماء والمراد الصلاة بها فى ايام الرمى
واختلف فى المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة
وعرفة ومزدلفة للسنة والاكثرون ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون
بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون
فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين

ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى فكانه ترك اعلامهم بذلك
بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية
على بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة
الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
ابن حفص قال اخبرنى بالافراد نافع عن عبد الله رضى الله عنه ولابوى ذر
والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى
صلى الله عليه وسلم بمنى اى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية
ركعتين للسفر وكذا مع ابى بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان
ذى النورين رضى الله عنهما صدرا من امارته بكسر الهمزة اى من اول خلافته
وكان مدتها ثمان سنين اوستا ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان
وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة بن
الحجاج قال انبانا من الانباء وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث
ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال
سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى اخا عمر بن الخطاب
لامه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات
افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموى والكشميهنى ما كانت
بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع
لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا
فى سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء فى بمنى
ظرفية يتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف
وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما فى الحديث رخصة
وما فى الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى
وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج ومسلم فى الصلاة
وابو داود فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا قتيبة ولابى ذر
والاصيلى قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدى ولابى ذر
ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى
ابراهيم النخعى لا التيمى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى
يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى فى
حال اقامته بها ايام الرمى اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلى وابى ذر
فقيل فى ذلك اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن
مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى
من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزى ثم قال صليت

ركعتين مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر
ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين
وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى
عند ابى ذر فى اصل ونبت فى غيره فليت حظى بالما الهملة والظا المعجمة
اى فليت نصيبى من اربع ركعات ركعتان وللاصيلى من اربع ركعات متقبلتان
من فى قوله من اربع للبدلية كمى فى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهى
وفيه تعريض بعثمان اى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله
وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان مسعودا كان يرى ان
القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر لقوله صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانا نقول قوله ليت حظى من اربع ركعات يرد
ذلك لان ما لا يجزى لا حظ فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاتمام لم يتابع
هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود
صلى اربعا فقال له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو
كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخى ورومى
وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج
ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الحج وكذا النسائى هذا باب
بالتنوين اتم اقام النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ونحوه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى العالية البرا
بتشديد الراكان يبرى النبل او القصب واسم زياد بن فيروز على المشهور
وليس ابو العالية الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قام قدم النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذى الحجة وحج
الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر
ظهر الثامن فمنى اربعة ايام سلفقة وهذا موضح الترجمة وان لم يصرح فى
الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة
وهى عشرة ايام سواء كما مر فى حديث انس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام
والجملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم
عليه السلام ان يجعلوها اى حجتهم عمرة وليس هذا من باب الادماج قبل
التذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه والكشميهنى الا من كان معه
الهدى بفتح الهاء وتسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه
استثنا الهدى لانه لا يحجز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة
الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولا بوى
ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج تابعه
اى تابع ابا العالية عطا بن ابى رباح فى روايته عن جابر اى ابن عبد

الله وهى موصولة عند المولف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج
هذا باب بالتنوين فى كم تقصر المصلاة
الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد المشددة مبنيا
للمفعول فيهما والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمى النبى صلى الله عليه
وسلم فى حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وغيرها فى الفتح
لابى ذر فقط السفر يوما وليلة اى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم مما وصلة البيهقى بسند
صحيح تقصران بضم الصاد وتفطران بضم اوله وكسر الطا فى اربعة
برد بضم الموحدة والراء وسكون ذالها غير الاباب ومثلها ما يفعل عن
توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بينه ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا
ايابا لانه لم يقم فيه وان نا لثه مشقية مرحلتين متواليتين لما روى الشافعى
بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن
الى عسفان والى جدة والى الطايف فقدره بالذهاب وحده وقد روى
عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فى ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة لكن فى اسناده ضعف بن
جل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى وهى اى الاربعة برد ستة عشر
فرسخا بيننا وطنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال فهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتعديدهم لها
وقت خلافتهم بعد تقديرى امية لانفسهم كما وقع للرافعى والمليل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى
ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل انه ينظر الى الشخص فى ارض مستطيحة
فلا يدرى امو رجل او امراة او هو ذاهب او راجع وهو اربعة الاف
خطوة والمخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنى عشر الف قدم والذراع ستة
الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد
حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز
فى هذه الاعصار فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا
فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماية ان وخمسون
ذراعا اثنى عشر الفا فمسافة القصر بالبريد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال
ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع
ماية الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وثمانماية الف
واثنى عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف فاحية واربعماية
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعيرات ماية الف الف وثمانية واربعون

الف الف ومائتان مائة الف واثنان وثلاثون الفا والزمن يوم وليلة مع المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس
قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وذلك مرحلتان لسير الاثقال وذيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد
لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على
خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة خلاف تقدير القلتين
ونحوهما والبريد كما بحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر اتمتى ولا يؤثر
ذرعن المستملي والحموي وهو سبعة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك
كله الى اخر قوله فرسخا لابن شمائر وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن**
ابراهيم المعروف بابن راهويه **الحنظلي** بفتح الحا المهملة والظا المعجمة
او سوا بن نكر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح **قال قلت**
لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي **حدثكم عبيد الله** بن عمر بن عاصم العمري
واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان كذا مع القرينة مع التحمل
لكن في مسند اسحاق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **عن نافع عن**
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
بكسر الراء لتقا الساكنين سفرا مباحا او لحج فرض **ثلاثة ايام** بلياليها
وليسلم ثلاث ليال اي بايامها ولكن شبهي فوق ثلاثة ايام وللاصيلي
لا تسافر المراة ثلاثا **الا مع ذي محرم** بفتح الميم وسكون الحا الذي لا يحل
له نكاحها وشبكه الحنفية في ان سفر المراة القصر ثلاثة ايام لان المراة
يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة
في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة
السفر بنهارا دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والمعنى للمراة عن السير وحدها
متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام متعلق
بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين
لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال **حدثنا هشيم** هو ابن
بشير بن قاسم بن دينار السلمي الواسطي نزيل بغداد **قال حدثنا يحيى**
عن عبيد الله العمري **عن نافع** ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد
نافع **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر**
المراة مجزوم بلا الناهية وبالكسرة لالتقا الساكنين **ثلاثا الا مع ذي**
محرم جعلها لا لولى ثالثة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متنوعة
ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها محرم بالواو وقبل معها وليس
في اليونينية واو ولسلم والى داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها
او اخوها او زوجها وابنها او ذو محرم منها **تابعه** اي تابع عبيد الله **احمد**
ابن محمد المروزي احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه **عن**

ابن المبارك

عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي**
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب
هشام العامري المدني **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **سعيد** بن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها **عن ابيه** ابي
سعيد كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي** وللاصيلي
عن النبي **صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة تؤمن بالله واليوم الاخر** خرج
مخرج الغالب وليس المراد اخرج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة
مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه
لتغريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم
الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند
ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك **ان تسافر**
اي لاجل لامراة مسافرة بها **مسيرة يوم وليلة** حال كونها **ليس معها حرمة**
بضم الحا وسكون الرا اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره ومسيرة مصدر
بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التا فيه للمرة واستشكل
قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم
جواز سفرها وحدها ثلاثة ايام وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث
على عدم جواز يومين فمفهوم الاول يا في الثاني والثاني يا في الثالث
واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله اكثر ما في لكن قوله والثالث
على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلة وليلة
بيومها قال وباختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين **تابعه** اي تابع
ابن ابي ذيب في لفظ متن روايته السابقة **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة مما وصله
احمد **وسهيل** هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان **ومالك** الامام
مما وصله مسلم وغيره **عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال ابن حجر
واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح
عندهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه
كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان
حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي
داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد وما رواية سهيل فذكر
ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها **هذا باب** بالتنوين **يقصر الرباعية** اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج
على من الكوفة ولابي ذر والاصيلي على بن ابي طالب **رضي الله عنه فقصر**
الصلاة الرباعية **وهو بيري البيوت** اي والحال انه يرى بيوت الكوفة
فلما رجع من سفره هذا قبل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر
وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا انتها حتى ندخلها لانا في حكم

فوق ثلاثة

المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن فرقد
ابن ابي اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف بمثناة عن علي بن ربيعة قال
خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى
يعمل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من
بلده لرسوخ مفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة
ومزارع لان جميع ما عدود داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة
صح النووي اي على جواز الاتمام لانها لا تعد من البلد فاذا لم يكن له
سور فحده محاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا متفصل لا لاولاب
الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة البلد والقرية كبلد
فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت
محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة المحلة وقال الحنفية اذا
فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط
في ابتداء القصر ان يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وموظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة
اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر
او غيره واما الساكن بقرية لا بناؤها ولا بساتين فيجوز الانفصال عنها بالبدن
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص
عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي
وابو اسحاق سعد بن مسروق بفتح الميم وسكون الفوقية الطائي الكوفي عن انس
ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع
النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي
اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر
بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لايقال
انه يدل على استحباذ قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال لانا ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها
فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان
اي لمن اراد الاقتصار عليها والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان
خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية
والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل
الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر
المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ركعتين بالياء نعت على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني
كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من

البلد ٣

حيث

حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على فرض ركعتين لوجوب التكرير
في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين
ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر
قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم
واستدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر
عزيمة لا رخصة وردّ بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي
الجناح يدل على جوازه ورد وجوبه فان قلت ما الجواب عن تقييده الآية
بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير
حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة انه لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار
بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقاد
البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها
وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة
الى تاويل الآية كما اوله الحنفية بضرة لمذهبهم بانهم ايهموا الاريح فكان مظنة
لان يخطى بالهم ان عليهم تقصانا في القصر فنفى الايتان بها تقرارا على ظنهم
وتقي الحناح فيه للتطيب القسيم بالقصر قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح
الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان
الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح
يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحسن
الباب من قوله غير مرفوع فلا يستدل به كما لم يستشهد زمان فرض الصلاة
وتعقب بانه مما لا مجال للرأي فيه فالحكم الرفع ولئن سلمنا انه لم يشهد فرض
الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذه له عنه عليه الصلاة
والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في النفوح بان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة غب الهجرة
الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة والمان زيد في صلاة الحضر ركعتان وترك صلاة
الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار وروله انا خرجنا
وجئنا وغير بما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر
عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا
تجمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة ما بال الزبير
ما ولا بي ذر والوقت والاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم اوله
الصلاة قال تاوّلت ما تاوّل عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر
والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام اوانه كان يرى القصر مختصا

في القصر ٣

ركعتين ٣

بمن كان سايرا واما من اقام فى مكان فى اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة
ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا
معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة ودخل
عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم
الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر
والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا
فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه فى الفتح لتصريح الراوى
بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخارى
ومكى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنساى فى الصلاة وتقدم شى من مباحثه فيها ث

باب بالتنوين **يصلى** المسافر / وفى نسخة لابى ذر المغرب صح

تصلى المغرب **ثلاثا فى السفر** كالحضر لانها وتر النهار ويجوز فى تصلى
فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نايب الفاعل فان قلت
ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية واجيب بانها
لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر
النهار لقربها منه وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم **قال اخبرنى** بالافراد **سالم**
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضى الله عنهما قال رايت رسول الله**
وللاصيلى النبى **صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر** قيد يخرج به كان صح
ما اذا اعجله السير فى الحضر كان يخارج البلد فى بستان مثلا **يؤخر المغرب**
اى صلاة المغرب **حتى يجمع بينها وبين العشا** جمع تاخير وهو الافضل
للساير اى فليصليها ثلاثا كما سياتى ان شا الله تعالى قريبا **قال سالم وكان**
ابى عبد الله يفعله اى التاخير المذكور ولابى ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله
اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب فى قصة صفية وفعل
ابن عمر خاصة وفى التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط مما وصله الاسماعيلى كما فى الفتح والذهلى فى الزهريات كما فى مقدمته
قال حدثنى بالافراد **يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهرى **قال سالم**
كان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة
عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ بين جمع المغرب والعشا بمزدلفة فى وقت
العشا **قال سالم واخر ابن عمر المغرب** حتى دخل وقت العشا **وكان استصرخ**
بضم التا آخره مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع
على امراته صفية بنت ابى عبيد اخت المختار بن ابى عبيد الثقفى اى اخبر
بموتها بطريق مكة قال سالم **فقلت الصلاة** بالنصب على الاغرا وبالرفع على
الابتدا اى الصلاة حضرت او الخبرية اى هذه الصلاة اى وقتها **فقال**
عبد الله لسالم **سر** امر من سار يسير قال سالم **فقلت له الصلاة** بالرفع والنصب

كامر

كامر ولابى ذر فقلت له الصلاة **فقال** عبد الله له **سر حتى سار ميلين او**
ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوى
ثم نزل اى بعد غروب الشفق **فصلى** اى المغرب والعتمة جمع بينهما رواه
المؤلف فى كتاب الجهاد **ثم قال** عبد الله بن عمر **هكذا رايت النبى** ولابى ذر
والاصيلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلى اذا اعجله السير وقال عبد الله**
ابن عمر **رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب** من
التاخير وللمستملى والكشميهنى يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة
بدل يؤخر اى يدخل فى العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من
الاقامة **فيصليها** اى المغرب **ثلاثا** اى ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها
وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الاجماع واما جواب ابى الخطاب بن دحية
للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث
الذى رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمى مع غزارة
علمه وكثرة حفظه بالمجازفة فى النقل وذكر اشيا لا حقيقة لها **ثم يسلم**
عليه الصلاة والسلام منها **ثم قلما يلبث** بفتح اوله والموحدة وآخره مثلثة
وما مصدرية اى قل لبثه **حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم** منها
ولا يسبح اى لا يتطوع بالصلاة **بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل**
وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما ث

به صح **باب صلاة التطوع على الدواب** بالجمع ولابى

ذر والاصيلى الدابة **حيث ما توجهت** زاد غير ابى ذر به قال **حدثنا**
على بن عبد الله المدينى **قال حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى **قال**
حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهرى عن عبد الله**
ابن عامر ولابى ذر عامر بن ربيعة العنزى بفتح المهملة والنون والزاى
عن ابيه عامر بن ربيعة **قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى** النافلة
على راحلته ناقته التى تصلح لان ترحل **حيث توجهت** ولغير ابى ذر حيث
ما توجهت **به** اى فى جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق
بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف فى الفرض عن
القبلة ورواته ما بين مدينى وبصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى
قال الذهبى لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية
واخرجه ايضا فى تقصير الصلاة ومسلم فى الصلاة وبه قال **حدثنا ابو**
نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوى **عن يحيى**
ابن ابى كثير **عن محمد بن عبد الرحمن** بن ثوبان بفتح المثلثة العامرى
المدنى **ان جابر بن عبد الله** الانصارى **اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم**
كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة يتناول الدابة والراحلة
والدابة اعم فاختار المؤلف فى الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين
المذكورين او فى المغازى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة

عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج
من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام
الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه
بفعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر
على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويد رواية
الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض
ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول
ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة
كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله
في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الرواحل
وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة
لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في
الثانية القيام وفعلها على الدابة السايرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها
فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكرره
وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي
يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في
القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرة ميل
او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه
الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا
فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا
على الارض

باب الايماء في صلاة النفل على

الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال قال حدثنا موسى التبوذكي
ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته
اينما توجهت حال كونه يومئ بالهمزة اي يشير براسه الى الركوع والسجود
من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ بالسجود اخفض من
الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا

الحديث

بلغ مقابلة

ثم بلغت

الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي
داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك
في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني والى الوقت
توجهت به يومي وذكر عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
اي للايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في السفر هذا

باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي

لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره
قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو حال كونه على
الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود
والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي وجه توجه ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة
اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى
على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص
وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر
على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دايما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر
بالفرق بينهما على الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه
لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة
شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر
والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية
ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث
ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه
توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت
على مدرج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان
مشوا بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف
عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت
على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة
من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى
المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وضم الضاد المعجمة الزهراني قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري

وفي

رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع على راحلته وهى سايرة
نحو المشرق فاذا اراد ان يصلى المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث
تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله فى النافلة . باب حكم
صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين بن صخر الدارمى
المروزى قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
البصرى قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى العوذى بفتح العين
المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام
انسا ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه حين قدم من الشام اى لما
سافر اليها يشكو الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه
من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما
يلى الشام فرايته يصلى التطوع على حمار وللاصيلى على الحمار ووجهه من ذا الجانب
يعنى عن يسار القبلة وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلى
على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شئ
فقلت له رايتك تصلى لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط
لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا انى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اى ترك الاستقبال الذى انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته
على الحمار ولابى ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق
يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب
الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف فمروزى وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول
واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروى ولابى ذر
والاصيلى ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلى البصرى الملقب بزق
العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن
مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح لم يسق المص المتن
ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو
ابن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته
حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على انتهى ع
الحمار باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة
بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما فى اليونينية وزاد الحموى وقبلها وسقط لابن
عساكر دبر الصلاة كما فى فرع اليونينى وزاد فى الهامش سقوطها ايضا عند ودبرع
الاصيلى وابى الوقت وثبوته عند ابى ذر بضم الدال والموحدة وباسكانها
ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد

ولابى

ولابى ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنى بالافراد عمر بن محمد بضم العين بن
يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى ان حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وللكشميهنى
والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله
عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلى الرواتب التى قبل الفرايض وبعدها فى
السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله اسوة اى قدوة حسنة
وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومصرى بالميم ومدنى ايضا م
واخرجه ايضا فى هذا الباب واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه
وبه قال حدثنا مسدد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى
ابن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثنى بالافراد ابى حفص بن
عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
لا يزيد فى السفر فى عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا
ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما
فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعنى لو كان مخيرا
بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف
فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كذلك اى صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم فى السفر
رضى الله عنهم وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه
كان فى اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه فى مسلم وصدرا من خلافته
قال فى المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر
قال الزركشى ولعل ابن عمر اراد فى هذه الرواية ايام عثمان فى سايرا اسفاره
فى غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا
ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاثة لا يجوز كما سياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى فى الكلام على حديث
العلا بن الحضرمى وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازهما فاخذ باحد الجائزين
باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة والاصيلى
وقبلها وسقط عند ابى الوقت ولابن عساكر فى غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ولابى ذر فى السفر ركعتى الفجر
ابى ذر وركع النبى صلى الله عليه وسلم ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ركعتى الفجر
السنة فى السفر رواه مسلم من حديث ابى قتادة فى قصة النوم عن صلاة الصبح
ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابى ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد
الله الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الاعمى عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن الانصارى
المدنى الكوفى اختلف فى سماعه من عمر قال ما انبانا ولابى ذر ما اخبرنا احد انه
راى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى بالهمزة ورفع غير بدلا

من احد وذلك انما ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك
عن نفسه فلا تنزد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بضم المثلثة
والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثمانى بالياء بينهما قالت
فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها الى من هدي التمام غير انه
عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث
خفف وموضع الترجمة من حيث ان عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن
في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر الاسود ولابي الوقت في نسخة
وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به سقط قوله عنه الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته
حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو احفض وهذا
لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم ره يصلي النافلة على الارض في السفر
لانه روى انه عليه السلام كان ينوم حوض الليل في السفر ويتعهد فيه فغير ابن
عمر راه فيفيد ان المثبت على النافي وعجل ان تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف
في نفل السفر ولكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل
به مستمر لم يحفه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر

الطويل لا التقصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في التقصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها
فاختص بالطويل ولو لمكي لان الحج للسفر لا للنسك ويكون نفله بما وتا حيث
يجوز في الجمعة والعصر نفله بما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان
الجمعة لا تاتي تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتخيرة تقديما والافضل تاخير
الاولى الى الثانية للسابر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية
الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى
جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واحد واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر
والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي
وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل
يختص بالسايرد دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى

عن الاعور الى

الاول عن وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره
ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير
اذا جد به السير اي اشتد او عزم ونزل الهوينا وسنة السير الى الفعل يجاز
اوانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء ونجمع الظهر والعصر لان الواقع
لم يجمع المغرب والعشاء وهو ما سال عنه فاجاب به حين استفرخ على امرانه
صفية بنت شيبة فاستعمل مجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب
ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان
مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف عن ذكوان العودي ولابي ذر
والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بلا سو اللام المشددة من التعليم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بإضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت على الكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ المضارع اي حال
كونه يسير وعزا في الفتح الاول للاصيلي والثاني للكشميهني ويلفظ ظهر
متمم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقدير اد في مثل هذا الكلام انشاء كان
السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جاس التحريك بين الظهر
والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان
عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيد
بعد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق يحمل على
المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال
كل راٍ رأى ما رآه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية

باب

بالتنوين هل يؤذن المصلي او
يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر
في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب

وفي نسخة يصلي ثم

وابي ذر ثم

ابن عبيد الله ع

بعض ع

اى الحال ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما المؤلف فى الجهاد والعبد الرزاق عن نافع تاخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل حتى يجمع بينهما وبين
صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اى التاخير
والجمع بين الصلاتين ولابوى ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
يفعل اذا عجل اسحثه السير ونعيم ولابى ذر بتقديم السين واسقاط الواو
المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة
وليس المراد نفس الاذان ومن نافع عن ابن عمر عند الدارقطنى فنزل فاقام
الصلاة وكان لا ينادى بشئ من الصلاة فى السفر فيصليها اى المغرب
ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اى ثم قل مدة لبثه وذكر المبث لتضيه
بعض حوائجه مما هو مهم وورى كما وقع الجمع بمزدلفة فى الحاجة الرواحل فيجمع بينهم
العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولا يوتر
ذر والوقت والاصيلى بينهما اى بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء
على الكل ولا يسبح ابتدا بعد صلاة العشا سبحة اى بركعتين كما فى قوله
بركعة حتى ابى ان يقوم من خوف الليل بتحد وروى ابن ابى شيبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان
يصلى من الليل وفى حديث حفص بن عاصم السابق فى باب من لم يتطوع فى السفر
دبر الصلوات قال سالم ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم اره
يسبح فى السفر وسموسا مل لروات الفرايض وغيرها قال النووى لعل النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الروات فى رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها
لعجل لاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا سنة وعية الروات فيه وهو
مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها ولو تاخيرها سواء
جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر
سنتها التى بعدها ولو توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر منها سنة
العصر ولو توسيطها وقدمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع
المغرب والعشا اخر سنتهما موتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر
ولو توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب والوتر بعد سنة ان جمع تاخيرا
وقدم العشا وما يوفق ذلك مموع قال فى شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثنى اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن
منصور الكوسج كما قال ابو على الجيانى قال حدثنا ولابوى ذر قال لنا الوقت
والاصيلى اخبرنا عبد الصمد النوبى ولابن عساكر عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن راشد اليشكرى
قال حدثنا يحيى بن ابى كثير قال لحدثنى بالافراد حفص بن عبيد الله
بضم العين ابن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر يعنى المغرب والعشا يحتمل جمع
التقديم والتاخير واورد المزى هذا الحديث مشيرا بحديث ابن عمر السابق

لان فى

لان فى حديث انس اجما لا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصرى ويمانى ومروزى هذا باب بالتنوين
يؤخر المساءل الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاى
وعين مهملة اى قبل ان تميل وذلك اذا افاد الغى فيه ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت فى منزله جمع بين
الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا كانت
المسصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله
ابن سهل الكندى الواسطى ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر
بها الى ان توفى بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم
الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة عن عقيل بضم العين بن خالد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اى تميل الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما فى وقت العصر واذا زاغت اى
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اى والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه
فى هذا الحديث عند الاسماعيلى كما يأتى قريبا ان شا الله تعالى ثم ركب وقد حمل
ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوى الصورى وهو ان اخر الظهر مثلا
الى آخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها واجيب بانه مرح بالجمع فى وقت احد
الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة
ما بين مصرى بالميم والى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ من
افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة هذا ثم
باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت
الشمس اى مالت صلى الظهر ثم ركب اى والعصر جمع تقدم وبه السند قال حدثنا
قتيبة ولابوى ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلى عن ابن شهاب
الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ولابى ذر النبى
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم ينزل عن راحلته فيجمع بينهما فان ولابى ذر والوقت فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فى الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر
وقد متمسك به من جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس فى تقديم الوقت
حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن الثقاة بن
سواد فقال كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل اخرجه الاسماعيلى ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شيابة ولا تفرد جعفر
الفريابى به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور فى جمع التقديم حديث
ابى داود والترمذى من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن ابى الطفيل
عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل

ثم ركب ع

ابن وقتا لزيغ بفتح الفا والضاد المعجمة ع

قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة
به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما
حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو
داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف
فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد
خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة ابن خالد فلم يذكروا
في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم
اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات
عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من
طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس مرفوعا انه كان اذا نزل
منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه
البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر
نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل
على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر
والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط
لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية
تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان
الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما
وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير
في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى
ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد

متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعد وسقط قوله ابن سعيد عن الاصيلي وابي الوقت عن
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا
عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه
شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض
موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما
انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به

فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب محمد
الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش
بضم الخا المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر
الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما
بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا للمشقة القيام
فصلينا قعودا اقتدا به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا
منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابي ذر والوقت فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول وضم العين
وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه
انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا و اخبرنا اسحاق وللحموي
والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني
والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قال ابن حجر
او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني
قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث ابن سعيد
قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يد خلان في الاعلام
وهو المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد
عمران بن حصين بضم الحا مع التصغير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث
عن عمران واستغني به عن تكلف ابي حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة
عاصر عمران وكان ابن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها
سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث في انفس
المقعده تنزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في
نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل
او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قايما فهو
افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى
حال كونه نايما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النايم كما يدل عليه قوله
في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن
ماجه واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام
كثيرة وبالاضطجاع فسره به المولف كما ياتي في الباب التالي ان شا الله
تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا
وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايما اي جار ومجرور

مصدرا وما وقط فيه النسائي قال وان صحفه فلم نضعف اجر القاعد الا النبي
صلى الله عليه وسلم فان صلاة قاعد لا يشق اجرها من صلاة قائما الحديث
عبد الله بن عمرو المروزي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته
فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا بين على ان المتكلم داخل في عموم
كلامه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة من خصائصه وسوال
عمران بن حصين عن الرجل حرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل
في ذلك سواء والنساء مثقايض الرجال وهذا ترتيب الاخير فيما ذكر في المتنقل
والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر وقاله ابن التين وغيره عن ابي عبيد
وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان الاسماعيلي والداودي
وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله احرون منهم الخطابي على المفترض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة المتحمل اجره على الضعف
من اجر القائم تورعنيا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا
في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب
عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومي محمة فجم الناس
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال
صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل
في ابواب حديث عايشة وانس وتيما في صلاة المفرض قطعا ورواة هذا
الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في ابواب
التابيين لمحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ن

باب صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المولف
يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للجمهور عند
المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من
الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتحتين
بينهما عين ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم
بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن الحصين
وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن
عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من
صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد
ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما وانما فيه ذكر النوم وقد اعتذر عنه الاسماعيلي

فنسبه

فنسبه الى تصحيف ناسخا الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل نايما بالموحدة التي بعدها
مصدر او ما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نايما عندي ان
معناه مضطجعا كما طلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله
في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث
النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به
وحكاه ابن رشيد عن رواية الاسماعيلي فيبقى ايضا بالموحدة على التصحيف
ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب
اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطاء وابن ابي
رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما اذا لم يطق المستلقي والمحوف
اذا لم يقعد لمانع شرعي من مرض او غيره ان يحول الى القبلة وهي حيث كان
وجهه مطابقة للترجمة من حيث الجملة لكن الاول من حيث العجز عن القعود
وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب
بفتح الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها
مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم
الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن
صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال
عليه السلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة
بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة
فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت تعوده مفترشا افضل لانه قعود
لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والا فعاوه وان يجلس على وركيه وينصب
فخذيه وزاد ابو عبدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة
فعلى جنب اي فصل حال كونك على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من
حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به
في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاك للقبلة ورأسه
ارفع بان يرفع وسادة فنحو له بوجهه للقبلة تكن هذا كما قالوه في المهمات في غير
الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على وجهه وعلى ظهره لانه كيف ما توجه
متوجه لجزء منها ويركع ويسجد لقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط
كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع لعجزت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد يقدم راسه
او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن

هنا ح

على ح

ذلك ايضا فبصره فان عجز عن الايماء بصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بحسبها
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا
الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتبعه الرافعي بان الخبر
امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده
الى اخر ما ذكره واجاب عند ابن الصلاح بان لا نقول ان الاتي بالقعود آت
بما استطاعه من القيام مثلا وكذا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة
لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا اعجز عن الاعلى
واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة ونعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله
في حديث البستاني فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه
عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية
وبعض الشافعية هذا باب بالتنوين
اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته
بان برئ او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام ثم ما بقي من
صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن ولكشهي بفتح الضم المثناة وكسر الموقية
وللاصيلي بضم الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة يجزيه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين
حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه يفهم ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى
ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته
انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا
قط حتى اسن اي دخل في السن في اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر
وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته
جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين
اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر ركع بصيغة المضارع وسقط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين للشك من الراوي
ان عائشة قالت احدهما او بهما معا عند سبب وقوع ذلك منه مرة كذا او مرة كذا
او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور
المدني وابي نصر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن امية الفرخ المدني
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو ما يركع نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين
وفي اليونينية بغير تنوين وروى نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة
في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة
على قول الاخفش واعلم ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى
ثبوته وانتصب نحو على الحال اي قارئا اي قارئا من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو
ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقرأها وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر
والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي
الجلوس نظر فان كنت يقظى تحدثت معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من
تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول
عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى
في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان
قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر
من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل
الاصول ولين سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا ينتفي لانهما
اما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الحجرة قال في الفتح وردّ حديث عائشة على
جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا
ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته
مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام انهما على ما ادّت اليه حالته

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقط لغيره ما قبله في رواية غير ابي ذر باب
التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس
التهجد المصلي ليلا ولكشهيني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن به وقوله
عز وجل بالجر عطف على ما سبقه الجر وبالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن
الليل فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والتحنث للقرآن
نافلة لك فريضة زايدة على الصلوات المفروضة اختصصت بها من بين امتك
روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه
التهجد كما نسخ عن امته قال وتقدّمه الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او
الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لذلك فانه قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وحينيذ فلم يكن فعل ذلك بكفر شيا وترجح التكاليف
كلها في حقه عليه السلام قوة عمل والهمام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل
تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرّع
على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله
شيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام

على ماكانت عليه مع طمأنينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين
فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا لما يغفره له لانا نقول استغفاره
تعبد على الفرض والتقدير اى استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك
اياك وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اى اسهر به وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه
يتهجد اى من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عايشة قال
في موضع نصب خبر كان اى كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول
وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك
الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة
قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القايم
بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم
هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود
شي ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ
من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك
بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلا على غيرهم
ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات
والارض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور
السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور
فيها خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على
سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض
اى منورهما يعني ان كل شي استنار منهما واستضا فبقدرتك وجودك والاجرام
النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور
لما اختص من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها
ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى
لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسما الحسنى فادعوه بها
وزاد في رواية ابي الوقت وذر والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك
السموات والارض كذا لليونيني والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك
السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده
وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة
والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه
عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق
فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اى رؤيتك في الدار

الاخرة

الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزاءك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله
فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اى الموت وابطله النووي
وقولك حق اى مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اى كل منهما موجود
والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اى يوم القيامة
واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه
القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام
بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة تخصيص
وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد قال لانك انت
الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله
انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان
الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره
وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وترك
في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقا من جهة ذاته
وبقا ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في
المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم
لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته
حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقية ثم خص محمدا صلى الله عليه
وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم
وسلم من بينهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في
الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب
عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى
بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك
ونهيك وبك امنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اى فوضت
امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اى بما آتيتني
من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك
قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة
هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فاغفر لي ما قدمت
قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت
اى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى
او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى
فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة
وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت
الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد

السابق كما بينه ابو نعيم او مومن بقاليقه ولذا اعلم عليه المزى علامة التعليق
لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو اميه بن ابى المخارق
البصرى ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة الاحول لقال ابن ابى
نجيح سمعه والاصيلى سمعته عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده فيما
بالعنعنة ولم يقل سليمان فى روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا فى ذروحه
قال على بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء احزه ميم قال
سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ البخارى فالظ
انه من رواية عنه **باب فضل قيام الليل** فى مسلم
من حديث ابى هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ومنو بدل
على انه افضل من ركعتى الفجر وفواه النووى فى الروضة لكن الحديث اختلف
فى وصله وارساله وفى رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل
الوتر على الروات وغيرها كما تقدم قبل بوجوبه ثم ركعتى الفجر لحديث عايشة
المروى فى الصحيحين لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتى الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ومما افضل من ركعتين فى جوف الليل وحلوا حديث ابى هريرة السابق
على ان المقل المطلق فى الليل افضل من المطلق المفعول فى النهار وقد مدح
الله المتهجدين فى ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتقاما فى جنوبهم عن المضاجع فيكفى فلا تعلم
نفس ما اخفى لهم من قرة اعين ومى الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل سماع
الايات والاخبار والاثار الواردة فيه وعزم استحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه
ولذة مناجاة ربه وحلوته به هاجه الشوق وباعث التوق فطرداعنه النوم
وقال بعض الكبرا من القدما واخى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لى عبادا
يحبونى واحبهم ويشتاقون الى واشتاق اليهم ويذكرونى واذكرهم فان حزنوك
طريقهم احببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحفون الى غروب الشمس كما يحن
الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى اقدامهم وافترشوا الى وجوههم
وناجونى بكلامى وتملقونى لما بينى وبينهم صارخ وباك وشاك وشاكر بعينى
ما يتحملون من اجلى ولسمعى ما يشتكون من حبى اول ما اعطيهم ان اقذف من نورى
فى قلوبهم فيخبرون عنى كما اخبر عنهم وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله**
ابن محمد المسندى قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعانى قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد ح **لتحويل السند** وليست فى البونينية **وحدثنى** بالافراد **محمود**
هو ابن غيلان المروزى قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر**
المذكور عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا كتعطى
بالضم من غير تنوين اى فى النوم فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت

بالاسناد السابق ايضا قال سليمان ان ابا سلمة

للفعول

السابق

هذه

اذارى

ان ارى وتكشيهنى الحارى رؤيا زاد فى التعبير من وجه اخر فقلت فى نفسى
لوكان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلا فاقتضها بالنصب وفاقبل الهمزة
اى اخبره بها ولابى الوقت فى نسخة والاصيلى وابن عساكر فقصها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت فى النوم كان ملكين اخذانى فذهبا
بى الى النار فاذا هى مطوية اى مبنية كطى البير واذا لها قرنان
بفتح القاف اى جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول
اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لى لم ترع بضم المثناة الفوقية
وفتح الراء وجزم الهملة اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا واللكشيهنى
فى التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسى لن ترع بحذف الالف واستشكل
من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة
القليلة المحكية عن الكسائى او سكنت العين للوقف ثم شبه ساكن المجزوم
بحذف الالف قيل ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه فى
المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله لكن سيبويه
ثم قال قلت الحاوجه ابن مالك بعد فى الرواية التى فيها لم ترع وهذا يتحقق
فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل
ان الملك نطق بكل جملة منها مفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع
انتهى **فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال بئم الرجل عبد الله وفى التعبير من روايته نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل
صالح **لو كان يصلى من الليل** لو للتمنى لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم
فكان يا نفا اى عبد الله لا يوقظ روا الوقت والاصيلى وكان **بعد لا ينام من**
الليل الا قليلا وفى الحديث الاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى باب
نوم الرجال فى المسجد كما سبق وفى باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن
عمر ومسلم فى فضايل ابن عمر فان قلت من اين اخذ عليه السلام التقسيم
بقيام الليل لانه لم يرشيئا يعقل غنه من الفرايض فيذكر بالنا وعلم سيبويه
بالمسجد فعبر عن ذلك بانه مبنية على قيام الليل فيه وفى الحديث ان قيام الليل
يمحى من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى بسند جيد عن يوسف بن
المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قال ام سليمان لسليمان يا بنى لا تكثر النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا
يقف على المارستان كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فتنموا كثيرا فتنعسوا عند الموت كثيرا وهذا مو الاصل الكبير
وموتخفيف المعدة عن ثقل الطعام **باب طول**
السجود فى قيام الليل للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا و للاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني و لابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد
فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة
ركعة صلاته بالليل قالا للبيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقالا ان
اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد
السجدة من ذلك الالف واللام للتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة
والتأنيث لا تنافي ذلك والتعبير بضمير سجدات تلك الركعات طويلة قدر
اي بقدر وصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر ما يمكث مكث قدر
ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكره ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق
في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها ايضا كان صلى الله عليه وسلم يقول في
صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد
رجاله ثقاة وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه السلام
وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير تظن على ظهره كانه حايط
ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة
من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي صلاة
الصبح وموضع الترجمة منه قوله ليسجد السجدة الى آخره لان ذلك ليستدعي
طول زمان السجود باب ترك القيام اي قيام الليل
للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في
فضايل القرآن فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك
فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفضايل
القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن
قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى
الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة
من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب
كذا رواه الحاكم اطلقت عليه شيطانه بفتح النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى
صدر النهار والليل كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك حوار القسم
اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه
شعبة عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت

امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه مبهمة يظهر لي
غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وهذه
عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر
بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن
مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنها الوحي ان
ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكام القرآن
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار
لان خديجة فوقية الايمان لا يجوز نسبة هذا القول اليها واجيب
بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد
منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر
انها لمحت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب
بانه من حيث كونه تمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث
واحد لاختلاف مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما
ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك
وما قلى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
امته والمومنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام
الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من
الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل
من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق
اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على
القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل
قال احد ثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث لم يقيدوا
في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ ليلة فقال سبحان الله نصب على المصدر ماذا
انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى
التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال كما ذا انزل في الليلة من الفتنة
بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الخزن التي
الملائكة والمراد ما ذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الى هذا
التاويل لقوله عليه السلام انا الحشر لا محالي فاذا ذهبت جاء محالي ما
يوعدون فزمانه عليه السلام حد يدريان يكون مجيء من الفتن وايضا
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وانما النعمة
امان من الفتنة وايضا فقول لحذيفة لعل آن اسبك وبينهما لبأ مغلقا

يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر ولكنها انما استحقت بقتل عمر
رضي الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة في اهله وماله يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي
نزل من الخزائن اى خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح
المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون
خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها
لكثرتها وسعتها من يوقظ بنته صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب
عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد
ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث
فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من تركه اثر ما مر من
ذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا
عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل بمعنى عن
لبس ما يشف من الثياب وقيل بمعنى عن التبرج وقال في شرح المشكاة وهو
كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اى هي عارية
وربّ للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض مثلا خبرتي
عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية في الدنيا وسببه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور
بابن زين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان عليّ بن ابي طالب اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اليونينية عليه السلام بدل الفضلية وفاطمة نصب عطف على الضمير المنصوب
في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالظروف مواليتان ليلا
فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا
بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم
حكيم من الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا
احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء
ان يبعثنا بعثنا فسمع المتكلم اى اذ انبا الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه
السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا ولا ركبة حين قلت له ذلك ولم يرجع اليّ
شيئا ثم سمع اى لم يعني شيئا ثم سمعته وهو اى حالكونه مولّ معرض
ومدبر حالكونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على
الاعتداد بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء مجادلا

قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل
فان صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومديني واسناد زين العابدين
من اصح الاسانيد واشرفها الواردة في من روى عن ابيه عن جده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان
وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اى ليترك العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية اى لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عايشة انه كان يترك العمل صلا
وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في
الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه
التهجد لم يخرج اليهم ولا يرد انه صلى جزء تلك الليلة وما سبح وما تنفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لا سبحها اى لا صليها
وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية
العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا عن عايشة
اخبار عما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا
ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة من قول عايشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان
يعمل به لان كل شيء اخبرت به استلزم بالتحريض عليه لولا ما عارضه من خشية
الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الليل ذات ليلة اى في ليلة من ليالي رمضان كما في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اى الثانية والمستملي ثم صلى
من القابل اى من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية
ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في روايته
مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الليلة الثالثة فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت
الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلم اصبح عليه السلام قال قد رايت

الذى صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة
الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم
ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم زاد فى رواية
يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اى يشق عليكم فتتركوها مع القدرة
وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة
وذلك اى ما ذكر كان فى رمضان واستشكل قوله انى خشيت ان تفرض
عليكم مع قوله فى حديث الاسرا هن خمس وهن خمسون ما يبدل القول
لدى فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب
فى فتح البارى باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومى اليه
قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من
افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على
الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام
رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان فى رمضان وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا
زايدا على الخمس انتهى باب قيام النبى صلى الله
عليه وسلم زاد الحموى فى نسخة والمستملى والكشميهنى والاصيلى الليل حتى
ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اى حتى
ترم قدماه عند رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وللكشميهنى فى نسخة
والحموى والمستملى باب قيام الليل للنبى صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة
رضى الله عنها مما وصله فى سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهنى
كان يقوم ولابى ذر عن الحموى والمستملى قام حتى تفطر قدماه بحذف
احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضى وللاصيلى قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين
على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما فسره ابو عبيدة فى المجاز
انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابى حاتم عنه موصولا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامرى الهلالى عن زياد بكسر الزاى
وتخفيف اليا ابن علاقة الثعلبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رضى الله
عنه يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلى بكسر همزة ان وتخفيف
النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد
وكسر لام ليصلى وللكريمة ليقوم يصلى بحذف لام ليصلى وللاربعة او
ليصلى مع فتح اللام على الشك به حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف

كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة انتهى

الميم

الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوى وفيه
رواية خلاد بن يحيى حتى ترم اى تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفى حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك فيقول افلا الفاء مسبب عن محذوف اى اترك قيامى وتهجدى
لما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعنى غفران الله اياى سبب لان اقوم وتهجد
شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين
فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر
مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به فى مقام
الاسرا ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة
عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك
ببدنه لكن ينبغى تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبى صلى الله
عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح انه قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى فاما غيره عليه
السلام اذا خشى الملل ينبغى له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة
افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف
من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث
كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا فى الرقاق والتفسير ومسلم فى اواخر الكتاب والترمذى فى
الصلاة وكذا النسائى وابن ماجه باب من نام
عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهنى والاصيلى عند السحور بفتح السين
وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا على بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفى الطايفى التابعى الكبير وليس بصحابى نعم
ابوه صحابى وعمرو فى الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اى لابن عمرو احب
الصلاة اى اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفى رواية واحب الصوم الى الله
صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر فى افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير
لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه فى الوقت
الذى ينادى فيه الرب تعالى هل من سايل هل من مستغفر وينام سدسه
ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى
لانه اخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السامة التى هى سبب الى ترك
العبادة والله يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرمانى وانما كان
ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار

الكد الاتعاب يقال كد يكد فى عمله كدا اذا استعجل وتعب انتهى نهايه

المدينى صح

صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اى اكثر ما يكون محبوبا الى الله صح

الصلاة صح

النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر
اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضى على من يراه اشار اليه ابن
دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام
يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك فى كل ليلة
واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من
ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية فى شخص اليوم
ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى
عن صحابى والتحديث والاخبار واخرجه ايضا فى احاديث الانبياء ومسلم فى
الصوم وكذا ابو داود والنسائى فيه وفى الصلاة ايضا وبه قال حدثنى بالافراد وابن ماجه م
ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرنى
بالافراد ابى عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى العتكى عن شعبة
ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال
قال سمعت ابى ابا الشعثا سليم بن اسود المحاربى قال سمعت مسروقا هو ابن
الاجدع قال سمعت عايشة رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبى ولابى ذر
والاصيلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذى يستمر
عليه عامله والمراد بالدوام العرفى لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق
قلت لعايشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلى ولابى ذر قالت
كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح فى الليل قال ابن ناصر
واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل
او قبله او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام بقليل م
احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفى لفظ فانه يدعو
الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت
انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو
جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوايمه فى الهوى يؤذن
فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن
والانس فعند ذلك يجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله
تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين
ان الساعة اقتربت وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه فى التخوم وعنقه
تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت
الديكة وهو فى كامل ابن عدى فى ترجمة على بن على اللهبى قال وهو يروى
احاديث منكرة عن جابر وفى حديث الباب الاقتصار فى العبادة وترك

التعمق

التعمق فيها ورواته ما بين مروزى وواسطى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب
والتابعى عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا فى هذا الباب وفى الرقاق ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
والنسائى وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابى ذر عن السرخسى
وهو فى اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو
من السرخسى لانه ليس فى شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليه قال م
فى اليونينية ولابى الوقت والاصيلى حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم الكوفى عن الاشعث بن ابى الشعثا باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ
الديك فى نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه
وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية
ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة
وللمستملى والحموى ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
قال ذكر ابى سعد بن ابراهيم ولابى داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن عمه ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضى الله عنها قالت
ما الفاه بالفاء اى وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفا عندى الا نايما
بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق
السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه بقولها فى الحديث
الاخر فان كنت يقظانة حدثنى والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالى الطوال
وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعنى عايشة
النبى صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب فى الفاه بالنبى صلى الله عليه وسلم
وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عايشة عن نوم النبى صلى
الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكانتا فى ذكره عليه السلام
وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق
الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم فى الصلاة
وكذا ابو داود وابن ماجه

باب من تسحر فلم

وللكشميهنى ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموى والمستملى من تسحر ثم قام الى
الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا روح بفتح
الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابى ذر
سعيد بن ابى عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت رضى الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين
اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبى الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة اى صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر

ما يقرأ الرجل خمسين اية قال النووي يستثنى هذا القدر لا يجوز لعموم المسلمين الاحزب وانما اخذ حزبه عليه السلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما من الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر ن

باب طول القيام في صلاة الليل والمهوى

والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لاعلى طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لايخفى ولكشميهني في باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما هممت ولاي الوقت ما همممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بعموم حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني لحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث مابين مصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الموصلي قال حدثنا خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبدالرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا اقام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبين عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في ذلك السواك هونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال ابن رشيد يحيا به عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف لم هنا حتى عد ذكره منه غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم ان صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا والعمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان روى شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينيذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة

والناهب

والناهب للعبادة واخذ النفس حثيثا بما يوجد به في النهار فكان عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوء رشيقا مع اكمال واسباغ بدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف المحظب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما اظهر لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا الحديث اقرب من هذه التوجيهات ورواة الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء

هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولاي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتنوين كلها عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف لابي ذر وزاد الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبدالله ان اباه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانما بينهما بين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع عن الصرف قال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لغلبت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بمؤثرة والوصفة ليست باصل لان الموانع لم يمنعها المنع وصفا بل عرض لها ذلك كموررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة معززة وهو محجة للشافعي على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وبه مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح واحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اثر كل ركعتين واما صلاة

بالاذان ادم

وكوفي فيه

النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابى حنيفة اربع فى الليل والنهار وعند الشافعى مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يحرم بركعة وبانه فى كراهة الاقتصار على ركعة فيهما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا افسد صلاة لا يكمله ركعة والثانى لا بل قال فى المطلب الذى يظهر استصحابه حزوجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابى حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل لم صلى جاز لما فى مسند الدارمى ان اباذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس صل لندرى انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن أدرى فان الله يدرى فلو نوى عددا فله ان ينوى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشئ فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند مهرة الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبين او البعيدين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل فى حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة فى الركعتين ففى الركعة التى قبل اكره الاقتصار عليها فى الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة اوقام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام لهما ناسيا فتذكر واراد الزيادة اولم يرد وهما لزمه العود الى القعود لان المأتى به سهوا لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته ولو ان ينشهد بلا سلام فى كل ركعتين كما فى الرباعية وفى كل ثلاث او اكثر كما فى التحقيق والمجموع لان ذلك معهود فى الفرايض فى الجملة لا فى ركعة لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد قاله فى اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنى بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ولابى ذر كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اى يسلم بين كل ركعتين كما صرح به فى رواية طلحة بن يحيى بالليل وسبق الحديث فى اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحاق وابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النقيبى ولا رواية له فى الكتب الستة قال حدثنا ولابى الوقت والاصيلى اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوى ذر والوقت والاصيلى عبيد الله بن موسى بن باذام قال اخبرنى اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاحدى عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وتعد الالف موحدة عن مسروق ابن الاجدع قال سالت عايشة رضى الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت ثارة سبع وثارة تسع وثارة احدى عشرة وقع ذلك منه فى اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره

من كبر سنه وفى النسائى عنها انه كان يصلى من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقبل تحكمه اقتصاره على احدى عشر ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا قاله فى فتح البارى ويعلم عليه صلاة الصبح فانها نهارية لانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب لليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعتى الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر بلفظ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها فى بيته او مكان يبتدئ به صلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابى سلمة عند المصنف وغيره يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسى الكوفى قال اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاثة عشر ركعة بالتاء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه القراء منها اى من ثلاثة عشرة الوتر وركعتا الفجر وفى بعض النسخ وركعتى الفجر نصب على المفعول معه وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام

باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه

اى صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابى ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذى يتزمل فى الثياب اى يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت فى الاخرى اى يا ايها المصنف بثيابه وروى ابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اى يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اى على النصف ولم يبدل من الليل والا قليلا استثنا من النصف كانه قال قم اقل من النصف والضمير فى منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قال فى الكشاف وتعقبه فى البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف او انقص من نصف الليل تكرار اولا بدل من قليلا وكان فى الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او زيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال فى الفتح وبعد الى الاخير جزم الطبرى

من الخيط الاسود مع
على مع
التيل يكون قوله مع
مرفوعا مع
لدان مع
مثلاثه مع
نافع مع
من كبر

واسد ابن ابى حاتم معناه عن عطا الخراسانى وفى حديث مسلم من طريق سعد
ابن هشام عن عايشة رضى الله عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل
فى اول هذه السورة يعنى بايها المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انزل الله فى اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة وقال البرهانى فى الشيء امره ان يختار على المعهود المتعد
وعلى التزيل المستمر للعبادة والمجاهدة فى الله تعالى فلا جرم انه عليه
السلام قد شمر لذلك واصحابه حتى التشقير واقبلوا على احيا ليلهم ورضوا
الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم
وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وعلى الشافعى عن
بعض اصل العلم انه اخر السورة نسخ افترض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله
فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن
ترتيلا اى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط
وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه
وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاتصال عليه انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اى
القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابى حاتم عن الحسن او ثقيلا فى الميزان يوم
القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من نشأ اذا قام
وبنض هى اشد وطا بكسر الواو وفتح الطا ممدودا كما فى قراءة ابى عمرو وابن
عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطا من غير مد اى قياما واقوم قيلا اشد
مقالا واثبت قراءة كمد وا الاصوات وقيل اعمل اجابة للدعا ان لك فى النهار
سبحا طويلا تصرفا وتقلبا فى مهماتك وشؤنا غلبك وعن السدى تطوعا كثيرا
وقال السمرقندى فراغا طويلا تقضى حوايجك فيه فتفرغ نفسك لصلاة الليل
وقوله علم ان لن تحصوه اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب
فيه يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يتهيأ منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى لكم
حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم فى ترك
القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو
نا سخ للاولى ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين
حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون
يضربون يسافرون فى الارض يبتغون من فضل الله فى طلب الرزق منه
تعالى واخرون يقاتلون فى سبيل الله يجاهدون فى طاعة الله فاقرؤا ما
تيسر منه اى من القرآن قيل صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة وا تو ا
الزكاة اوا جبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها
بها جعل اخر السورة من المدنى واقرضوا الله قرضا حسنا بسا ير الصدقات
المستحبة وسماه قرضا تاكيد الاجرا وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة
بنية خالصة تجدوه اى ثوابه عند الله ثوابه فى الاخرة هو خيرا نصب ثانى
مفعولى وجد واعظم اجرا زاد فى نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور

لمن تاب

لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضى الله عنهما ما وصله عبد بن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابى ذر والاصيلى قال ابو عبد الله
اى المولف قال ابن عباس نشأ فتحات بمعنى معناه قام تجد بالحبشية
اى بلسان الحبشة وليس فى القرآن شئ غير العربية وان ورد من ذلك شئ
فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فانشأ شئ كمر مصدر بوزن فاعل من نشأ
اذا قام واسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التى تنشأ من مضطجعها
الى العبادة اى تنهض وفى العزيزيين لابى عبيد كل ما حدث بالليل وبدا
فهو ناشئ وفى المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئة نجد نا شئة
وطلا بكسر الواو قال المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه
مواطاة القرآن ولابوى ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام اشد
موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال فى قوله تعالى
فى سورة براءة ليواطئوا عامّا ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد
وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابى ذر والاصيلى انس
ابن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
حتى نظن ان لا يصوم منه اى من الشهر زاد الاصيلى وابو ذر شيأ كان
عليه السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلى انه لا يفطر
بالرفع منه شيأ وكان عليه السلام لا تشأ ان تراه من الليل مصليا الا رأيته
مصليا ولا تشأ ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما اى ما اردت انه عليه السلام
اموا الا وجدناه عليه اذا اردت ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردت ان تراه
نائما وجدناه نائما ويوبد انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر
فى قوله ثم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل
ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تتيسر له من قيام الليل لا يقال يعارض قول
عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه
ورواته ما بين مدنى ومصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه المولف ايضا فى الصوم تابعه اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان
هو ابن بلال كما جزم به خلف والو خالد سليمان بن حيان الاحمر او النواو
زايدة فى ابو بومن الناسخ فان ابا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل
ومتابعة ابى خالد وصلها المولف فى الصوم باب

عقد الشيطان على قافية الراس اى قفاه او لمؤخر العنق او موخر الراس
او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية

راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالاتيا ومن يتناوله قول ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكن قرا ابة الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح **اذا** امو **نام** والمحموي والمستملي اذا مو نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا ولعمدته العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم **ثلاث** **عقد** بنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **يضرب** بيده **كل عقدة** منها والمستملي على مكان كل عقدة ٣ عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قا بلا ولا بي ذر عن المستملي على كل عقدة باق اوبقي **عليك ليل طويل** او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم ليل رفع على الابتدا اى باق عليك او اضمار فعل اى يبقى عليك **فارقد** كان القرا بطة شرط مقدر اى اذا كان كذلك فارقد ولا تخل بالقيام في الوقت متبع وهو هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة وينفثن عليه بالسحر فيتاثر المسحور حسيته بمرض او تحريك قلب ونحوه وعلى هذا فالمعقود ثنى عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب الثاني في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بحرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يتبع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يحبس عن النوم حتى لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا على اذانهم اى حبسنا عن السمع ان يلح في اذانهم فينبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد وان الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله **فان استيقظ** من نومه **فذكر الله** تكل ما قصد في عليه الذكر كتلاوة القران وقراة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي **انحلت عقدة** واحدة من الثلاث **فاذا توضا انحلت عقدة** اخرى ثانية **فان صلى** الفريضة او النافلة **انحلت عقدة** الثلاثة كلها وظاهره ان العقد تحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا عن انتبه فصلى من قبل ان يذكر او ينتظر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله **فاصبح** بنشط الى لسروره لما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله في نفسه من هذا التفرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر **والا** بان ترك الذكر والوضوء والصلاة **اصبح خبيث النفس** بترك ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تفاد **كسلان** لتاثر تنشيط الشيطان وتسوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يحن عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والكفة من ذكر الله مثلا كان في ذكر اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجعل مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الاجراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق بدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تحل عن من اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وحل من صلى وانحل عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء وغيرها من صلاة الليل والاترينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث بدل على ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري راد اعلى صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما في

لا سيما وقد جا في رواية مسلم في الاولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى وقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تاملة لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية فتهيا بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وحتى على الكاتب او المقابل ذلك لعدة ذكر كما وضح تحيت لا تدرك الا بالتامل التام وبقي بقية ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله **فاصبح** بنشط الى لسروره لما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله في نفسه من هذا التفرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر **والا** بان ترك الذكر والوضوء والصلاة **اصبح خبيث النفس** بترك ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تفاد **كسلان** لتاثر تنشيط الشيطان وتسوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يحن عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والكفة من ذكر الله مثلا كان في ذكر اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجعل مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الاجراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق بدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تحل عن من اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وحل من صلى وانحل عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء وغيرها من صلاة الليل والاترينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث بدل على ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري راد اعلى صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما في

الجماعة فانه كمن قام الليل فحل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو
داود وفيه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة
البصري قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا
ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال
وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي
يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول
اي يحدش او يشق فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها
وبالضاد المعجمة اي يتركه حفظه والعمل به وينام عن الصلاة
المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها والصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا

هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان

في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب اذا نام ولم يصل وهو بمنزلة الفصل
من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتأمل
مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وابل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه
انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم
يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور
يا ابا حق اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكنونة فتكون
للعهد وبدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام
من الغرضية فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الميمة والدال
وسكونها ولا استحالة ان يكون البول حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب
ويتكلم فلا مانع من بوله او هو كناية عن مروده عن الصارخ بما يقذره في اذنه
حتى تثبيطه فكانه التي في اذنه بوله فاعتل بسمعه بسبب ذلك وقال النووي يشبه
ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالباطل فاحدث في اذنه وقر اعن سماع
دعوة الحق وقال في شرح المشكاة حقر الاذان بالذكر والعين اشهب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات وبذكر الله
الصلاة قال الله تعالى فطرتها على اذانهم في الكهف اي اماتهم اماتة ثقيلة
لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاحتباس لانه مع جاشة
اهمل مدخلا في تجاويف الحروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل
في جميع الاعضاء وراوة هذا الحديث كوفيون الا تنبيه المؤلف بنصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس وسلم

والنسائي

والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء
والصلاة بواو العطف ولابي ذر فيها الصلاة من اخر الليل وهو الثلث
الاخير منه قال تعالى ولهوى ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول
الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية
اي ما ينامون وللهوى ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان
وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل ما صفة او متعلق بيهجعون
واما مفعول مطلق اي يهجعون قليلا ولو جعلت ما مصدرية في يهجعون
فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من الصدر ومن للابتداء ولا يجوز
ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولان عساكر ما ينامون
وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي اعتم مع قلة
هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسئلوا
في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند الجرزي والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون
وبالسند قال حدثني عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك
عن ابن شهاب الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى بنزول رحمة ومزيد لطف
واجابة دعوة وقبول معذرة كما مر وبدت الملوك الكرام والسادة الرحماء
اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا تنزل حركة
والتنقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله
على الحسي ويكون راجعا الى الفعال لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي
ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من
ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى
يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه
ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا سائل عن عبادي غيرك واجاب عنه
في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما منع العباد ويجوز
ان يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا بسؤال البتة مما كان بعدها فهو
سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا
لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الحق بما يدل على التنزيه حتى
يبقى ثلث الليل الآخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث
الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يتعرض لنفحات رحمة الله
وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة
القبول والاجابة لكن اختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي عبد الله سلمان الاغر
بنين بمعجمة وراء ومشدده الثقفي
كلاهما عنه

اقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل يقول
الله تعالى يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواز الاستفهام والرفع
على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر له وليست
السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من سألني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وزاد مجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر
الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد
فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهذا اما
دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني
وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي
والتفضيل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة
واستغراق في النوم واشتداد نية ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما
اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب لاسيما في قصر الليل
فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وقحمة
رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن سلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القراءة او الذكر او نحوها وقال
سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقال سلمان
وصلة في البونينية على الهما معا وصله المولف في حديث طويل في كتاب
الادب عن محمد بن سنان زاره وارادان يقوم للتهجد ثم نام فلما كان من آخر
الليل قال سلمان له قم فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اذا تمام وكرر بالسند
قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو
الوليد **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب
الواشحي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال **سالت** عائشة رضي الله عنها **كيف صلاة** النبي وللاصيلي
كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالليل** قالت كان **ينام** اوله **ويقوم** اخره **فيصلي**
ثم يرجع الى فراشه فان كانت له حاجة الى الجماع جامع ثم **ينام** فاذا اذن المؤذن
وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان
كانت **به حاجة** للجماع **قضى حاجته واغتسل** لجواب الشرط محذوف وهو قضى
حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس جوابا والا بان لم يكن جامع **توضا**
وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره
ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول

قالت

قالت وثب لا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء والله ما قالت اغتسل وانا اعلم
ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين فتوضح جواب
ان الشرطية وفي التغبير ثم في حديث الباب فاذا ثوبة وموذن عليه السلام كان
يقضي حاجته من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فان الحديث به عليه السلام
اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال ان ثم ههنا
لتراخي الاخبار لا حرف او لا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
وقيامه اخره ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم يقام في كلتا الحالتين فاذا
انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة الحديث مابين
مصري وواسطي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث
بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي **باب** **قيام النبي صلى**
الله عليه وسلم اي صلاته **بالليل** في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله
بالليل عند المستملي والحموي وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الموحدة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه **سال** عائشة رضي الله عنها **كيف**
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان **فقالت** ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يزيد في رمضان ولا في** غيره **على احدى عشرة**
ركعة اي غير ركعتي الفجر ولما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف
وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو الصحيح فكونها اعلم بحال عليه السلام ليلا
من غيرها **يصلي اربعا** اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى
ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فانا لا نراهن جايزان **فلا تسال عن حسنهن وطولهن**
لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السوال عنه والوصف **ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن**
ثم يصلي ثلاثا زاد ابو ذر رضي الله عنها **فقلت** بفا العطف على السابق وفي بعضها
قلت **يا رسول الله اتنام** بهمزة الاستفهام الانكاري **قبل ان توتر** فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام
بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة
النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها
بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر
الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال **حدثنا** محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال **حدثنا** يحيى بن
سعيد القطان **عن** هشام قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها **قالت ما رايت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقرا في**
شيء من صلاة الليل حال كونه **جالسا حتى اذا كبر** بكسر الموحدة اي اسن وكان

من نسائه ٢

ع ٢

قالت عايشة ٢

وسلم ٢

ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي
اية او اربعون آية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على
من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية
وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار

بضم الطا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية الي الوقت
بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة
الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية
المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت
الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رواه غيره من اصحابه يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من
المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية فالعمل ليس براج
للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني
بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه
لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج
الان بلال لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم
من عالم الغيب في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة
بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه
وذلك من قبل قول القايل لعبده تسبقني الى العمل به اي تعمل قبل ورود امري
عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحمده
عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي
في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن
المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون
خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ
وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول ليل مع
المقابل على اليونينية ورايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ما على
البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي
كالكرماني الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطا ما كتب لي
ان اصلي اي ما قدر على اعم من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد يد
اليا وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال
ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة

افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد
بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا
انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة
عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث
لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في اباحة الصلاة واظهار
اثار الاسباب لمؤكدها وتحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة
والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة
بالجنة بل سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه هو مع
في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر
ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في الحديث لن يدخل
احد الجنة بعمل لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب
الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك
يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند
ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع ورواة الحديث كوفيون الا
شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنساي في المناقب

وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر مع

باب ما يكره من التشديد في العبادة

خشية
الملال المفضي الى تركها فيكون كالراجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين
المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة
وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا
فترت بالفا والفوقية والرا المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يمد او لا تفعلوه وسقطت
هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون
نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال
بعضهم ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز
له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا
به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ
بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد
انقضا البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا
فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة
بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال
الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا

رويناه فى الموطا ورواية القعنبى قال ابن عبد البر تفرد القعنبى بروايته
عن مالك فى الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها
قالت كانت عندى امراة من بنى اسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هذه قلت وللاصيلى فقلت فلانة غير منصرف وهى الحولا بنت
تويت لا تنام بالليل ولابى ذر والاصيلى لا تنام الليل نصب على الظرفية
قال عروة فذكر من صلاتها بفا العطف وضم الدال مبنيا للمفعول وللمستملى
تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموى يذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى كل
من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم
وسكون الها بمعنى اكفف عليكم اى الزموا ما ولابى الوقت بما تطيقون
من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال
البيضاوى الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شى فيورث الكلال
فى الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك فى الحقيقة انما يصدق فى حق من يعتريه
التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى
فى حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب
والحيا والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم
فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى
لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك معهم وقال التوربشتى
اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر
احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفهما معنى قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها

باب ما يكره من ترك قيام الليل

لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن
الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادى القنطرى وليس فى البخارى
سوى هذا الحديث واخر فى الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة
وتشديد المعجمة عند المنذر الحلبى ولابى ذر والاصيلى مبشر بن اسماعيل
عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال المولف ح وحدثنى بالافراد محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
الاوزاعى قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنى بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم
الليل اى بعضه ولابى الوقت فى نسخة ولابى ذر من الليل اى فيه كما فى اذا
نودى للصلاة من يوم الجمعة اى فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن
عمار الدمشقى مما وصله الاسماعيلى وغيره حدثنا ابن ابى العشرين بكسر

العين

بلغ مقابلة

العين والرا بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقى البيروتى كاتب الاوزاعى
تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى بالافراد وللاصيلى وابى ذر حدثنا يحيى
ابن ابى كثير عن عمرو بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح
المثلثة قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوى ذر والوقت
بهذا مثله وفايدة ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان
بين يحيى وابى سلمة بن المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه
عن ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف
ولابى ذر تابعه باسقاطها اى تابع ابن ابى العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو
ابن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى عن الاوزاعى وقد وصل هذه المتابعة
مسلم

باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابى العباس بالموحدة
المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة وبالخا المعجمة
الشاعر الاعمش التابعى المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضى
الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن
الاستفهام الحقيقى ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده
ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار
نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت انى افعل ذلك القيام والصيام
قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الها والجيم والميم اى غارت
او دخلت عينك فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابى ذر اذا فعلت
هجمت عينك وزاد الداودى وغل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء
وعن القطب الحلبى فتحها اى كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك
عليك حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير
الشان محذوفا اى ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى
رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب على انه اسم ان اى تعطيها ما تحتاج
اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم
بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى
الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك
حق رفع ايضا ولابوى ذر والوقت فقط حقا بالنصب ~~ومن زوجك او اعم~~
~~ممن يلزمك نفقته~~ توجيهها اى تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا
والاخرة وسقط لفظ عليك هنا فى الموضعين وزاد فى الصيام من وجه اخر
وان لعينك عليك حقا وفى رواية وان لزورك عليك حقا اى لزايرك فصم
فى بعض الايام وافطر بقطع الهمزة فى بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه
اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل فى بعض الليل ونم فى بعضه والامر

ولابى ذر رسول الله

وفيه للذهلي ورواية سفيان وعمرو وابو العباس كليهما وشيخه من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث
الانبيا ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه واستنبط منه
ان من تكلف الزيادة ومحل المشقة على ما طبع عليه بخلاف له الخلل في الغالب
وربما يغلب ويجز باب فضل من تعار

بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من
الليل فصلى حتى تعالى مع صوت من استغفار او تسبيح او
نحوه واما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو اخبار
بان من هبت من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب نسأل الله تعالى خيرا اعطاه
فقال تعار لبيد لعلى المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر موابن مسلم
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا والابي ذر حدثنا عمير
ابن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل
فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون العلة التسبب بما يفوت
به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصص بن صوت بقوله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي
ابن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن
السني العلي العظيم وسقط قول لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر
والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي لم واو للشك
وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب شك الوليد
وانفرد النسائي على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت
وصلى قبلت صلاته ان صلى والا فان توضأ للعطف على دعا او على قوله
لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب لبيد لعلى ما لا يدخل
تحت الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين بهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار
الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من الصفد بذلك باجابة دعوته
وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالملفظ وعرض بالمعنى لجوامع كلمه
التي اوتيها حيث قال من تعار من الليل الخ وروايته كلهم شايقون الا شيخه
فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جادة والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم
والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعا وفيه قال حدثنا يحيى
ابن بكير ويحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد

الهيثم

الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان
بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص
بتسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص في جملة
قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وغيرها فتح القاف فتصعه
اي مواعظه وهواي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم
هو قول لابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا
هريرة يقول وهو يعظ ويحرض كلامه الى ذكره عليه السلام وذكرها قال من قوله
عليه السلام ان الحاكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والمخنى قال الهيثم
او قال الزهري يعني بذلك عبدا سوء الحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء
الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو
كتابه القرآن والجملة حالية اذا لاح الوقت في نسخة كما المشرق معروف فاعل
انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت
انشقاق الوقت الساطع من الفجر انارا ولابي الوقت انار الهدى يعني قام انارانا
بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات انما قال من
المغيبات واقع بيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته
بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه
ثمانية تفعل مفاعيل الى اخره وفي البيت الاخير منها معنى الترجمة لان التعار
هو التسهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر والقراءة وفي البيت
الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم كما مر مكمل تابعه اي تابع يونس بن
يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني
في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما
وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه واشاره الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق
يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن
المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان محفوظين
فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري
ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج عليظ غليظ
فارسي معرب فكانا لا اريد مكانا من الجنة الا طارت لي اليه في التعبير
الا طارت بي اليه ورأيت كان اثنين سألوني فتح النون ولا لي
الوقت آتيتين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان آتيانني اذا ان يذهبا بي
الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بفتح الفوقية وفتح الراء لا تكون

وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير وهو صلى الله عليه وسلم منهم بالافراد ايضا

بكر خوف حليلها عنه فقصمته ناعلى حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
احدى رؤياك اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي
الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يرون يقصون على النبي
صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر
الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت
بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا موفى اصل
الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها
بسكون الفوقية في اليونينية فليتحرها اي الوطا باو مجتهدا لها فليطلبها من
العشر الاواخر ولكشميهني في العشر الاواخر **باب**
المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد والمستملي وصلى بواو العطف
ثمانية ركعات بفتح الثاء وضم الثانية وشد الياء المفتوحة على الاصل
وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين الاذانين اذان الصبح واقامته
ويسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما
بتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله للماضي وفي اليونينية بسكون
عين يدعهما بدل فعل من فعل احدهما على حد قوله ومن يفعل ذلك
يلق اثاما بضاعف له وان كان المقرر استعمال المستقبل وقد يقع للماضي
للمبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دائما لا يتركه واستدل به
القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه ابن ابي شيبة
واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل النوافل والجديد ان
افضلها الوتر وروايته ماءين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة
لان المراد الهيئة وجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد
ابن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد
الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله وانشريح لنا لا ب

القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف
اليمين فيكون مقلقا فلا يستغرق وهذا بخلاف سنة صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام
ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين
قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في
المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب
بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من
مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره
في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما
انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان
كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل **باب**
من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر
ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وفتح الكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع بين هذا وبين ما في سنن
ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة
الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي
الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام
او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة
بضم ايا وسكون الهمزة وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى تؤذن من النداء
واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما
تركها عدم الاستحباب بل يدل لتركها احيانا على عدم الوجوب والامر بها
في رواية الترمذي محمول على الاشارة الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح
وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السنة
في ذلك الوقت فضل ما تؤثر انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
ورواته ماءين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا مسلم والترمذي **باب** ما جاء
في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين وهذا الباب
ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر
وعليه مشى في فتح الباري وغيره وبذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى
مثنى عن عمار وقد لابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي
الوقت قال ويذكر عن عمار والى ذر واسى الصحابيين وجابر بن زيد
ابو الشعثا البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى

ابي هم

عنهم

مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفتح اوله وفتح المعجمة مع

ابن سعيد الانصارى ما ادركت فقهاء ارضنا اى ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين
كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون فى
كل اثنتين بتا التانيث اى ركعتين ولابى ذر اثنين من النهار ولم يقف الحافظ
ابن حجر عليه موصولا كالذى قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم والواو واسمه كما فى تهذيب الكمال
زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما قال كان رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اى صلاتها ودعاها وهى طلب الخيرة بوزن العنبة فى الامور ولابى ذر والاصيلى
زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله
كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر
اى قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات
وصنايع المعروف فلا يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة
لاحتمال عدو او فتنة وعومها فليركع فليصل ندبا فى غير وقت كراهة ركعتين
من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ
وهل اذا صلى اربعا بتسليمتين يجزئ وذلك لحديث ابى ايوب الانصارى المروى
فى صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر
وهذا موضع الترجمة ولامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة
بالتعريف فلا يحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلى من غير
فريضة ثم ليقل بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر
اللهم انى استخيرك اى اطلب منك بيان ما هو خير لى بعلمك واستقدرك اى
اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اى بانك اعلم واقدر او للاستعانة
او الاستعطاف كما فى رب بما انعمت على اى بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك
من فضلك العظيم اذ كل عطايك فضل ليس لاحد عليك حق فى نعمة فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها
غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى فى كل الامور والتزاما
لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لى
فى دينى ومعاشى حياتى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله الشك من
الراوى فاقدره لى بضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن
الاصيلى قال القرافى فى اخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب
على استيناف المشية كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعا بوضعه اللغوى انما يتناول
المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا
الدعا ان يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
التقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من لا يرى
ان لا قضا وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع وحينئذ
فيجاب عن قوله هنا فاقدره لى بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا

التيسير على سبيل المجاز والداعى انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم
النية ويسره لى ثم بارك لى فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا ويسميه شر لى فى دينى ومعاشى حياتى وعاقبة امرى او قال
شك من الراوى فى عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه فلا تعلق بالى
بطلبه وفى دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب ما لم تقدره لى ولم
تكتف بقوله واصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر
فاذا صرفه الله عنه واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لى الخير حيث كان
ثم ارضنى به بهمزة قطع اى اجعلنى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به
كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا قال ويسمى حاجته
اى فى اثنا دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ
المولف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابى الموالى بروايته وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التوحيد وابو داود فى الصلاة وكذا الترمذى
وابن ماجه فيها والنساى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا
المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى عن عبد الله بن سعيد
بكسر العين ابن ابى هند المدينى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقى انه سمع ابا قتادة الحارث
ابن ربعى بكسر الرا واسكان الموحدة الانصارى رضى الله عنه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهنى المجلس فلا
يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل
المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل
الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول لبس فنضحته
بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا
ابن بكير وللاصيلى وابى ذر يحيى بن بكير قال حدثنا ابن سعد الامام عن
عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى بالافراد قال اخبرنى سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال اخبرنا ولابى ذر والاصيلى
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يخطب

يوم الجمعة اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين
ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي
هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر
يقول اتي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في
منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال
فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد
فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه عند الباب وللكشميهني
وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام
المنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها
قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج
من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها او في جهتها
فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط
ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي
وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى
وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد
في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا على رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما
امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى
البخاري الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به
على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل
فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر
فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل
مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة
النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى

باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي يعني ركعتي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه
الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر
ذلك

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين
ولابي ذر والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان
لسماهما وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية

وبعد

قال ابو النضر سالم حدثني
بالافراد ابي امية عن ابي
سلمة بفتح اللام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي قال ابو النضر
حدثني عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان
كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع قال علي بن عبد الله المديني
قلت لسفيان بن عيينة صح

وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى
ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت مكررة في اصل السماع

باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة
ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا
سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين فيقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة
الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة
الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام
عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان
ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله وما تلك بيمينك يا موسى اي ما
لونها وهاهنا ايضا لقوله ما يقرا استفهاما عن صفة القراءة بل هي طويلة
او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين
بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم ح مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري
عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا
وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بام القران وليس المعنى انها شكت
في قراءته بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف
افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانه لم يقرا فيها
ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

قالت

والقول ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة فى غالب الاصول كفروع اليونينية والتطوع هنا للشافعية مارجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة

باب التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة فى مشروعيته تكميل الفرايض بما نقصان وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرنى بالافراد ولغير ابوى ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله فى حديث عايشة الاتى فى باب الركعتان قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه تارة كان يصلى اربعا وتارة ركعتين واكان يصلى ثنتين فى بيته وثنتين فى المسجد او غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقبل من الروات اربع بعد الظهر لحديث الترمذى وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذى اختاره فى الروضة ولحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما فى المنهاج والمراد بالسجدتين فى كلما ركعتين وبع الشيعة فى الاشتراك فى فعلها لائمة اقتدا به فيها فاما المغرب والعشا اى سنتاهما فى بيته المقدس كان يصليهما قبل لانه تفضل النافلة الليلية فى البيوت افضل من المسجد بخلاف النهار واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لينشا علمه الناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل فى البيت مطلقا لفضل صلاة الفريضة نعم تفضل نوافل فى المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل انتكثير والتاخير لطلب الساعة بضم على عوده فى الام وذكره غيره وفيه امتا لتفضيلية فى قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق اى واما سنتى المكتوبات البالغة فى المسجد لا يقال ان بين قوله فى حديث ابن عمر السابق فى باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فلا اختلاف انما كان بيان الجواز فى الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتنى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين ولكنهما ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اى الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا اخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين لا قبل الصبح لانه اصلى مشروعيتها وقد تقدم فى اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قال ابن حجر قال ابن ابى الزناد بكسر

الزاى وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابى الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع عن ابن عمر انه قال بعد العشاء فى اهله بدل قوله فى الحديث فى بيته تابعه اى تابع يحيى عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختيانى عن نافع كذا عند ابى ذر والاصيلى بتقديم قال ابن ابى الزناد على قوله تابعه ولغيره تابعه تابعه ووقع فى بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء فى بيته قال ابن ابى الزناد الى اخره وبعد قوله تابعه كثير اخ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ثمانى ركعات الظهر والعصر جميعا لم يصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما بما قصد فى انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبله الاولى تحمل قال ابن عمر وبن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال وانا اظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث فى باب تاخير الظهر الى العصر

باب حكم صلاة الضحى فى السفر

اى هل تفصل فيه ام لا وبدل للنفى حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانى ومما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ثوبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المؤرع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العبدى الناجى الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين وماية عن مورق بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلى البصرى قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما اتصلى صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اى لم يصليها قلت فابو بكر قال لا اى لم يصليها قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة فى الاحرف وفتحها قال فى القاموس فى لغية اى لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه فى ذلك انه لم يبلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت عنده ذلك عن من ذكروه ثم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته كما لعينى يعمل بما نفى فيه ام لا واختلف راى الشراح فى ذلك فحمل الخطاب على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا واثباتا الحديث ابى هريرة فى الوصية بها مقدم لان حديث النفى على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك ان ترجم لحديث ابى هريرة بصلاة الضحى فى الحضر مع ما يحضره

من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت فى السفر وقول ابن حجر ورواة هذا الحديث
بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطى والا مورق فقيل كوفى وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وشيخ المولف من افراده
كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الرا فى الثانى قال سمعت عبد
الرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
صلاة الضحى غير ام هانى فاختة شقيقة على بن ابى طالب وهو يدل على ارادته
صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد
منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل اى فى بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب
لكن فى مسلم كالموطا من طريق ابى مرة عنها انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثمانى باليا التحتية
وللاصيلى وابى ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل
ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت فى حديث
حذيفة عند ابن ابى شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل
ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة
الضحى خلافا لمن قال ليس فى حديث ام هانى دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت
صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها فى حديث ابى
داود وغيره صلى سبحة الضحى وسلم فى الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى
وفى التمهيد لابن عبد البر قالت قدم النبى عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل بحديث الباب النووى
على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتين واربع وست وثمان وعشر وثنتى
عشرة وهى اكثرها كما قاله الرويانى وجزم به فى المحرر والمنهاج وفى حديث ابى ذر
مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى
عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وضعفه
فى شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال فى الروضة افضلها
ثمان واكثرها ثنتى عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه
اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث
ابى هريرة فى الاوسط ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة
نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة
الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى
الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعى
من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال
وفى الروضة قال قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها

وقت الضحى صح

الى ارتفاعها

الى ارتفاعها باب من لم يصل صلاة الضحى وراه
اى الترك واسعا مباحا نصب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا ادم بن اياس قال
حدثنا وللاصيلى اخبرنا ابن ابى ذيب عبد الرحمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابى ذر والاصيلى النبى سبح سبحة الضحى بفتح السين الاولى
وضمها فى الثانية اى ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك
لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح
فى الفريضة وانى لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة وكسر الموحدة المشددة
وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وامره بها جماعة
من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمى وابن
ابى اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة
الطايفى وغيرهم والاثبات مقدم على النفى او المنفى المداومة عليها وانى لاسبحها
اى اداوم عليها واما قولها فى حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد
ما شا الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام لها او اخبار غيره فروته
واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام
يصليها لا الا ان يجئ من مغيبه فالنفى مقيد بغير المجئ من مغيبه

باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك
الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى
فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدى القصاب قال اخبرنا وللاصيلى وابى ذر حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء
وضم الرا المشددة اخره خا معجمة وذلك ساقط عند ابوى ذر والوقت
والاصيلى عن ابى عثمان النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم الذى تخللت محبته
قلبى فصارت فى خلاله اى فى باطنه وقوله هذا لا ينافى قول النبى صلى
الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ
هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو ثلاث لا ادعهن بفتح العين
اى لا اتركهن حتى اى الى ان اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر لتمرين
النفس على جنس الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح وليثاب ثواب الدهر بانضمام
ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اى هى صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران
وصلاة الضحى فى كل يوم كما رواه احمد ركعتين كما ياتى فى الصيام وهما اقلها ويجزيان
عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا
كما فى حديث مسلم عن ابى ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر

وقولها صح

وعتبان بن مالك وعقبة بن
عامر وعلى بن ابى طالب ومعاذ
بن انس صح

الجريرى بضم الجيم وفتح الراء
نسبة الى جرير بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة صح

قوله البيض قال فى القاموس
ايام البيض بالاضافة اى ايام
الليالى البيض وهو الثالث عشر او الثانى
عشر الى الخامس عشر او الرابع عشر
صوم صح ولا تقل ايام البيض
انتهى وقد رده
ابن المنير بما نقله
عنه مع الجواب عنه
الدمامينى فى المصابيح
انتهى شيخنا عجم

او يرفعان صح

ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة
والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان اباهريرة كان يختار درس الحديث
بالليل على التهجد بامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام
الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت
وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابى الدردا كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النساى
فقيل خصهم بذلك لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى
اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة
وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من يثق بالاستيقاظ
نا مامن وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعد
لحديث ابى داود وقال الترمذى حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب
بصريون الا شعبة فانه واسطى والنساى في الصلاة وبه قال حدثنا على بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين
اخى محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه
زاد في غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى قال قال رجل من الانصار هو عتبان
ابن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة
معك في المسجد فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح
له طرف حصير بما تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اى على الحصير وصلينا معه ركعتين
وقال ولابى ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود لانس بن مالك
اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى فقال بالفا ولابى ذر والاصيلى
وابى الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفى رؤية انس لا يستلزم
نفى فعلها فهو كنفى عايشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها كما مر وفي
قول ابن الجارود كان عليه السلام يصلى الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف
عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلى الامام بمن حضر من ابواب
الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة
الظهر ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب بالتنوين الركعات
بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الرا قال حدثنا حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد عن ايوب
السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض ركعتين
قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته
وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى
ركعات اى تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله

فيهما

فيهما بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجه
صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ~~القطان~~ بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخى مسروق الهمدانى عن ابيه محمد بن المنتشر
ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها ومحمد بن المنتشر ٣ عايشة مردودة فهو
من المزيد في متصل الاسانيد ونسب اسماعيل الوهم في ذلك الى عثمان نفسه
وبه جزم الدارقطنى في العلل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
اى لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في
المسجد فركعتين اوكان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعايشة ما راى
اوكان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى
الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح
لها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التى
قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها
تابعه اى تابع يحيى بن سعيد بن ابى عدى محمد بن ابراهيم البصرى وعمرو
بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة
قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج المنقرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين
ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ولابوى ذر والوقت
والاصيلى عن عبد الله بن بريدة قال حدثنى بالافراد عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح المعجمة سوى الفا المشددة المزنى بضم الميم عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اى ركعتين كما عند ابى داود قال
ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء
صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفى
استحبابهما لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتهما عن ذوات
الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث
ابن عمر عند ابى داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلى ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر
التالى لهذا انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوى قال انس وكان يرانا نصليهما
فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام
واظب عليها والذى صححه النووى انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال
مالك بعدم السنية وعند احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع
في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

عايشة ٣ قد سمع كما صرح به في رواية وكيع
عند الاسماعيلى وكذا وافق وكيعا
على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلى
ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر
عن شعبة بادخال مسروق بين محمد
بن المنتشر وعايشة صح

اى لا يتركهما

قريبا م

فى الاقامة فان شرع فيها
كره الشروع صح

انتهى وقال النحوي اينما به عتة لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب
بانهما بدا للسنية وبان زمنهما لبسير لا يتاخر به الصلاة عن اول وقتها وكم استحبا بها
رجا اجابة الدعا لان بين الاذانين لايرة وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة
فيه اكثر وبمجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما اكر لعموق المخير ورواة هذا
الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد المروزي هو المقرى قال حدثنا سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي
حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن
بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر رضي الله
عنه فقلت الا اجيئك بضم الهمزة وسكون الهملة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي الا ابجيئك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي مثيم بفتح المثناة
الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي
حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت وما يمنعك الان من صلاتهما قال
الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف
وقد خلا بها باب صلاة النوافل جماعة
ذكره اي حكم صلاتها جماعة اش اي ابن مالك كما وصله المولف ايضا في باب
الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن
منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظ اختلافا
يسيرا وبيناه في المقول بادا الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهوية لا يعبر
عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات في عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استبلاغا لابويه
واكراما للربيع من بئر كانت اي البير والمجوى والمستملي كان اي الدلو في
دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور وهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان
ابن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا واحدا وفقه
بدر مع رسول الله ولا بوي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت
وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين وللمروزي سالم باسقاط
الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اجاش الامطار فيشق بضم المثناة التحتية

بعد الفا وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية بشق باثبات المثناة وحذف
الفا على اختياره يجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل كسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني لاراني
انكرت بصري يريد العمى او ضعيف الابصار فان الوادي الذي بيني وبين قومي
يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي
مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتتخذه اي الاتهام فاشبه خلدت ونحوها
او مفعول بنزع الخافض على التجريد مصليا برفع المهملة والجملة في محل نصب
صفة لمكانا او مستانفة لاحل لها او هي مجزومة جوابا للامر اي اتصلي فيه اتخذه
موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمروزي والاصيلي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله قال عتبان
فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار
في الرواية السابقة حتى ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي
ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي
بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبرا
وفي سنحة للصلاة وصففنا بفاين وراه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا
بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخاء
وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع للمرتجل ودقيق غليظ له عليه السلام فسمع
اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة
بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل
مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا البصره فقال رجل اخر منهم ذاك
اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا
تراه بفتح الثناة قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذلك قال بالافراد
وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي
انما نحن فوالله لا وفي سنحة ما نرى ودّه ولا حديثه الا الى المنافقين قال بغير
فا وللمروزي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم
النار على من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله لهذا
وعند شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا فايمانه تتمة
التقاء عند قال محمود بالاسناد السابق زاد المروزي والاصيلي ابن الربيع هـ
محدثها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوته وحامروها التي توفي فيها وهو ان يدفن
تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية سنة ستين او
بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية كما ذكره ابن سعيد

وغيره ويزيد بن معاوية بن ابى سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم
وسبى ماوراء البحر وبمدينة القسطنطينية فانكرها اى الحكاية او القصة على
ابو ايوب الانصارى قال وللهروى والاصيلى وقال والله ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قبل والباعث له على الانكار اشكاله قوله
ان الله حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة
المومنين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم
على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اى عظم ذلك الانكار ومن الى ايوب
على فجعلت لله على ان سلمنى ولقى ذرو الوقت فجعلت ان سلمنى حتى اغزو
اغزو رجع وسقط لفظ حتى الى ذر من غزو فى وللمستملى من غزو فى ان اسالهما
عتبان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا فى مسجد قومه قال فى الفتح وكان
الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه
امتم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى انكره عليه فتعللت الى فرجعت فاطلت
اى احرمت بحجة او عمرة بالموحدة وفى نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة
فاتيت بنى سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة
وللاصيلى من صلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذى
حدثت به وانكره ابو ايوب على ما تحدث تثنيه عتبان كما تحدثه اول مرة ومطابقة
الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا
حيث سلم باب صلاة النطوع فى البيت وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد بن ابى النضر المتوفى فيما قال المولف سنة سبع وثلاثين ومايتين
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد عن ايوب السختيانى وعبيد الله
بالتصغير والجر عطفا على سابقه اى ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
ابن الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
فى بيوتكم نصيبا من صلاتكم النافلة قال النووى ولا يجوز حمله على الفريضة
وفى الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكون البعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة
وفى حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد
كفضل صلاة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت لكن فاتك فوت الاجيال ان ابن
الاثير ذكره فى معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة ابن حبيب عن ابيه
عن جده حبيب بن ضميرة ورواه الطبرانى واسنده مرفوعا بنحوما تقدم عن
صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة
ومركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اى مثل
القبور التى ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالبيت الذى انقطعت عنه
الاعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم
اخو الموت تابعه الى تابع وصححه لعبد الوهاب الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن
المثنى عنه عن ايوب السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصفاقسى وهى لابى ذر فى
اليعينية بما صح عليه باب فضل الصلاة مطلقا
او المكتوبة فقط فى مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى
النمرى بفتح النون والميم الحوضى البصرى المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال اخبرنى بالافراد عبد الملك زاد
ابو ذر والاصيلى بن عمير بالتصغير القبطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى
سنة ستة وثلاثين ومايتين وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاى
والعين المفتوحات وقد تسكن الزاء ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصرى مولى
زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه قال
اربعا فى الاثنية قريبا فى مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد ومى لا تسافر
المراة يومين الا مع محرم وجهاد او زوج او محرم لها صوم فى يومين الفطر والاضحى
ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم
قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة
كذا اقتصر المولف على هذا القدر لقصد الاعمال من البقية غير الحافظ على
فايدة الحفظ كما بينه ابن رشيد وفى هذا السند التحديث والاخبار بالافراد
والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه المولف
فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى فى الصلاة
والنسائى فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر
كما مر قال المولف حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على بن عبد الله ابن المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه وليس هذا من السند
المعنن الثانى لان حديث ابى سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومن ابى هريرة
هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل
للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشدها كناية عن السفر لانه
لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق
بين ركوب الراحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض
طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى اى لا تشد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مكة يخفض
دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى المسجد الحرام
والثانيان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها فتعطى
فيما رواه الطبالسى هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى المسجد
الحرم لانه كل مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة خير

قوله القبطى كان له قرين سابق
يعرف بالقبطى فنسب اليه فيقال
له القبطى ومن لا يدرى يقول
القرشى بالقاف وليس كذلك
انتهى من جامع الاصول

وابن ماجه فيه

بدون مسجدى للتعظيم او ممن تقرف الرواة وروى احمد باسناد رواة
الصحيح من حديث اسن رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلاة لا تفوته صلاة
كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى
بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون
بتأويله باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد
مكة فى المسافة او لانه لم يكن وقتئذ مسجد وقد بطل بما مر من النقدير بلا تشد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابى سعيد المروى فى مسند
احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه
الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا قولا ابن تيمية حيث
منع من زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسايل المنقولة
عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ اد بالاصل
الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذى الجلال وان
مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى تشد الرحال للزيارة او غيرها لطلب علم
ليس الى المكان بل الى من فيه وقد انتبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقى
السبكى فزعم ان شد الرحال الى الزيارة فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو
خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت
الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا كما اذا قلت ما رايت شيئا او حيوانا
الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان مرکا ثيان هذه المساجد لزمه ذلك
وبه قال مالك واحد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحاق المروزى
وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام
لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدل به ايضا على من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها
لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فلكفى صلاة فى اى مسجد كان قال
النووى الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه
كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص
به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه فى مسجد قبا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفى هذا السند
الثانى التحديث والعنعنة والقول وروايه تابعى عن تابعى عن صحابى
واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود فى الحج والنساى فى الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحى
عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومايه وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه
ابن ابى عبد الله كلاهما عن ابى عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين

المجمعة وتشديد الواو الذى شيخ الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فرضا ونفلا فى مسجدى هذا خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اى فان الصلاة فيه خير من الصلاة
فى مسجدى وبدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن ابن عبد
الله بن الزبير رفعه وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا
وعند البزار وقال اسناده حسن والطبرانى من حديث ابى الدرداء رفعه الصلاة
فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة
فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة
فى مسجدى بقضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يسقل الواحد
فلزم ان تكون الصلاة فى مسجد المدينة افضل من الصلاة فى مسجد مكة
بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوى بين المسجدين وزحه
ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار
ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بانه دليل قوله فى حديث احمد
وابن حبان السابق وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا
وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى
الى الاجر بالاتفاق كما نقله النووى وغيره وعليه يحمل قول ابى بكر الرقاش
المفسر فى تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة
بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا
مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة
كما مر قال البدر بن الصاحب الاثارى ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى
بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالفى الف صلاة وسبعمائة الف صلاة
والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل
منفردا فى وطنه غير المسجدين العظيمين كمائة سنة شمسية بمائة الف
وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمان مائة الف صلاة
فتلخص من هذا ان صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها
على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى
لكن يجمع التضعيفان اولا بحث وهل يدخل فى التضعيف ما زيد فى المسجد
النبوى فى زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة
فى قوله مسجدى هذا الخمس التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف
انما ورد فى مسجده وقد اكده بقوله هذا ويذكر صاحب النووى خلافى المسجد
الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة
لان الاماكن تتشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه
مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن
حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة

وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل بقاع الارض وانها افضل من العرش ورواة هذا الحديث ستة بنون الاشيخ المولف فاصلي من مسند ومومن افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج هذا

باب فضل مسجد قبا

بضم القاف مد وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم لبقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وحي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقة عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم فيه قال

حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن كثير زاد البروي سعد الدوسي في نسبته الى ليس القلانس الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية واسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ومكية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جملة الضحى الا اني يومين يوم يقدم مكة بحج يوم بدا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللبروي والاصيلي يوم كالذي يلحق بالنصب على الظرفية وواو الدي يقدم مفتوحة وقال العيني بضمها ومكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين اي سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه باتي مسجد قبا فانه كان باتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه اتبعا للثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كاجر عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كاجر عمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعيد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللبروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي

في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا اي وقتهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود

باب من اتى مسجد قبا كل سبت

وتلا قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البتوكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت حالكونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده هنا بفعل المطلق على المقيد لكنه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتقدم قال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان يزر رضي الله عنه وللاصيلي والبروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر

باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا وللبروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تتيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا ابتدر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله هو ابن نمير وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قال لها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمل على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال ⊙

باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد

عبد الله ٣

الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر
الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض
الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كما يذهب الذي حرث البيه
صلى الله عليه وسلم او توصل الملائم للطاعات فيها اليها فهو نجار باعتبار المآل
كقوله المجنة تحت ظلال السيوف اي المهاد مآله للجنة بهذه البقعة المقدسة
روضة من رياض الجنة الآلات وتقوده اليها او تكون للعامل فيها روضة
بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته
وفي بيته وياتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعوذ وقوته
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد حبيب
ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخزه
موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ولابي ذر تصاحبه عند اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يشك حبر عن لقعة انها من
الجنة خصوصا الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي
نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بانها المستمد من الكوثر
يعيده الله فيضعفه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه
اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقع في رواية ابي ذر
والهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
واخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

باب فضل مسجد بيت المقدس

بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف
مع ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال
وضمها وله علة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وحذف الياء
الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بارع كلها حكم فاتحيني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث
وآنفتني بممزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهملة ثم تاء مثناة فوقية
افوحش واسرحني احزنها قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها ولابي
ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من لا تناسل حرم نكاحها على

قوله بعدها بون كذا في الفتح والذي ذكره السيوطي في التوشيح بعدها نونان اهـ

التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المرأة وبقوله
وبسبب مباح من امام الموطوءة بشبهة لان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة وحرمتها
من الملاعنة فان تحريمها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين
يوم عيد الفطر ليتحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه
دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع
لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومها لكن مذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مواضع مساجد الاستثنا مفترغ
والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زمه منع السفر الى كل موضع غير هذه
كزيارة قبر صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى
منه في المفرغ يقدر بما يعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد
كما تقدم تقديره مسجد الحرام بمكة ومسجدي المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام
في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه
حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني
عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند البزار
وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بنائيت المقدس سال الله
تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية
لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احيا واموا تا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث
اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والا فضلية بينهم بالترتيب
المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها
كما ذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموا تا والى المواضع الفاضلة للصلاة
فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره
القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين
وغيره من الشافعية الجواز وخصوصا النبي ممن نذر الصلاة في غير الثلاثة
واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النبي وخص بعضهم النبي
فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه
دليلا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

ابواب حكم العمل في الصلاة

كذا في نسخة الصفاني مع اثبات البسملة ه

باب حكم استعانة اليد

اي وضعها على شئ
في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة اخترزبه مما يعبد به عن قصد العبث
فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده

بما تاكيده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه
فى الصلاة الاتى فى الحديث التالى واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا
بما شا من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى
التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر مائة وتسعون سنة قلنسوته
بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه فى الصلاة ورفعها
بما كذا بالواو وللنسفى وابى ذر والاصيلى وفى رواية القابسى على الشك ووضع
على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اى فى
الصلاة والرصغ بالصاد لغة فى الرسغ بالسين وهى افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف الا ان يحك اى على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه فى السفينة
الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا
يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا
ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه
الاسماعيلى وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاى فى شرحه عن اولهما ويدخل فى
الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصى ونحوهما وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبى عن كريب مصغرا مولى ابن
عباس انه اخبره اى ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه
بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المومنين رضى الله عنها وهى خالته
قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله اى زوجته ميمونة فى طولها اى طول الوسادة فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اى قبل انتصافه بقليل او
بعده اى بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر بيديه اى مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على
المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر ايات باسقاط
~~المعجمة التحتية~~ سورة ال عمران ان فى خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام
عليه السلام الى شن بفتح ~~ولابوى ذر والوقت والاصيلى الايات خواتم بالمثلثة~~
~~التحتية بعد الفوقية وله ولابن المعجمة~~ المعجمة قربة خلقة معلقة
فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته ثم قام يصلى قال عبد
الله ابن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قراة العشر ايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى
حال كونه يفتلها بكسر المثناة اى يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الايتمام وهو
القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفى
الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى فجعلنى عن يمينه وقد استنبط

المولف

قوله عرض حـ قال فى التنقيح بفتح العين خلاف الطول وبالضم الناحية وقيل انه المراد هنا والوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه يريد به هنا الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لرووسهما او لارجلهما وذكر لصغره وهذا تجوز اعنى تسميته الفراش وسادة بل ينبغى القاوه على حقيقته ويكون اضطجاع النبى صلى الله عليه وسلم عليها وضع راسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضع راسه على عرضها انتهى من خط الشيخ

المولف من هذا استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته اذا جاز للمصلى ان يستعين
بيده فى صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها من امر نفسه ليتقوى بذلك على
صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتى عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد
فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف فى اثنى عشر موضعا باب
ما ينهى من الكلام وللاصيلى ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به
الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى صلى الله
عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا السلام وفى رواية ابى وايل ويامرنا
بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشى بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة
من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلى الله عليه وسلم
حينئذ لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اى باللفظ فقد روى ابن ابى
شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى
هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة
ان فى الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى
خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اى كقراءة القران
والذكر والدعا وزاد فى رواية ابى وايل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشا وان
الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا
بذكر الله وفى رواية ابى ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا
بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق
ابن منصور زاد الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى
نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الها وفتح
الرا البجلى الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعى
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين
كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى
الفرا قال اخبرنى عيسى زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر هو ابن يونس
عن اسماعيل بن خالد بن سعد الاحمسى البجلى عن الحارث بن شبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى عن ابى عمرو

قوله النجاشى لطيفة النجاشى تابعى واسلم على يد صحابى وهو عمرو ابن العاص وهذا غريب لا يوجد لغيره انتهى حلبى

قوله فلا يصح حـ كذا فى النسخ وعبارة الفتح والكرمانى فلا يصلح بزيادة لام وهى اولى انتهى

بفتح العين بن سعد بن اياس الشيبانى بفتح المعجمة قال قال لى زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس للشيبانى عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفى لفظ ولمسلم بعضنا على بعض فى الصلاة حتى اى الى ان نزلت قوموا اى داوموا على الصلوات الاية ولابوى ذر والوقت والصلاة الوسطى اى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به فحمل عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع الا اذا كان من امر الصلاة وللاصيلى والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اى عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكره لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قولهم يتضمن النهى عن الكلام يقتضى ان كل شئ سمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته فظاهر هذا ان سبب النسخ الكلام فى الصلاة وقوله بالمدينة لان الاية مدنية بالاتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشى فى البصرة الثانية ولم يكونوا يتحدثون بمكة الا نادرا والذى تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين ايهما او لا بحرف منهم وعن اوحرف معهم بحوف من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لا بمدة بعد الف اوواو او بالحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف فى الناسى ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لحديث ذى اليدين ولكن الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل وبعذر فى النسخ وان ظهر حرفان للعلة وتعذر قراءة الفاتحة اى مثلا لا الجهل لانه سنة لا ضرورة الى النسخ له ولو اكره على الكلام بطلت لعذر ان لا اكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء او لم يكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كما يجئ حذا لكتاب فهما قد من يستاذن فى اخذ شئ ان ياخذه ان قصد معه القرآن لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ ففى التحقيق الجزم بالبطلان وقولنا ان كنا لنتكلم حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا فى كونه مرفوعا ورواه

الحديث

الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فمراوزى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى التفسير واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى فيها وفى التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى اثناء الصلاة للرجال اذا ناابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو واذن مستاذن فى الدخول وانذار اعمى ان يقع فى بير ونحوها وقد للرجال لتخرج النساء اتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا بحمد والتسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة والزاى واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح اوله واسكان الهاء رضى الله عنه زاد الاصيلى والمروزى بن سعد بسكون العين قال حزح النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بنى عمرو ابن عوف بسكون الميم زاد الاصيلى والمروزى ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اى حضرت فجاء بلال المؤذن لابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال احبس النبى صلى الله عليه وسلم اى ناخر فى بنى عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شئت فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان تظلمهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضى الله عنه فصلى اى فشرع فى الصلاة بالناس فجاء النبى صلى الله عليه وسلم من بنى عمرو حال كونه يمشى فى الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام فى الصف فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر فى التصفيح وهو ماخوذ من صفحتى الكف وضرب احدا يمناهما على الاخرى فاسهل بن سعد المذكور ولابوى ذر والوقت مما صح عند البونينى فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اى تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا ابو عبيد قول الخطابى وابى على القالى والجوهرى وغيرهم انهما بمعنى واحد وفى الاكمال للقاضى عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل محمود ابن حزم نفى الخلاف فى انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للاذار والتشبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر والناس من التصفيح التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فاشار عليه السلام اليه رضى الله عنه مكانك اى الزمه ولا تتاخر عما انت فيه فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراه وتقدم باتوا وللابن عساكر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شئ من صلاته فليسبح فانه اذا اسبح التفت اليه فانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث

على الصلوات ٣

بشئ ٣

ليس ٣

واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابو بكر اما كان على تعليم الرسول له كلا ما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة جواز التسبيح وحمل مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته ثم وهذا الحديث اخرجه المولف في تسعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره ولهجته بفتح الجيم والنصب على المصدرية **وهو** اى والحال ان المسلم **لا يعلم** حكم ذلك ابطالا وطعنة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبت للنظر مواجهة الحموي وللكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت للاصيلي والوقت وابن عساكر وحكم ابن رشيد اسقاطها لغيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية الحزي وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال **حدثنا عثمان بن عيسى** بسكون الميم الضبي بضم المعجمة **قال حدثنا ابو عبد الصمد** زاد البرقي العبقسي بفتح العين وتشديد الميم **عبد العزيز بن عبد الصمد** العمي وكرر كنيته ثم باسمه **حدثنا حصين بن عبد الرحمن** بضم الحا وفتح الصاد المهملة **عن ابي وابل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **قال كنا نقول** التحية بالامر المراد والرفع مبتدا خبره **في الصلاة** ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان لقولهم قلت قصة وقلت حيرة وشمي الى يقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد **وسلم بعضنا على بعض** في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة ثم عاد وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز موقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فما اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المتن وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان ثابتا في حقهم بالنسبة الى ما قبل الصلاة الحدث امرام لا وبعد ايجاب الطهارة عن المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح **فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم **فقال قولوا التحيات** اى انواع التعظيم **لله** المستحقة بها **والصلوات**

نير رعينا وهو في الصلاة الحديث مع

استشكال

والدعا والخمس المعروفة وغيرها **والرحمة والطيبات** ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تقع حقيقتها لغيره **السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** اى السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله** امروا بالمزاد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص القسمين فان الاهتمام بهما اتم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال **فاذا فعلتم ذلك** اى قلتم ما ذكر **فقد سلمتم على كل عبد لله صالح** بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض **في السما والارض** من ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة

باب التصفيق للنسا باضافة باب لتاليه ولغير الى ذر بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال التسبيح** بان يقول من نابه شئ في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اي سبحان الله لا يكون الا **للرجال والتصفيق** بالصاد والفاء لا يكون الا **للنسا** اذا نابهن شئ في صلاتهن وهذا امر مذهب الجمهور وللامر في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النسا خلافا لمالك حيث قال والتسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى** قال ابن جرموا بن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لاكثارهما رواية عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي **قال اخبرنا** ولابي ذر **قال** الوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا وكيع عن سفيان** الثوري **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي **عن سلمة بن دينار عن سهل بن سعد** بسكون الها والعين **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق**

بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب
بطن اليمين على ظهر اليسرى للنسآء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت
صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك
فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق جاهلا بالاعادة لانه
عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتى فى كلام المصنف باب من صفق للرجال
جاهلا لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اى مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه
الى جهة مشيه فى صلاته ولابى ذر مما صح عند اليونينى فى الصلاة او تقدم بامر
اى لاجل امر ينزل به رواه اى كل واحد من رجوع المصلى القهقرى وتقدمه لامر
ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه المولف
فى الصلاة على المنبر والسطوح من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة
وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه
ان المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضى الله عنه يصلى
بهم ففجئهم بفتح الجيم ولابى ذر مما صح عند اليونينى ففجئهم كوطئهم بكسرها وصوّ
وقال ابن التين كذا وقع فى الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة
كوطئهم اى فاجاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عايشة
رضى الله عنها كذا فى اصل الحافظ شرف الدين الدمياطى بخطه وهو الذى فى
اليونينية وقال القطب الحلبى الحافظ فى سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر
عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموى
والمستملى فنكس بالسين المهملة اى رجع بحيث لم يستدبر القبلة اى رجع
ابو بكر رضى الله عنه الى ورآء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم
بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اى فرحين بالنبى صلى الله عليه وسلم حين
راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة
وارخى الستر وتوفى صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابى الوقت فى غير اليونينية
فى ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت الام
ولدها وهو فى الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل
تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا فى البحر للروياني
وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روى فى الوجوب
حديث مرسل رواه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذيب
عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك فى الصلاة
فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واوّل على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب

اذا كان فى نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصرى مما وصله
الاسماعيلى من طريق عاصم بن على شيخ المولف عنه مطوّلا قال حدثنى بالافراد
جعفر ولابى ذر مما صح عند اليونينى بن ربيعة اى ابن شرحبيل المصرى
عن عبد الرحمن بن هرمز رضى الله عنه قال رسول الله وللاصيلى قال النبى
صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اى والحال انه فى صومعة
بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت فى صومعته بزيادة مثناة
فوقية قبل الهاء وكان فى صلاته قيل ولم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا منه
فى شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم
قال جريج ولابى ذر والاصيلى فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امى وحق
اتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع
حق اجابة امى وحق اتمام صلاتى ثم قالت فى الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع
حق اجابة امى وحق اتمام صلاتى وعدم اجابته مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره
اذ الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها فى الثالثة وآثر استمراره فى صلاته
ومناجاته على اجابتها واختار التزامه مراعاة حق الله على حقها قالت داعية
عليه بلفظ النفى اللهم لا يموت جريج حتى ينظر الى وجه بالافراد ولابى ذر
فى وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما
المثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية وغلط ابن الجوزى اثبات
الاخيرة وصوّب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى
لجريج ان الهمها الله الاقتصار فى الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم
لا تمته حتى ترية وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبت
سرورا كثيرا وكانت تاوى الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الغنم
فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج
صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلنى هذا الولد قال جريج لما بلغه
ذلك اين هذه المراة التى تزعم ان ولدها لى ثم قال ولابن عساكر فقال
يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه
من ابوك اى خلقت من ماء من فانطق الله الغلام ابية له و قال راعى الغنم
وسماه ابا مجازا او يكون فى شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج
حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة
المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة
وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا
بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام احتجبى منه يا سودة اعتبارا
للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك
معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة امى وصلاتى اذ ظاهره عدم اباحته

ابن حسنة صح
الاعرج المدنى قال قال ابو هريرة صح
المثناة صح
بل صح

كما مر وهو مصيب فى ذلك ولا يقال انه كان جريج مصيبا فى نظره واوحد باجابة
الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق المواخذة هنا لبيت عقوبة
وانما هى تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله
فى المصابيح ورواة الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول واخرجه المولف فى باب واذكر فى الكتاب مريم و فى
ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى باب بر الوالدين **باب** مسح
الحصى او التراب او غيره مما يصلى عليه ولابى ذر مما صح عند اليونينى الحصاة
فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنى بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابى فاطمة
الدوسى المدنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شان الرجل
حال كونه يسوى التراب حيث اى فى المكان الذى يسجد فيه قال عليه السلام
ان كنت فاعلا اى مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او
افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اى فواحدة
تكفيك او خبر مبتدا محذوف اى المشروع فعلة واحدة اى لئلا يلزم العمل
الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التى
تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به فى سجوده وفى حديث ابى ذر
عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب
فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى
لا يشتغل باله وهو فى الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا
فالحكم جار فى جميع المكلفين وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصى
وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك انه لم ير به باسا وكان
يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى
ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب فى هذا الكتاب
غير هذا الحديث واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه **باب** جواز بسط الثوب على
الارض فى الصلاة للسجود لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة
المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابى ذر غالب
القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدنى البصرى
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر
بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فسجد

عليه

عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين
او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من
القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا
تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم فى الاصح
وقد سبق الحديث فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر فى اوائل كتاب
الصلاة **باب** ما يجوز من العمل فى الصلاة
غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى
قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحى عن ابى النضر سالم بن ابى امية المدنى
عن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كنت امد رجلى بكسر اللام فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
فاذا سجد غمزنى يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها
فاذا قام مددتها ولابى الوقت والاصيلى عن الكشميهنى امد رجلى و رفعتها
ومددتها بالتثنية فى الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز
عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة
بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائنى الخراسانى الاصل
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية
الجمحى ابى الحارث المدنى نزيل البصرة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوى ذر والوقت فقال ان الشيطان
عرض لى فى صفة (وهو فى رواية شعبة السابقة من وجه اخر فى باب ربط
الغريم فى المسجد ان عفريتا من الجن تفلت على فظاهره ان المراد بالشيطان
فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين او لى فكيف شد عليه ~~فان قلت قد~~
~~ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فى غير فجه ففراره من النبى صلى الله~~
~~عليه وسلم~~ ~~فشد بالشين المعجمة اى حمل على حال كونه يقطع الصلاة على~~
~~ولغير الحموى والمستملى ليقطع بلام التعليل~~ واراد قطع صلاته عليه السلام
اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضى الله عنه وصلابته على
قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال
فامكننى الله منه لكونه متشخصا فى صورة يمكن اخذه معها وهى صورة الهر فذعته
بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض
للمتكلم وحده والفاء عاطفة اى غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابى شيبة بالدال
المهملة اى دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اى قصدت ربطه
الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموى والمستملى
او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخى سليمان عليه السلام رب اغفر لى
وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا
مبعدا متحيرا زاد فى رواية كريمة عن الكشميهنى هنا ثم قال النضر بن شميل
فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اى خنقته واما فدعته بالدال والعين

هر صح

فشد بالشين المعجمة اي
حمل على حال كونه يقطع
الصلاة على ولغير الحموى
والمستملى ليقطع بلام التعليل
فان قلت قد ثبت ان الشيطان
يفر من ظل عمر وانه يسلك فى
غير فجه ففراره من النبى صلى
الله عليه وسلم صح

المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم
دعا اى يدفعون والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعنى
شعبة كذا قال بتشديد العين والتا وهذه الزيادة ساقطة عند ابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فدعته
على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير
مبطل للصلاة كما مر باب بالتنوين اذا انفلتت
الدابة وصاحبها فى الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن
معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اى المصلى يتبع السارق ويدع الصلاة
اى يتركها والعين مضمومة ومكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر
فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اى وجوبا ومذهب الشافعية ان من
اخذ ماله ظلما وهو فى الصلاة يصلى صلاة شدة الخوف وكذا فى كل مباح
كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه
بان لم يصدقه غريمه وهو المداين فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال
وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاى الحارثى البصرى قال كنا بالاهواز
بفتح الهمزة وسكون الها وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة
منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد كل واحد منها بهوز قاله صاحب العين
وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اى الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية
من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابى
صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فبينا انا مبتدا
خبره على جرف نهر بضم الجيم والرا بعدها فا وقد تسكن الرا مكان اكله السيل
وللكشميهنى حرف نهر بالحا المهملة المفتوحة وسكون الرا اى جانبه واسم النهر
دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملى والحموى وعزاها العينى كابن حجر
للكشميهنى بدل المستملى اذ جا رجل يصلى العصر واذا لجام دابته فرسه
المتوالى بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشى الكثير المتوالى
فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابى برزة على القليل وفى رواية عمرو
ابن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى فما يشعر بان
مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار
القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اى الرجل المصلى المتنازع ابو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمى نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل
بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفى رواية حماد وانظروا الى هذا الشيخ ترك
صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق فى اخره قال فقلت للرجل ما ارى
الله الا مخزيك تشتم رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال انى سمعت قولكم الذى قلتموه
انفا وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع

اي صح

٢ فان في رجوعه القهقرى

مجهول صح

غزوات

غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموى والمستملى ثماني غزوات فحذف المضاف
وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير
مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته
على جمع او يكون فى اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة
الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على
لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير فى المصابيح بان التخريج انما هو لقوله
ثمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث
وشهدت تيسيره اى تسهيله على امته فى الصلاة وغيرها واشار به الى الرد
على من شدد عليه فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة من رايه دون ان يثبتا هده من النبى صلى الله عليه وسلم وانى
بكسر الهمزة وتشديد النون واليا اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية
والتا اسم كان ان ارجع بضم الهمزة وفتح الرا ثم الف وللحموى والمستملى
والاصيلى وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الرا مع دابتى وان بفتح الهمزة
مصدرية تتقدر بلام العلة قبلها اى لان كنت لان ارجع وخبر كان احب الى من ان ادعها
اى اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذى الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية
سدت مسد خبر ان فى انى وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية
ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل
مصدر مرفوع بالابتدا خبره احب الى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان فى
انى محذوف لدلالة الحال عليه اى وانى ان فعلت ما رايتموه من الاتباع للفرس
لاجل كون رجوعها احب الى من تركها فيشق على بنصب القاف عطفا على المنصوب
فى قوله احب الى من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان
بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
ابن الزبير قال قالت عايشة رضى الله عنها خسفت الشمس بفتح الخا والسين
فقام النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع ثم افتتح بسورة بباء الجر ولابوى ذر والوقت والاصيلى سورة اخرى
ثم ركع حتى وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر حين قضاها اى فرغ من الركعة
وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية ثم
قال انهما اى الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اى الخسوف
الذى دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة والجيم مبنيا
للمفعول من الافراج لقد رايت فى مقامى هذا بفتح الميم كل شئ وعدته
بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة فى محل خفض صفة لشئ حتى لقد
رايت وللكشميهنى والحموى رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتنى قال ابن حجر

وللكشميهنى اوثمانيا وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك صح

احب الى انهم

٢ من المبتدا والخبر

يونس صح

نسخة استفتح

وهذا وجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا تسلم انحصار
الصواب بل لكل جواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم
عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كونك اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف
اى يقطع ويجتنى كالنبق بمعنى المذبوح او المراد صنف من العنب اى اريد اخذه
من الجنة حين رايتموني جعلت اى طفقت القدم ولقد رايت جهنم يحطم
بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال
جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني
واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني
ما قال لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع
وقد بنى الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث ما يشتمل
مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اى جهنم
عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
مصغرا وهو الذي سيب اى سمى النوق التي تسيب السوايب جمع سايبة وهي ناقة
لا تركب ولا تحبس عن كلا وما اشد رصاحبها ان حصل ما اراد من شفا المريض وغيره
انها سايبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من التقدم والتاخر المذكورين وحملا على التيسير دون الكثير المبطل فافهم وتس
الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق
بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة الفوقية
وفتح الكاف مبنيا للمفعول وضحكه اياه اخرجه وحيان من حديث عطاء بن السايب عن ابيه
عن عبد الله بن عمر وابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه
وسلم في سجوده في كسوف ولان عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر
فيه حرفان فلو ظهرا اثمتا او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عالما عامدا بالتحريم
وعورض بما ثبت في حديث ابن عمر عند ابي داود فان فيه نفخ في اخر سجوده
قال ف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن
عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي
وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا الفاء في نحو
لا تخرج الفا فصاعدة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية
ان الحرفين كلام مبطل انما اولم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للترجمة
لان عطاء بن السايب تخلف في الاحتجاج به وقد اخذ في اخر عمره لكن اورده
ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاط وابوه
وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال

ان الله اى القصد منه تعالى او تواب عز وجل او عظمته تعالى قيل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى مواجهته احدكم فاذا او لا يبزق ذرو الوقت وابن عساكر ولا يبصق
اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن
بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة
فلا يتخمخم بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس
ثم نزل فحكها بالمثناة الفوقية وتكثيفها بحكما بالكاف اى النخامة بيده سبق
في رواية باب حك المخاط بالحصا قتادة وحصاة تحكما وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيما على وتكثيفها بمعنى عن يساره
لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا
محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال
حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس زاد ابو داود والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام
احدكم في الصلاة فانه اى المصلي يناجي ربه من جهة مسار ربته بالقرآن والذكر
والبارئ سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لائق ذلك وهو ارادة الخير فهو من
باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الامن
جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه من جهة الفضلة المعظمة ولا عن يمينه
فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اى في غير
المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين
كاني النفخ او التنخم او البكا او التفكر او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك
النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب
واحد اصحاب في المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابي حنيفة
ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا من خشية
الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم من
ضحك خلف من كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته
لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها من فسحة امامة الصديق
وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجل ليخرج النساء فيه اى فيما لو ضحك سهل بن
سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه
الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة
لجهلهم بالحكم باب التوبين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله

ان الله

عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوه بالواو ولزوم
ولا بي الوقت عاقدى وهم كانوا عاقدى ازرهم بضمتين جمع ومعنى المحقونة في
الفرع الزاير بسكون الزاى من صغر ازرهم على صغر قاعهم فكانها حرم
بعقد الازار على عرقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل
للنساء اذكن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يد خلن في الصلاة ليد خلن فيها
على علم او وصف فيها كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنساء لا
ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال جالسا كونهم جلوسا لما عرف من
مذهب ان ارل الرجال ليلا يقع اعينهن على عورا تهم واستنبط منه التنبيه على
جواز اصغا المصلى في الصلاة الى الخطاب الخفيف و تفهمه ومعنى مبنى
على انه قيل لفهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وجيه
ولا معنى لقول المولف في الترجمة للمصلى ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل بان
يكون القول خارج الصلاة ودا خلها ويكون القابل في غير الصلاة فلا يتعين
احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفا في قوله فقيل لنسا تعين
وقوعه وبين دا خلها كما مر لكن وقع عند المولف في باب اذا كان الثوب ضيقا
بدون التعبير بالفا ولفظه وقال والكشميهني ويقال ومعناهم ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اومن غيره

باب ——— بالتنوين لا برد المصلى
السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمى وبه قال حدثنا عبد
الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جد غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الكنت اسمع
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام
راجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة
فرد علي السلام بالفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة والمسلمل قال
الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها ولكشميهني والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة
وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون
بعدها ظا معجمة مكسورة وهو لغة التي الخلق علم عليه عن عطا بن ابي رباح
بفتح الرا والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فا نطلقت
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد
من الذي وقع لي في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر
فقال لي ببيه هكذا وفي رواية اخرى فاشار الى فبجعل قومه في رواية البخاري
فلم يرد علي اي با للفظ كما مر وكان جابر لا يعرف او لا ان المراد بالاشارة

الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد
ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال اما منعني ان ارد عليك السلام
الا اني كنت أصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو مراكب على راحلته حال
كونه متوجها الى غير القبلة مستدلا بوقوعه بقصده ورواة الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب ——— رفع الايدي في الصلاة لامر يتزل به
اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار
عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء
والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بغنا كان بينهم
شئ من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي
حضرت والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم
الناس قال ابو بكر نعم ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة
لانه المؤذن وهو الذي يقيم كما مر وهو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة
وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي قام من الصف فاخذ الناس
في التصفيح قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا المهملة وهو التصفيق بالقاف
قال سهل فكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه باسره ان
يا لناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالا فراد ولكشميهني والاصيلي يديه
فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه
من مزيد رفعة ودرجة وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين
للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف
لما ناداه الصديق هذا التاخر الى خلفه وقد اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا لاقدام
بكل خطوة وكراهة الراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالفا ولابي ذر صلى للناس فلما فرغ من صلاته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ في
الصلاة اخذتم
بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه من الرجال شئ اي نزل به امر من

الامور فى صلاة فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابى بكر رضى الله عنه
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين
ولابى ذر عن المستملى والحموى حيث اشرت اليك قال ابو بكر رضى الله عنه ما كان
ينبغى لابن ابى قحافة يتم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم
الفتح وتوفى فى المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت
وفاة ولده الصديق قبل فوت منه السدس فرده على ولد ابى بكر والعالم يقل
الصديق ما كان لى او ما كان لابى بكر بتخيير النفس واستصغار المرتبة
ان يصلى بين يدى اى قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
حكم الحصر فى الصلاة بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الحاصرة وهو
وضع اليد عليها فى المشهور ومن المختصرة وهو العصا اى باخذ ها بيده يتوكا عليها
ومن الاختصار ضد التطويل اى يختصر السورة او يخفف الصلاة فيخفف
الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا
حماد اى ابن زيد عن ايوب هو السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول اى نهى النبى صلى الله
عليه وسلم كما فى رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الحصر فى الصلاة
لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابى شيبة واوان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه
كراهة التشبيه بهم اخرجه المولف فى بنى اسرايل اولانه راحة لاهل النار رواه
ابن ابى شيبه والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال
الشافعى وابو حنيفة وما لك وذهب الى تحريمه اهل الظاهر وقال هشام
هو ابن حسان القردوسى بضم القاف مما وصله المولف هنا وقال ابو هلال
محمد بن سليم الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق ابن عمر وابن
مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى والاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت بخا النبى صلى الله عليه وسلم وبه الى الطريق صار الحديث
مرفوعا وله قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الصيرفى الفلاس قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام الفردوسى قال حدثنا محمد هو
ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول
ولكشميهنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا ولكشميهنى
بتشديد الصاد باب بالتنوين يفكر الرجل وكده اكل
مكلف الشئ بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ
نصب على المفعولية ولابن عساكر وابى ذر بفتح المثناة الفوقية والفا وضم
الكاف المشددة ولابن عساكر شيا وللاصيلى اجزا فى الشئ فى الصلاة وقال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه مما رواه ابن ابى شيبة ايضا من طريق عروة بن
الزبير قال قال عمر رضى الله عنه انى لاحسب جزية البحرين وانا فى الصلاة
وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن

الحارث

الحارث قال اذ عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير
المومنين انك لم تقرا فقال انى حدثت نفسى وانا فى الصلاة بعير جهز تمانين
المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل لما قاله ان ترك
القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى البصرى
قال حدثنا عمر بفتح العين هو ابن سعيد بكسر العين المكى قال اخبرنا
ابن الافراد بن ابى حبيبة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عفيفة
ابن الحارث بضم العين وسكون القاف رضى الله عنه قال صليت مع النبى
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه
فمر بهم خرج ورايا ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اى تذكرت
وانا فى الصلاة بترا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت ان يمسى او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامر بقسمته
فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا فى الصلاة بترا لانه تذكر
فى امر التبر فى الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله ويشبه
الى جده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى و ثلاثين ومايتين
قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن جعفر هو ابن ربيعة المصرى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة فى رواية الاسماعيلى عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة
وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضرط حقيقة او مجازا عن شظر نفسه
بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسرها اى اقيمت الصلاة ادبر
الشيطان اى فعل بعد الفراغ من الاقامة فلا يزال بالمرء المصلى يقول له اذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدرى ومعنى الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو
سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث ياتى فى السهو وليس هو من رواية
جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة فاذا فعل احدكم ذلك اى ما ذكر من كونه لا يدرى
ومعنى صلاته لم يدر كم صلى فليسجد سجدتين للتردد فى زيادتها ومعنى قاعد
بعد ان ياخذ بالبقين ويطرح الشكوك فيه ويبنى بالباقى ولا يرجع فى فعلها
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعها ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة رضى الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف
بالزمن العنزى بفتح النون والزاى البصرى قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
العبدى قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر وابن السكن والاصيلى اخبرنا ابن ابى ذيب محمد
ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى قال ابو هريرة رضى الله عنه يقول الناس
اكثر ابو هريرة فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم اسمع
فغفلت بما بالثاء المثلثة والاستفهامية مع حذف الجار عليها وهى قليل ولابى
ذر ثم قوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب

اتمام

فاذا سكت ص أقبل الشيطان

قال

ليلة ممضت في العتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ما قرا فقلت لم يغير
همزة يشهدها شهودا تاما وكان اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة
التي قرئت قال الرجل بلا شهدتها قال اي ابو هريرة لكن انا ادري قرا سورة
كذا وكذا كان ابا هريرة يشغل فكره بانعا الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جا في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفرض ة ولم
يجلس عقبها ولكنه يمضي ولا اصيلي والي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض
ولفظ باب ساقط في رواية الي ذر وه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن امام دار الهجرة وسقط ابن شهاب لابي ذر عن ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط
في رواية البرهوي والي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في
رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح الحا المهملة والف قبل ياء ابن لانها اسم امه واسم ابيه رضي الله عنه انه قال
صلى لنا اي بنا او لاحلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات في الرواية الثالثة انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس
اي لتركه التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه التشهد فقام الناس
معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاخرج عند ابن خزيمة فسبحوا
به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام
الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجد به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع للنسخ
بالنهي فلم يبطل للسنة فلو عاد قاصدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته
قعود اعمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا
تحريمه كذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن التشهد
بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتقل معه
ثم عاد لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد
فصلاته باطلة بل يفارقه وينتظره جملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره
فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى
عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا
اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور
وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي متشهدا ساجدا فالجملة حالية ثم سلم
بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو احد الامرين
من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شاء
الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو بركة على من ذهب الى ان جميعه

قلت ع

بعد السلام

بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو انتفرد على
واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة
زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه انها لا تبطل وانه يكبر كما يكبر في غيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا ما مه
فان سجد لزم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه سجد
هو على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من
ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ
منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم
بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة
وذهب الحنفية الى انه تشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت
صلاته بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية
خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم
الموحدة مصغرا العنقيا الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام
الانكاري فقال له عليه السلام وما ذاك اي وما سبب الكم عن
الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد عليه السلام سجدتين للسهو بعد
ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر
في الحديث هل انتظره المحاة او تبعوه في الخامسة والظاهر انهم تبعوه
لتحقق وهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي
فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت
فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سمى كسهوه واستدل الحنفية
بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي
التفرقة بينهما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل
السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك قال ذكر قال
مالك والمزني والشافعي في القديم وجل في الجديد يسجد فيه على انه تارك
المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود
قبل السلام من التعويض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شا سجد قبل السلام وان شا

هذا مع

وهو مع

بعده لثبوت الامر بن عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الدوري وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شئ ليسجد فيه قبل السلام **باب**

بالتنوين اذا سلم المصلي من ركعتين او ثلاث فيهما سجد تين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولا بوذ روا لوقت والاصيلي سجد بغير فأو مبى اوجه وفي بعضهن ما يقوله فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بتشاتين تحتيتين بعد الرأو لابي الوقت وابن عساكر اخرآوين بالف بدل الرأو بعد الرأ على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجود الصلاة يجلس مفترشا بينهما وياتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كما لرافعي وهو لا يتفق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتوكر ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بن عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لجواز ان يكون نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام ولو وغير مبطل عند قوم وانهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اى نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ واما او باسناد السابق قال سعد بتسكون العين بن ابراهيم المذكور وهو مما احرجه ابن ابي شيبة عن عبد عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا افعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة **باب**

من لم يتشهد في سجدتي السهو اى بعدهما وسلم انس موابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن جمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال لا يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول فعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد فليس قوله انه المعتمد بيد رجحة فقد تبين غلط في ذلك والله اعلم **تسلم** عليه السلام في الركعتين **فقال له ذو** **اليدين** الخرباق السلمي الصلاة **يا رسول الله** بالرفع مبتدا خبره **أنقصت** بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما ونهيها متعد يا **فقال النبي صلى** **الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا معه رضي الله عنهم **أحق** بالرفع مبتدا وخلت عليه همزة الاستفهام وقوله **ما يقول** اى ذو اليدين سادمسد الخبر او احق خبر وثانيه مبتدا **قالوا نعم** حق **ما يقوله فصلى** عليه السلام **ركعتين اخريين** بتشاتين تحتيتين بعد الرأو لابي الوقت وابن عساكر اخرآوين بالف بدل الرأ وأو بعد الرأ على خلاف القياس **ثم سجد** عليه السلام **سجدتين** للسهو كسجود الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كما لرافعي وهو لا يتفق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتوكر ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بن عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لجواز ان يكون نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام ولو وغير مبطل عند قوم وانهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اى نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ واما او باسناد السابق **قال سعد** بتسكون العين بن ابراهيم المذكور وهو مما احرجه ابن ابي شيبة عن عبد عن شعبة **ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين** **فسلم** عقبهما **وتكلم** ساهيا **ثم صلى ما بقي** منها **وسجد** رضي الله عنه **سجدتين** **للسهو وقال هكذا افعل النبي صلى الله عليه وسلم** فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة **باب**

من لم يتشهد في سجدتي السهو اى بعدهما **وسلم انس** موابن مالك **والحسن** هو البصري **عقب سجدتي السهو ولم يتشهد** كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما **وقال قتادة لا يتشهد** بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن جمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال لا يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول فعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**

هذا موضع

وقد اضطرب

النسيئى قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحى عن ايوب وللاصيلى اخبرنا مالك عن
ايوب ابن ابى تميمة السختيانى بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
اى ركعتين فقال له ذو اليدين بما قاله فقال الناس نعم اى الامر صدق فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى اعتدل لانه كان مستند الى الخشبة كما يأتى ان شاء الله
تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال فى المصابيح وهو احد القولين
والا فلا ينعقد استئناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم
اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده
مثل سجوده الذى للصلاة او اطول منه ثم كبر فرفع من سجوده ولم يتشهد ثم
سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه كان السهو بالنقصان يسجد قبل
السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابى ايوب السختيانى عن ابى نعامة بن علقمة التيمى البصرى قال
قلت لمحمد هو ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد قال ولا فى الوقت فقلت ليس
فى حديث ابى هريرة تشهد ومفهومه وروده فى غير حديثه ويؤيده حديث
عمران بن الحصين عند ابى داود وابن حبان والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم سلم وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما
وسمعوا اشعث راويه لحا فلعله غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ن

باب بكبر السامى فى صلاته فى سجدتى السهو

ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
ابن سخبرة الحوضى قال حدثنا ابن عون بن ابو اسحاق النسترى عن محمد هو ابن
سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتى العشى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد
اى ابن سيرين بأى اسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظنى العصر ركعتين
بنصب العصر على المفعولية ولابى ذر العصر بالرفع وفى حديث عمران بالجزم
بانها العصر وفى رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر
وكذا عند البخارى فى لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة وقد
اجاب النووى هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قصتان لكن قال فى
شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصته ابى هريرة واحدة وان الشك
من ابى هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائى من رواية ابن عون عن محمد بن
سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى
قال ابو هريرة ولكنى نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة فى روايته
هذه اسناده فصح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال مما وافقان
واما قول ابن سيرين السابق واكبر ظنى فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك
ان ابا هريرة حدث بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخارى
فى بعض طرقه قال ابن سيرين ثم سماها ابو هريرة ولكنى نسيت انا ثم سلم

فى حديث

فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلاث ركعات وليس باختلاف
بل هما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة فى
مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن
عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض فوضع يده عليها او على
الخشبة وفيهم اى المصلين معه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه
اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفى رواية ابن عون
فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالجملات
المفتوحات اى الذين يبادرون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفى القاموس
وسرعان الناس بحركة اوايلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه
الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع
سريع كقفيز وقفزان وكشيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
وضم القاف مبنيا للمفعول ونقلها على صيغة المعلوم وفى رواية ابن عون
بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذو
اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اى يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين
للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم أنسيت أم
قصرت الوقت او قصرت اى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم
يسألا لكونهما هابا كما مر مع علمهما انه سيبين امرا وقع ولعله كان بعد
النهى عن السؤال ولم يقترن ذو اليدين بالسؤال فعند ابى داود والنسائى
باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد
الله فذكره فيه انه كان يقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فوافق
حديث عمران بن حصين ليكون قد سأله طلحة مع المخبرات ايضا فقال عليه
السلام لم انس فى اعتقادى لانى بقصر الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه
ولابى ذر لم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان وفى نفى
القصر وهو يفسر المراد بقوله اى فى رواية ابى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم
كل ذلك لم يكن وهو شامل من لو قيل لم يكن كل ذلك لاته من باب تقوى الحكم فيفيد
التاكيد من المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح
ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه كما تقرر فى البيان وهذا القول من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد على ذى اليدين فى وضع استعمال الهمزة والجملة
جواب لان السؤال بالهمزة وام من تعيين احد المستويين وجوابه تعيين
احدهما يعنى كل ذلك لم يكن فكيف نسأل بالهمزة ولذلك بين السابق بقوله
فى رواية ابى سفيان فقد كان بعض ذلك وفى بعض هذه الرواية قال بلا قد
نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جائز عليه
فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو
فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا
على ما سيجىء لعدم تذكرانه لم يتمها كما رواه ابو داود وفى بعض طرقه قال ولم

ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه

ثم تشهد ثم

حد توضيح تقريب الاسانيد هو كتاب الفقيه الحافظ العراقى الكبير لولده ابى زرعة وهو اختصار النكت

يسجد سجدتي السهو حتى يعتد الله ذلك فلم يتقدم في ذلك اذا لم يطل الفصل
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من
السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام
وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بين سجدتي السهو قال وما يحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام
ويؤيد ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود
ولم يقل احد فكبر ثم كبر وسجد للتشهد الا احماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه
الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل به من
قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة
التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سهو الناس
في بعض طرقه الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام خرج الى سترله ثم رجع
وفي بعضها انه جذع في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه
ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة كما قال ابن الصلاح وحكاه
القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع هي الكثرة والقلة في العرف على الصحيح
والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد
فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب
الزهري عن الاغر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة
بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله ام ابيه وكنت ابن بحينة
بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة
ثم موحدة خذيب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فقلبت
الزاي سينا حليف بني عبد المطلب العواب اسقاط بني لان جده
حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة
الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما
اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا وللاربعة يكبر
بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل
ان يسلم جملة حالية وسجد بهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث
يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه
او لا قد وقع حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه
التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد
الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي
السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او

اربعا

اربعا ثم سجد سجدتين وهو جالس والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ولا للاصيلي وابن
عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها
الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة
على الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تفهيم انه سمع صوت
المؤذن لكن يبعد على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان
الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان
يعني الاعمش مسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واعقاله عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان
بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضي بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان
نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب لها بضم المثلثة
مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة
اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطه عن المتقنين
وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور
بين نفس المرء الانسان ونفسه بينه هلا عما هو فيه يقول اذكر كذا واذكر كذا
مما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير انه يدري بكسر الهمزة
وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع
الاذان ويجيء عند الصلاة لانقاف الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة
الشريعة وتنزل الرحمة فيأس ان يرد هم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة
مما تفضل الله به عليهم من ذلك ليلا يسمعه ويذكره معصيته الله ومعاندته امره
فلا يمكنه الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر
الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وهو ابعاد له على مخالفته واستمراره على
معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا
حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير شاك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها
عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند
الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان
ياخذ بالاقل كحديث ابي سعيد الخدري في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن فيعمل حديث ابي هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها قبل ولا معنى
للسجود والاظهر ان له معنى وهو تزيده فان كان الذي اتى به زايدا فالزيادة

كما يفعل يوم عرفة لما
روي من اتفاق الكل
على نشأة التوحيد فيه

تقتضيه والا فالمراد بضعف النية يخرج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا
وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور ولبين على اليقين ولانه تردد في
فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحكم اذا حكم وسعى حكمه لا يأخذ بقول
الشهود عليه بالـ ـــــ السهو في الفرض والتطوع اي
هل هما سواء او يفترق حكمهما وبجد ابن عباس رضي الله عنهما مما وصلها ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية بسجدتين بعد وتره وكان يراه سنة
فدل على ان حكمه كالمعزض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه
اذا نودي بالصلاة قريبة على ان المراد بالفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب
بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان ليلبس عليه بتخفيف الموحدة
المفتوحة على الصحيح اي يخلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية
سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا يسجود فيه هذا
بالـ ـــــ بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام
المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال
حدثني يحيى بن سليم ان ابو يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ومن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا ومن ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله
ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني
مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في
الثاني هو الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي
الزهري الصحابي هم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالمهاوي وفي نسخة
ارسلوا اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا
وسلها اصلم سالها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها
انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قبل المخبر عبد الله بن الزبير انك
وللاصيلي عنك انك تصلينهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين ولابن
عساكر في نسخة وابي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن
عساكر تصليهما بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم
لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق
في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني
عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت
اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما اي عن الصلاة اي

لاجلهما

لاجلهما وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين ولكشميهني عنداي عن الفعل
وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب مولى ابن يزيد قال رايت
عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في
نسخة عليهما فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر
ثم دخل على فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعند ابي نعيم من حرام
بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمها ويحتمل ان يكون بينهما زينب لكن في رواية المصنف في المغازي
فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي
فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي
الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري ففعلت الجارية ما امرت به من القيام
والقعود فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية مهو الدال المهملة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي
ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه
اتاني ناس ولابي الوقت اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام
وغيرهم اليونينية من قومهم ومن الطحاوي من وجه اخر فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته
عليه السلام انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فشغلت الجارية فكملته مثل ما قالت لهما ام سلمة فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه
اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي ـــــ حكم الاشارة الواقعة
في الصلاة من المصلي قال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد
ابن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهيل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف
كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول

عنه ع

في غير اليونينية ع

بلغ مقابلة

الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس معه فحبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجا بلال المؤذن
لما حضر العصر الى ابى بكر رضى الله عنه وكان عليه السلام قال يا بلال ان
حضرت صلاة العصر ولم اتك فامروا ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك
ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم
ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس اى تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فاخذ الناس
فى التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق انما يكون باليد
وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته
لعلمه بالنهى عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلى
بالناس فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه
الى السما فشكر الله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف وفهم
الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس ولكشميهنى بالناس بالموحدة بدل
اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة وقال ايها الناس
ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة اخذتم شرعتم فى التصفيق انما التصفيق
للنساء من نابه شىء فى صلاته وفى نسخة فى الصلاة فليقل سبحان الله فانه
لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلى
للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن ابى
قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان بن
عامر ولم يقل مالى ولا ما لابى بكر تحقيرا لنفسه ان يصلى بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن
وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثورى بالمثلثة عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابى بكر
الصديق قالت دخلت على عايشة بنت الصديق رضى الله عنها وهى تصلى
حال كونها قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا
وخبر وقعت من مقول القول فاشارت براسها الى السما فقلت ولابى ذر
قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اى هى علامة لعذاب
الناس فقالت ولابى ذر فاشارت براسها اى نعم تفسير لقولها فاشارت
وهو قطعة من حديث سبق فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
من كتاب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلى اسماعيل بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه

عروة

اصله قاضى

عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك بتخفيف
الكاف واصله شاكى كقاض استثقلت الضمة على اليا فحذفت وهو من
الشكاية وهو المرض اى شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت شاكى باثبات اليا جالسا نصب على الحال وصلى
وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اى يقتدى به
ويتبع ومن شان التابع انه لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم فى موقفه فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع راسه فارفعوا روسكم والفا
والفا فيهما للتعقيب وسبق الحديث
فى باب انما جعل الامام ليؤتم به
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما وكان
الفراغ من كتابته يوم
الاحد المبارك فى شهر شوال
المبارك من شهور سنة ١٣٠٧
من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل
الصلاة
والسلام
امين
امين
م

بلغ ... مقابلة من نسخ العلامة ... على الشيخ ... ابو العباس احمد ... جمادى الاول ١٣٠٩ [illegible]

يا قارئ ... بحمد الله ذى الجود ... يا خير معبود [illegible]

على يد افقر عباد الله واحوجهم اليه احمد العبيدى غفر الله له ولوالديه
ومشايخه ولاحبته ولساير اهل السنة المحمدية ولمن قرا
فيه ودعا له بالمغفرة ولمن راى عيبا واصلحه امين
ويليه باب الجنايز